الجرائم الإلكترونية
جرائم الهاتف المحمول

دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي

الطبعة الاولى
2015

الدكتور
طارق عفيفي صادق أحمد

محاضر منتدب بجامعة حلوان
عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي



The National Center for Legal Publications

الجرائم الإلكترونية

جرائم الهاتف المحمول

دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي

الجزء الأول

التعريف بالجريمة الخلوية وأركانها والمسئولية الجنائية الناشئة عنها -وسائل ارتكاب الجرائم الخلوية - صور الجرائم الخلوية - جرائم الاعتداء على الأموال عبر الهاتف المحمول - جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية والتقنية البحتة الواقعة عبر الهاتف المحمول - الجرائم الخلوية المنافية للآداب العامة - البغاء الإلكتروني الخلوي -جرائم السب والقذف والتشهير والإيذاء عبر الهاتف المحمول - الإرهاب الالكتروني - غسيل الأموال - جريمة الاتجار الإلكتروني بالبشر - الأحكام الإجرائية للمسئولية الجنائية الخلوية - الإثبات الجنائي في نطاق الجرائم الخلوية .

الدكتور

طارق عفيفي صادق أحمد

محاضر منتدب بجامعة حلوان

عضو الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والتشريع

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

طبعة **2015**

الفرع الرئيسي: 165ش محمد فريد تقاطع عبد الخالق ثروت

عمارة حلاوة أعلى مكتبة الأنجلو ومكتبة الأهرام - وسط البلد - القاهرة

الفرع: 54ش علي عبد اللطيف من ش الشيخ ريحان - عابدين - القاهرة

Mob: 01115555760 - 01002551696 - 01224900337

Tel:002/02/23957807 - Fax: 002/02/23957807

Email: walied_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com

عنـوان الكتـاب: الجرائم الالكترونية "جرائم الهاتف المحمول" دراسة مقارنة

اسـم المؤلـف: دكتور/طارق عفيفي

رقـم الطبعـة : الأولى

تـاريخ الطبعـة : ٢٠١٥

الترقيم الدولي : 978-977-761-059-9

عـدد الصفحـات : ٣٢٦

المقـــاس : ١٧ × ٢٤



المركز القومي للإصدارات القانونية

42 ش عبد الخالق ثروت مدخل (أ) / ١٦٥ش محمد فريد مدخل (ب)

عمارة حلاوة أعلى مكتبة الأنجلو ومكتبة الأهرام – وسط البلد – القاهرة

Mob: 01115555760 – 01002551696 – 01224900337

Tel:002/02/23957807 – Fax: 002/02/٢٣٩٥٧٨٠٧

Email: walied_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى الـلـهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

صدق الـلـه العظيم

[سورة التوبة: الآية 105]



شكر وتقدير

- نتقدم بخالص الشكر والتقدير للمركز القومي للإصدارات القانونية ...
- على الجهد الذي بذلـه لإخـراج هـذا العمـل عـلى هـذه الصـورة المتميزة..
- **ونختص بالشكر السيد/وليد مصطفى**

  رئيس مجلس الإدارة
- راجين له التوفيق فيما ينشره المركز من إصدارات تسهم في نشر الثقافة والمعرفة القانونية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

جرائم الهاتف المحمول أو ما يطلق عليه لفظ الإجرام الخلوي، نمط مستحدث من الإجرام التقني، تختلط فيه الجريمة المعلوماتية بالجريمة التقليدية، الأمر الذي يترتب عليه إثارة العديد من الإشكاليات القانونية، والواقعية والتي تتصل بكيفية مواجهة هذه الجرائم والوقاية منها ومعالجة ما يترتب عليها من آثار. إلا أننا نخصص هذا المؤلف لتناول - فقط- الإشكاليات القانونية المرتبطة بالجرائم الخلوية المرتكبة أيا كانت صورتها، أو غرض الجاني منها، أو صفته - أي سواء أكان أحد محترفي المجال المعلوماتي أو أحد محترفي الأنشطة المتصلة بصناعة أو استخدام الهاتف المحمول أو الاتصال الخلوي أو كان مستخدما عاديا. مستبعدين من هذه الدراسة سرقة جهاز الهاتف المحمول ذاته، أو سرقة شريحة هذا الجهاز أو الحصول عليهما بطريق النصب أو الاحتيال لعدم تميز هاتين الجريمتين عن الجرائم التقليدية. وكذلك الجرائم المرتكبة عبر الهاتف بقصد الإضرار بأمن الدولة أو بقصد إهانة القضاء أو القتل أو التسبب في جرح آخر.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

سبق أن أشرنا إلي أهمية دراسة الجرائم الخلوية، بوصفها من الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التقنية المستحدثة، ودور هذا النوع من الدراسات في

مواجهة هذا النمط الإجرامي المستحدث من خلال إزالة الغموض الذي يكتنف بعض المسائل القانونية المرتبطة به، وتكون نقطة البداية لذلك الإجابة علي التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم الهواتف المحمولة، وما هي مراحل تطورها؟
- ما هو معيار تحديد الجرائم الخلوية، وما هي وسائل ارتكابها؟
- ما مدى كفاية النظم والقواعد القانونية المعمول بها في كل من مصر والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الجريمة الخلوية بصورها المختلفة؟
- ما مدى كفاية نظم الإثبات الجنائي - الفني والقانوني - المعمول بها في مصر والدول المقارنة في إثبات الجريمة الخلوية؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أبرز أهداف هذه الدراسة في الآتي:

- الحاجة الملحة لتدخل المشرع - سواء بتعديل النصوص العقابية القائمة أو بإصدار تشريعات جديدة - لوضع عقوبات رادعة للجرائم الخلوية، والقضاء علي معوقات إثباتها.
- بيان أنجح الطرق وأكثرها فاعلية في مواجهة الجريمة الخلوية، وخاصة علي المستوى الدولي.
- التنبيه إلي الدور الخطير الذي تلعبه الجريمة الخلوية في هدم اقتصاديات الدول، والإخلال بالنظام العام للمجتمعات وآدابها وخاصة في مجتمعنا العربي.

خطة البحث:

- الفصل الأول: التعريف بالجريمة الخلوية وأركانها والمسئولية الجنائية الناشئة عنها.

- تمهيد وتقسيم:

◈المطلب الأول : جرائم الاعتداء علي الملكية الفكرية والتقنية البحتة الواقعة عبر الهاتف المحمول.

◈الفرع الأول : جرائم الاعتداء علي الملكية الفكرية عبر الهاتف المحمول.

◈الفرع الثاني : جرائم بث البرامج العدائية والاعتداء علي البريد الالكتروني عبر الهاتف المحمول.

◈المطلب الثاني : الجرائم الخلوية المنافية للآداب العامة والاعتداء علي الخصوصية.

- تمهيد وتقسيم:

◈الفرع الأول : الجرائم الخلوية التي تمثل اعتداء علي الآداب العامة.

◈الفرع الثاني : الجرائم الخلوية التي تمثل اعتداء على الخصوصية.

- تمهيد وتقسيم:

◈الغصن الأول : التصنت علي المكالمات الهاتفية الخلوية، والاعتداء علي الحق في الصورة.

◈الغصن الثاني : جريمة السب الخلوية.

◈الغصن الثالث : جريمة القذف عبر الهاتف المحمول.

◈الغصن الرابع : جريمة التشهير عبر الهاتف المحمول.

◈الغصن الخامس : جريمة الإيذاء المبهج.

◈المطلب الثالث : الجريمة الخلوية المنظمة.

- الفصل الثالث: الأحكام الإجرائية للمسئولية الجنائية الخلوية

- تمهيد وتقسيم:

المبحث الأول: دعوى المسئولية الجنائية الخلوية.

- تمهيد وتقسيم:

◈المطلب الأول : مرحلة جمع الاستدلالات في نطاق الجريمة الخلوية.

◈المطلب الثاني : مرحلة التحقيق في الجرائم الخلوية.

◈المطلب الثالث : مرحلة المحاكمة الجاني الخلوي.

◈المطلب الرابع : نطاق تطبيق العقوبة والعود في جرائم الهاتف المحمول

المبحث الثاني: الإثبات الجنائي في نطاق الجرائم الخلوية.

- تمهيد وتقسيم:

◈المطلب الأول : الأدلة التقليدية في الدعوى الجنائية الخلوية.

- تمهيد وتقسيم:

◈الفرع الأول : الشهادة.

◈الفرع الثاني : الخبرة.

◈الفرع الثالث : المراقبة.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.



الفصل الأول
التعريف بالجريمة الخلوية وأركانها والمسئولية الجنائية الناشئة عنها

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفصل التعريف بالجريمة الخلوية والمسئولية الجنائية الناشئة عنها وذلك من خلال دراستنا لبعض الإشكاليات المرتبطة بها؛ كالتعريف بالهاتف المحمول وماهيته وتطوره، وبيان ماهية الجرائم المرتكبة بواسطته ووسائل ارتكابها، وأركانها؛ هذا إلي جانب استعرضنا إلي الأشخاص الخاضعين للمسئولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الخلوية وضحايا هذه الجريمة، وأسباب ودوافع ارتكابها، والحالات التي يعفي فيها الجاني الخلوي من المسئولية الجنائية (العقاب) عند إتيانه أي من الأفعال المتصلة بها. وذلك في إطار التقسيم التالي:

- المبحث الأول: ماهية جرائم الهاتف المحمول.
- المبحث الثاني: أركان الجريمة الخلوية.
- المبحث الثالث: المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم شبكات.



المبحث الأول
ماهية جرائم الهاتف المحمول
(الجرائم الخلوية)

تمهيد وتقسيم:

علي الرغم من إغفال كثير من النصوص المتعلقة بالجرائم المعلوماتية المتوقع ارتكابها باستخدام الهاتف المحمول، الإشارة الصريحة لإمكانية ارتكاب هذه الصور الإجرامية عبر هذه الأداة المعلوماتية الجديدة -والمتطورة دائما - أو أن تفردها بعقاب خاص. إلا أن هذه النصوص لم تضع أي قيد يتعلق بأداة ارتكابها من شأنه أن يخرج جرائم الهاتف من نطاقها. بل أن بعض هذه النصوص قد راعت قد ينتجه التطور التقني من أدوات تقنية جديدة من الممكن استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم؛ لذلك فقد اقتصرت هذه التشريعات علي تضمين تعريفها للجريمة المعلوماتية أنها أفعالا ترتكب من خلال الحاسوب الآلي أو من خلال أي نظام معلوماتي آخر أو عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).(1)

ونظرا لغياب التعريف التشريعي للهاتف المحمول أو للجرائم المعلوماتية المرتكبة من خلاله فسوف نتناول خلال هذا المبحث التعريف الهاتف المحمول وماهيته وتطوره، وبيان ماهية الجرائم المرتكبة بواسطته وصورها - إجمالا - ومعيار تحديد هذه الجرائم. وذلك في إطار التقسيم التالي:

---

(1) انظر البند (8) من المادة (1) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي والذي عرف الجريمة المعلوماتية بأنها: " أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية ..".

◈ **المطلب الأول** : ماهية الهواتف المحمولة وتطورها.

◈ **المطلب الثاني** : معيار الجرائم الخلوية.

◈ **المطلب الثالث**: وسائل ارتكاب الجرائم الخلوية.

المطلب الأول

ماهية الهاتف المحمول وتطوره

وعلاقته بمجتمع المعلومات

اعتبرت الكثير من الدراسات أن استخدام الهواتف النقالة والقدرة علي التبادل الرقمي للمعلومات والخدمات - سواء عبر الهاتف المحمول أو الحواسيب الآلية - من أبرز الأسس المعرفية التي يقوم عليها مجتمع المعلومات وسبب من أسباب رواج التجارة الإلكترونية.[1] ولتوضيح هذا الدور الفعال للهاتف المحمول في المجتمعات الحديثة والتي تتصف في الغالب - في الدول المتقدمة - بأنها مجتمعات المعلومات فإننا سوف ندرس في هذا المطلب ماهية مجتمع المعلومات، وماهية جهاز الهاتف المحمول وتكوينه، والتقنيات الحديثة المضافة إليه والتي تعد أبرز ملحقاته ووسيلة أداء الخدمات التي ينتفع بها مستخدمه؛ هذا إلي جانب إشارتنا إلي أبرز الجوانب الايجابية والسلبية التي تعود علي الفرد أم المجتمع نتيجة استخدام هذا الجهاز، وذلك علي النحو التالي:

" الهاتف النقّال أو الهاتف الخلوي أو الهاتف المحمول أو الهاتف الجوال أو الهاتف السيار MOBILE PHONE هو أحد أشكال أدوات الاتصال والذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن

(1) " الفجوة الرقمية " أحد منشورات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، إصدار جوان 2000؛د. عمار عماري وآخرين، واقع الاقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر، مجلة الباحث، عدد 5/ 2007، ص 124.

مساحة معينة، ومع تطور أجهـزة الهـاتف النقـال أصـبحت الأجهـزة أكـثر مـن مجـرد وسيلة اتصـال صـوتي بحيـث أصـبحت تسـتخدم كـأجهزة كمبيـوتر وتصـفح الانترنـت والأجهزة الجديدة يمكنها التصوير بنفس نقاء ووضوح الكاميرات الرقمية. وكذلك يمكن إرسال الرسائل القصيرة لأي مكان في العالم".[1]

وعرفـه آخـر بأنـه: " وسـيلة اتصـال سـمعية... لنقـل الكـلام باسـتخدام التيـار الكهربائي".[2]

أولا: مكونات الهاتف الخلوي:

جهاز الهاتف المحمول هو أحد الأجهزة الذكية التي تـدار بواسـطة أحـد البرامج المعلوماتية، وبدون هذا البرنامج (الكيان المنطقـي للنظـام المعلومـاتي للهاتف) يصير المكونات المادية لهذا الجهاز والعدم سواء. فالتشابه واضح بين النظام المعلوماتي لجهاز الهاتف الذكي ونظام الحاسوب،[3] حتـى لقـد ظهـرت

(1) انظر مقال بعنوان: " دور الأهل وجهاز الأمن العام في الجرائم الواقعة عـلى الأطفـال بواسـطة الانترنت" متاح علي الموقع الرسمي الموقع الرسمي لإدارة المختبرات والأدلة الجرمية بالمملكة الأردنية، علي الرابط التالي:

http://www.forensic-labs.psd.gov.jo/index.php?option=com_content&task=view&id=31& Itemid=86

(2) مؤمن أحمد ذياب شويدح، أثر وسائل الاتصال الحديثة علي ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ -2006م، ص 62.

(3) وتجدر الإشارة إلي أنـه مـن الضروري التفرقـة بـين النظـام المعلومـاتي للحاسـوب، وبـين جهـاز الحاسوب ذاته كمكونات صلبة والتي عرفـت بأنهـا: مجموعـة متداخلـة مـن الأجـزاء لـديها هدف مشترك من خلال أداء التعليمات المخزنة أو آلة حسـابية إلكترونيـة ذات سرعـة عاليـة ودقة كبيرة يمكنها قبول البيانات وتخزينها ومعالجتها للحصول على النتائج المطلوبـة". انظـر: د. محمد احمد فكيرين، أساسـيات الحاسـب الآلي، دار الراتـب الجامعيـة - بـيروت، 1993م، ص7. وللمزيد راجع: رسالتنا للدكتوراه بعنوان" الخطر محل التـأمين مـن المسـئولية المدنيـة في مجال المعلوماتية، مقدمة إلي قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة بني سويف، 2010م، دار الحكمة للنشر، 2012م، ص 21- 30.

بعض الأجهزة التي يصعب حاليا علي وجه الدقة تصنيفها في إحدى الطائفتين - الحواسيب أم الهواتف - وهو ما نوضحه علي النحو التالي:

أ- الأجزاء المادية (الكيان المادي) للهاتف الخلوي:

يتشابه التكوين المادي لمختلف الهواتف المحمولة - أيا كان الجيل أو الطراز التي تنتمي إليه - إذ تنقسم هذه الأجزاء إلي قسمين:

القسم الأول: الأجزاء الخارجية؛ والتي يمكن رؤيتها ومعاينتها بمجرد النظر للجهاز، ويرتبط مظهرها بطراز الهاتف والجيل الذي ينتمي إليه، ونوعيه المستهلك للجهاز. وأبرز هذه الأجزاء: الغطاء الخارجي للهاتف cover وشاشة العرض (العدسة) الخاصة بالجهاز - وهي عبارة عن طبقتين يتوسطهما مادة عضوية سائلة تأخذ شكل النقاط - ولوحة المفاتيح الخارجية.

ويلحق بهذه الأجزاء السماعة الخارجية - التي يطلق عليها سماعة البلوتوث - والهوائي الذي يلحق ببعض الأجهزة لتقوية البث[1] وهناك بطارية الطاقة، والشاحن CHARGER اللازم لتزويد البطارية بالطاقة الكهربائية.

القسم الثاني: الأجزاء الداخلية: فأبرزها لوحة المعالجة الرئيسة (البوردة) mother board - جزء من الفيبر المضغوط الذي يحتوي علي جميع الايسيهات والمقاومات والمكثفات وغيرها من الدوائر اللازمة لعمل نظام الهاتف كدائرة الصوت، ودائرة الذاكرة، وبداهة أن يختلف شكل ومكونات البوردة من هاتف إلي آخر ومن جيل إلي آخر، وإن كان اختلافاً بسيطاً وليس جوهرياً -

(1) هذا الهوائي الخارجي يتم توصيله في بعض أجهزة الهاتف المحمول والتي تحتوي علي مفتاح التوصيل بالهوائي الخارجي external antenna switch، الذي يعمل على تقوية الشبكة في الأماكن التي تكون الشبكة بها ضعيفة.

ويأتي بعدها في المرتبة لوحة المفاتيح الداخلية للهاتف INTERNAL KEYPAD والسماعة والجرس وقاعدة سوكت الشحن ويضاف إلي الهواتف الذكية مكان خاص ببطاقة الذاكرة الإضافية وكاميرا للتصوير الفوتوغرافي والفيديو.[1]

ب- الأجزاء غير المادية للهاتف الخلوي:

تتماثل الأجزاء المنطقية للهاتف الخلوي - مكوناته الغير مادية أو الغير مرئية أو المعنوية - مع المكونات المنطقية لجهاز الحاسوب والتي يمكن التعبير عنها بأنها المعلومات المعالجة آليا سواء تمثلت في برامج تشغيل الهاتف أو في برامج التطبيقات التي تخدم مستخدمه وتفعل خدماته - كبرامج الصوت والألعاب - سواء أعدت خصيصا من أجله أم كانت إحدى برامج تطبيقات الحاسوب القابلة للتشغيل بواسطة الهواتف الذكية[2].

وبالتالي فإن ماهية وتعريف برامج الهاتف المحمول لا تخرج عن المفهوم العام لبرامج الحاسوب والتي لم يستقر الفقه - القانوني أو المعلوماتي - علي تعريف محدد بشأنها، إلا أنه لم يختلف الرأي حول طبيعتها فقد عرفت بأنها: " عمل ذهني يتمثل في مجموعة التعليمات والأوامر التي تستخدم في إدارة وتشغيل جهاز الحاسب من أجل تنفيذ الأهداف المطلوبة من النظام".[3] وتنقسم البرامج -

---

(1) للمزيد راجع الرابط التالي: http://ngmelabdaa.own0.com/t138-topic

(2) راجع: د.معاذ سليمان راشد، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول- دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 22.

(3) للمزيد راجع: د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، رسالته للدكتوراه كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، 2005م، ص 45؛ د. مرفت ربيع، عقد المشورة في مجال نظم المعلومات،رسالتها للدكتوراه جامعة عين شمس 1997م، ص16؛ د. السيد محمود الربيعى وآخرون، المعجم الشامل لمصطلحات الحاسب الآلي والإنترنت، مكتبة العبيكان 2001 م/1422هـ ص 391؛ د. محمد فهمي طلبة وآخرون: الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب المكتب المصري الحديث1991م، ص 417.

بوجه عام - إلى نوعين؛ الأول: برامج الأساس المخصصة لتشغيل الحاسوب أو الهاتف المحمول أي جهاز آخر تلحق به. أما النوع الثاني: فيتمثل في البرامج التطبيقية علي النحو السابق الإشارة إليه[1].

أما عن المعلومات المعالجة آليا بواسطة أحد أجهزة الحاسوب أو الهواتف الذكية فهي تعد جزء من مكونات الهاتف الذكي، وهي مظهرا من مظاهر الانتفاع بهذا الجهاز؛ ومن ذلك رسائل البريد الالكتروني أو البريد النصي التي ترد أو ترسل من الهاتف الذكي والصور الرقمية ومقاطع الفيديو المخزنة علي ذاكرة الهاتف. وبوجه عام هي (المعلومات) كل ما يمكن استحداثه أو تسجيله أو بثه أو تخزينه بصيغة رقمية علي الوسيط المادي (ذاكرة الحاسوب أو الهاتف). وبالتالي فإن قيمة هذه المعلومات يختلف بحسب نوعها وأهميتها لدى المستخدم؛ فهناك من المعلومات ما يتصل بشخص المستخدم ومها ما يتعلق بتجارته أو أعمال وظيفته. وفي الحالة الأخيرة قد تتعلق المعلومات بأسرار تمس أمن البلاد أو بالمصلحة العامة للدولة أو تتصل بسر تجاري (معلومات غير مفصح عنها).[2]

وقد عرفت المعلومات بأنها: هي "رسالة تحمل معنى تتحدد قيمته المالية حسب كثافة نوعية مضمونها الإعلامي".[3]

---

(1) للمزيد راجع: رسالتنا للدكتوراه "الخطر محل التأمين من المسئولية المدنية في مجال المعلوماتية، سالفة الذكر، ص 26 وما بعدها.

(2) د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م، ص 29 -30.

(3) د. محمود عبد المعطى خيال:التامين على المعلومات، المرجع السابق، ص13؛ للمزيد عن المعلومات وأهميتها ومعيار جودتها راجع: د. طارق عفيفي صادق، الخطر محل التأمين من المسئولية المدنية في مجال المعلوماتية، رسالة الدكتوراه سالفة الذكر، ص 31 وما بعدها؛ د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص 30.

ثانيا: التقنيات والخدمات الإضافية بالهاتف الخلوي:

تأتي الأهمية العملية والقانونية للهاتف الخلوي من خلال القدرات التقنية التي يمتلكها هذا الجهاز والتي ساعدت علي انتشاره بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، والتي اكتسبها نتيجة التطور المستمر في صناعته والتي استفادت من الدراسات الحديثة في مجال المعلومات والاتصال، والتي نتج عنها ظهور بعض الأجهزة التي يصعب عدها في إطار الهواتف الذكية أو في إطار الحواسيب المحمولة، وتأتي علي رأس الخدمات المضافة للهاتف الخلوي: خدمات الاتصال الصوتي - وأحيانا خدمات المرئي والمتوفرة في الهواتف الأكثر حداثة كأجيال الهاتف dct - وخدمة مشاهدة التلفاز، ومتابعة أحوال الطقس، والتواصل عبر الرسائل النصية أو رسائل الوسائط المتعددة، والاتصال بشبكة الانترنت؛[1] إلا أننا نتناول بالتفصيل الخدمات التي يكون لها دور في ارتكاب الجريمة الخلوية كأن تكون أداة ارتكابها أو يكون مقصد الجاني حرمان المستخدم منها. وذلك علي النحو التالي:

1 - خدمات الرسائل الهاتفية القصيرة الإضافية (SMS) وخدمات الوسائط المتعددة الإضافية (MMS)[2]، وخدمة (EMS)[3]. ويحصل

(1) راجع: سعد جاد الله حيدر، النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة " الهاتف النقال "، دار الكتب القانونية، 2012م، ص 19.

(2) تتضمن خدمة الرسائل متعددة الوسائط (MMS) إرسال الرسائل النصية والمصوّرة، والملفات الصوتية، والمرئية (الفيديو) بمحتوى أكبر مقارنة بالرسائل العادية يصل حجمه إلى 100 كيلو بايت في الرسالة الواحدة بينما لا يتعدى حجم الرسالة القصيرة العادية 140بايت فقط. للمزيد راجع الموسوعة الالكترونية ويكبيديا علي الرابط التالي:
http://www.qk.org.sa/vb/showthread.php?t=8219

(3) خدمة الرسائل المتطورة EMS : وهي خدمة تتيح إمكانية إرسال الرسوم البيانية الأساسية والنغمات إلى الهواتف الجوالة الأخرى المزودة بخدمة الرسائل المطورة إضافة إلى الرسائل النصية. للمزيد راجع:
http://www.mobile4arab.com/vb/showthread.php?t=176836

المستخدم علي الخدمتين الأخيرتين مقابل دفعه لرسم إضافي. ويمكن الحصول علي هذه الخدمات من خلال إرسال رسالة قصيرة إلى أحد الأرقام التي تقدم للمستخدمين معلومات تثقيفية أو مجموعة من الخدمات المتعددة كخدمة الأخبار أو الخدمات الترفيهية كتنزيل نغمات الرنين، والصور، والألعاب، والملفات الموسيقية وملفات الفيديو، والأبراج ...الخ.

وجدير بالذكر أن غالبية هذه الخدمات تتطلب موافقة المستخدم على التمتع بهذه الخدمات ودفع مقابل (رسم أو اشتراك) مسبق من قبله. وقد جرت عادة متعهد خدمة الاتصال بإيقاف هذه الخدمات بناء علي طلب المستخدم بإرساله رسالة نصية إلي الرقم المخصص لنوع الخدمة المراد إلغائها أو بالرد على الرسائل الواردة إليه من ذات الرقم برسالة مكتوب بها عبارة بكلمة "إيقاف" (STOP) أو برسالة فارغة.[1]

2- تقنية البلوتوث Bluetooth:

البلوتوث Bluetooth: هو تقنية جديدة تعتمد علي نظم اتصال الراديو ذو الموجات القصيرة، لنقل البيانات في إطار المسافات قصيرة - وغالبا ما يكون في إطار يتراوح ما بين المتر والعشرة متر وأحيانا يصل إلي المائة متر دون الحاجة إلي استهلاك جهد كبير من الطاقة الكهربائية - وسواء بين أجهزة الهاتف الذكي وبعضها أو بين أحد هذه الهواتف وأحد حواسيب الآلية أو بين هذه وبعضها. بمعنى أن هذه التقنية تُمكّن مستخدمي هذه الأجهزة من تبادل المعلومات والبيانات عبر موجات لاسلكية دون الحاجة لأن تكون هذه الأجهزة في تريب معين - كأن تكون في ترتيب هندسي كصف واحد - إذ تكون هذه التقنية فعالة حتي ولو كانت هذه الأجهزة في غرف مختلفة، طالما كانت هذه الغرف داخلة في نطاق البث.[2]

(1) http://www.acma.gov.au/spam

(2) ويرجع التطور التاريخي لتقنية البلوتوث Bluetooth: لعام 1980 عندما بدأت تجارب ربط الأجهزة الالكترونية بواسطة الاتصال اللاسلكي؛ للتغلب علي عقبات الاتصال=

وقد عرف البعض تقنية البلوتوث Bluetooth[1] بأنها: " وسيلة ذات مواصفات عالمية تستخدم لربط كافة الأجهزة المحمولة مع بعضها البعض مثل

= السلكي (الاستهلاك الإضافي للكهرباء، ورداءة الاتصال بين الأجهزة المربوطه سلكيا ببعض. وقد كانت العقبة أمام تحقيق ذلك تكمن في غياب معايير أو أسس ثابتة ومتفق عليها من قبل الجميع الشركات المنتجة للهاتف المحمول. وبالاعتماد على تقنية الأشعة تحت الحمراء (infrared) كحل أمثل لعمليات الاتصال والربط اللاسلكي، ولتحقيق ذلك قامت 30 شركة ومؤسسة تقريبا في شهر أغسطس من عام 1993 (منها HP, IBM, Digital) بالعمل معا لتأسيس ما سمي بـ IrDA (Infrared Data Association) بهدف استحداث ميثاق (بروتوكول) متفق عليه للاستخدام في عمليات نقل المعلومات اللاسلكي عبر تقنية الأشعة تحت الحمراء المشار إليها. وقد كان من المقدر لهذه التقنية الجديدة أن تصارع مع مشكلة صعبة وهي ضرورة الاتصال البصري بين الأجهزة المختلفة كشرط أساسي لإتمام عملية الربط. لأجل ذلك تم الاستعانة بشركة Ericsson لإيجاد طريقة ربط لاسلكي تحل محل الربط السلكي. كنتيجة للأبحاث توصلت كل من الشركات (Ericsson, Nokia, IBM, Toshiba, Intel) إلى صياغة مجموعه من المواصفات (specifications) المتفق عليها، والتي استقت كما من المعرفة والمعلومات من الـ IrDA. قادت هذه المواصفات في النهاية إلى إيجاد وتأسيس ما يعرف بالـ (بلوتوث). وكلمة بلوتوث (بالعربيه "السن الأزرق" ، Bluetooth in English, Blatand in Danish) أخذت من اسم ملك دنماركي (Harald Blåtand) عاش في القرن العاشر للميلاد، اشتهر بمقدراته الفريدة على الاتصال مع الآخرين. للمزيد راجع: د. هالة محمد عنبة، دليل تطبيقات الحاسب والانترنت والهاتف الجوال في الإدارة والتسويق، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009م، ص 50. وانظر أيضا الروابط التالية:

-http://alsanaa.ahlamontada.net/t135-topic

الموسوعة الالكترونية ويكبيديا: -http://ar.wikipedia.org

- http://www.menokia.com/vb/t320.

- http://www.networkset.net/2012/08/bluetooth-network

(1) ومعرفة ماهية مصطلح البلوتوث لغة انظر الرابط التالي: " قاموس المعاني الفوري" http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_nameEnglish&word=%D8%A8%D9%84%D9%88%D8%AA%D9%88%D8%AB

الكمبيوتر والهاتف المحمول والكمبيوتر ألجيني والأجهزة السمعية والرقمية ليتمكن مستخدمو هذه الأجهزة من تبادل المعلومات ونقلها فيما بينهم عبر أجهزتهم".[(1)]

وعرفه آخر بأنه: " منظومة لمجموعة من الأجهزة للاتصال فيما بينها بروابط لاسلكية قصيرة المدى وتستخدم في مختلف أجهزة الكومبيوتر المرتبطة بالشبكات المحلية وفي الهواتف المحمولة وغيرها من التقنيات اللاسلكية".[(2)]

3- تقنية الكاميرا المدمجة :

نتج عن التطور في صناعة المنتجات الرقمية وربط الحاسوب المصغر أو إدماج برامجه بالعديد من الأجهزة، ظهور الكثير من الأجهزة متعددة الخدمات ومن ذلك " الهواتف الذكية " التي أصبحت تحتوي علي العديد من التقنيات المدمجة ومن ذلك " الكاميرا الرقمية "[(3)] التي تحظى باهتمام غالبية مستخدمي هذه

---

(1) عائشة إبراهيم البريمي، تقنية البلوتوث (الايجابيات - المخاطر-الحلول) 2006م، مركز بحوث شرطة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 25.

(2) د. يونس عرب، البنوك الخلوية والتجارة الخلوية والمعطيات الخلوية، ص 4. وللمزيد راجع: Guide Bluetooth Device Access, Apple Inc., 11 - 6 - 2012. https://developer.apple.com/library/mac/documentation/devicedrivers/conceptual/bluetooth/Bluetooth.pdf.

(3) وجدير بالذكر أن هذه الكاميرات لا تختلف عن آلات التصوير العادية من حيث المهام، إلا أنها تتميز بعدم حاجتها إلي عملية معالجة خارجية للصور الملتقطة بواسطتها كما في التصوير العادي (تحميض الفيلم الذي يحمل الصور الملتقطة)؛ إذ يتم تنزيل الصور الملتقطة بواسطة الكاميرا الرقمية علي وسيط إلكتروني - قد يكون ذاكرة الهاتف أو ذاكرة إضافية - وغالبا ما شريحة يطلق عليها " المستشعر Sensor ". تخزن عليه الصور على شكل أرقام (1 - 0)، وبالتالي فإنه يلزم لقراءة -أو لإخراج-هذه الصور اتصال الكاميرا بقارئ الكتروني كشاشة مصغرة متصلة بالكاميرا ذاتها أو شاشة متصلة بجهاز الحاسوب أو الهاتف الجوال، وقد يكون هذا القارئ إحدى الطابعات. للمزيد راجع: ما هي الكاميرا الرقمية ؟ و ما أنواعها ؟ مقال متاح علي الرابط التالي:

http://lightfragrance.wordpress.com/2010/06/15/digicam

الهواتف؛ إذ تمكنهم من توثيق مشاعرهم وبعض اللحظات والتجارب الحياتية التي يمرون بها بصورة عارضة في حياتهم اليومية.

ومن الحري بالقول أن الكثير من الإشكاليات القانونية المرتبطة باستخدام الهاتف المحمول، وأبرزها الاعتداء علي الحق في الخصوصية ترتبط بهذه التقنية(الكاميرا الرقمية) كتصوير الآخرين بدون أذن مسبق منهم، وتصوير المشاهد الإباحية بها أو تصوير مشاهد الإيذاء المبهج الواقع علي الآخرين، أو تصوير شخص ما في وضع غير لائق أخلاقيا أو اجتماعيا دون أن يدري مع نشر هذه الصور.

4- خدمات الانترنت :

من الخدمات المميزة التي ساهمت في انتشار استخدام الهواتف الذكية، تزويد هذه الأجهزة بالقدرة علي الاتصال بشبكة الانترنت، وبالتالي فقد صار بمقدور المستخدم الاستفادة من مختلف الخدمات الرقمية وفي أي مكان، إذ أنه أصبح يمتلك أمكانية تسيير أعماله - المالية أو التجارية أو الإدارية - عن بعد؛ وكذلك التواصل مع الآخرين عبر المواقع المختلفة وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي. والغالب أن تفرض شركات الهاتف أو مزود خدمة الانترنت رسماً علي مستخدم الهاتف عند رغبته في الدخول إلى شبكة الانترنت أو عند رغبته في الحصول علي بعض خدماتها، أو عند تنزيل بعض الملفات.

ومن أبرز أمثلة بروتوكولات اتصال مستخدم الهاتف بشبكة الانترنت: شبكة الويب WAP ونظام (GPRS) ونظام (UMTS) ونظام (EDGE) وكذلك نظام (Wi-Fi). وتجدر الإشارة إلي أن إمكانيات وسرعة كل بروتوكول من هذه البروتوكولات تختلف عن الآخر من حيث سرعة الأداء والقدرة علي التحميل[1].

وجدير بالذكر أن الاتجاه الحالي في نظم الاتصال يتجه إلي استغلال خدمات الاتصالات الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت، بمعني الانتقال من

(1) للمزيد راجع: د. يونس عرب، المرجع السابق، ص4.

الخدمات الهاتفية القديمة لبروتوكول الإنترنت التي تتعدد مزاياها سواء من حيث انخفاض تكلفة الاتصال أو جودة الاتصال[1].

ثالثا: الجوانب الايجابية والسلبية للهواتف الخلوية:

يتضح من خلال العرض السابق لماهية الهاتف ومكوناته والتقنيات الملحقة به مدي أهمية جهاز الهاتف في الحياة اليومية وإمكانية الاستفادة منه في العديد من أوجه الحياة وتتمثل أبرز الجوانب الايجابية لهذا الجهاز فيما يلي:

1 - الاستفادة من الهاتف المحمول في ممارسة الأنشطة ذات الطابع التجاري وإدارة الأعمال - بوجه عام - حتى ظهر ما يسمي بالتجارة الخلوية أو التجارة الالكترونية عبر الهاتف والتي تعد إحدى وسائل ترويج السلع، نظرا لارتفاع أعداد مستخدمي هذا الجهاز.[2] خاصة وأن الخدمات عبر الهاتف تحقق شخصية الخدمات والاهتمام بشخص العميل Personalized Service، إذ تتيح الهواتف الخلوية ربطا مباشرا بين الخدمة وبين شخص متلقيها، وهو ما يتيح شعورا مميزا لدى العميل بأنه محط اهتمام[3].

---

(1) للمزيد راجع الروابط التالية:

- http://www.itp.net/arabic/574255
  http://www.taide.net/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=21&Itemid=36
- http://www.aleqt.com/2010/12/26/article_483399.html

(2) د. هالة عنبة، المرجع السابق، ص 329 - 344؛ د. يونس عرب، المرجع السابق، ص 6؛ د. بشير العلاق، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في مجال التجارة النقالة، ص 217، 231.

(3) د. يونس عرب، المرجع السابق، ص 5؛ ولسيادته أيضا راجع: المحامي يونس عرب، الأعمال اللاسلكية الخلوية، واحد من مقالات سلسلة (تحديات العصر الرقمي) التي نشرت في جريدة العرب اليوم الأردنية، بدون تاريخ، ص1.

2 - ظهور ما يسمي البنوك الخلوية أو الصيرفة المنزلية Home Banking والتي من شأنها مساعدة عملاء البنك الاستفادة من خدماته المصرفية عن بعد سواء أكانوا موجودين في المنزل أو في أي مكان وفي أي وقت، وذلك من خلال تعريف العميل لنفسه بذكر الرقم السري الخاص به والمحدد بمعرفة البنك.

وتتمثل أبرز الخدمات المصرفية التي يمكن الحصول عليها عبر الهاتف المحمول خدمة الاستعلام عن الأرصدة والاطلاع على عروض المصارف وأسعار العملات والفوائد ومعدلاتها والاستشارات والنصائح بشان القروض والتسهيلات ومواقع البنك الفعلية ودوائره وغير ذلك من خدمات استعلامية، كما تشمل هذه الخدمات أيضا خدمة تحويل النقود من حساب إلى حساب آخر وخدمات الدفع النقدي ودفع الفواتير، ومتابعة سوق الأسهم والأوراق المالية وإصدار أوامر الشراء والبيع المتعلقة بها. هذا إلي جانب خدمات فتح الحسابات وإغلاقها وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية[1].

3 - يمكن الاستفادة من الهواتف المحمولة في مجال تقديم الخدمات الإخبارية سواء عبر خدمة الرسائل النصية أو عبر الانترنت، هذا إلي جانب الاستعانة بالكاميرا الملحقة بها في توثيق الأحداث والصور، وقدرة بعض الأنواع من الهواتف علي استقبال البث التلفزيوني والإذاعي.[2] بل لقد وصل الأمر أن

---

(1) راجع: د. عبد الرحيم الشحات البحطيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية، كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية،مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، م 21 ع 2، 1428 هـ -2007م-ص 50؛ رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 1999م، ص 77؛ عز الدين كامل أمين مصطفى، " الصيرفة الإلكترونية "، مقال منشور على الإنترنت على الموقع : www.bank.org/arabic/period؛ وراجع أيضا الرابط التالي:

http://www.gemplus.com/app/wireless/technology/index.htm

(2) فارس حسن شكر المهداوي، صحافة الانترنت، دراسة تحليلية للصحف الالكترونية المرتبطة بالفضائيات الإخبارية " العربية. نت نموذجا"، رسالة ماجستير، كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، 2007م، ص 45 وما بعدها؛ د. هالة عنبة، المرجع السابق، ص 331.

صارت خدمة الرسائل النصية تخدم حتي المجال القضائي أو القانوني بوجه عام، فعلي سبيل المثال: أطلقت لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بالمملكة العربية السعودية خدمة الرسائل النصية لمتابعة القضايا والتي تتيح إرسال التبليغات ومواعيد الجلسات إلى أطراف الدعاوى مباشرة على أرقام هواتفهم النقالة للمساعدة على تذكيرهم بمواعيد دعاواهم المقامة لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. وكذلك إشعارهم .[1]

4 - يمكن لمستخدم الهاتف مراقبة منزله من علي بعد، وتلقيه إنذار من وجود حريق، كما يمكن الاستفادة منه في المراجعة الصحية، إذ تحتوى بطارية بعض الهواتف علي أجهزة استشعار من شأنها أن تنبه صاحبه حال حدوث أي تغيرات حيوية.[2]

5 - تستخدم الهواتف علي قطاع واسع باعتبارها أداة للتسلية من خلال استخدامها في ممارسة الألعاب الالكترونية من خلالها وخاصة عند الاتصال بمواقع التواصل الاجتماعي من خلال الانترنت.[3]

---

(1) راجع الرابط التالي: http://www.alyaum.com/article/2767620

(2) راجع: د. معاذ سليمان الملا، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، رسالته سالفة الذكر، ص 42 - 44.

(3) شبكات التواصل الاجتماعي: هي منظومة من الشبكات الالكترونيّة التي تسمح للمشترك فيها - مستخدم أحد المواقع - بإنشاء صفحة ويب خاصة به يمكن ربطها بما يشاء من الصفحات الأخرى للمستخدمين إلكترونيا. وغالبا ما يكون تجمع الأفراد من خلال هذه الصفحات أساسه الاهتمام المشترك بأمر من الأمور العامة للمجتمع أو الاشتراك في إحدى الهوايات أو الاطلاع علي ثقافات الآخرين. ومن الجدير بالذكر أن طبيعة الاتصال بين المستخدمين لكل شبكة من هذه الشبكات يختلف عن الاتصال والتواصل في الموقع الأخرى. وتصنف هذه المواقع ضمن مواقع الجيل الثاني للويب (ويب 2.0) وسميت اجتماعية لأنها أتت من مفهوم "بناء مجتمعات" بهذه الطريقة يستطيع المستخدم التعرف إلى أشخاص لديهم اهتمامات مشتركة في تصفح الإنترنت والتعرف على المزيد من المواقع في المجالات التي تهمه، وأخيرا مشاركة هذه المواقع مع أصدقائه. =

6 - الاستفادة من الهواتف الخلوية في مجال التعليم والتدريب الالكتروني.

7 - تعدى الاستفادة من الهواتف المحمولة مجرد الإبلاغ عن الجرائم - التقليدية منها أو المعلوماتية - إذ أصبح بمقدور ضحايا هذه الجرائم في العديد من الدول الاستفادة من خدمات التأهيل والدعم النفسي عبر الهاتف.

وعلي الرغم من الفوائد والايجابيات الواضحة للجوال - السابق ذكرها - إلا أنه قد رافقته عدة ظواهر سلبية منها:

1 - ظهور ظاهرة جديدة تسمي بـ" إدمان الهاتف المحمول" والتي ساهمت في ارتفاع نسبة الحوادث المرورية نتيجة انشغال بعض سائقي السيارات باستخدام الجوال أثناء القيادة، وانخفاض مستوى التحصيل لدى الطلاب وانخفاض في مستوى أدائهم في الأنشطة الاجتماعية والمهنية؛ لذلك فقد عرف البعض هذه الظاهرة بأنها " سلوكيات مرضية، وأفكاراً غير تكيفية؛ إذ تشمل أنواع السلوك المرضية مشكلات دراسية أو مشكلات في العمل، وتجاهل الأصدقاء والأسرة، بالإضافة إلى إغفال المسؤوليات الشخصية، ووجود أعراض الانسحاب عند قطع استخدام

= لذا فقد انتشرت هذه المواقع بين مستخدمي الانترنت بصورة غير مسبوقة خاصة في المنطقة العربية بعد ما يسمي بثورات الربيع العربي. (للمزيد راجع: http://kse.org.kw/Al-Mohandesoon/issue/113/ article/365) ولعل أبرز إيجابيات هذه الشبكات: ما تيسره هذه الشبكات لمستخدميها حرية التعبير عن الرأي وتبادل الأفكار فيما بينهم ومعرفة ثقافات وحضارات الآخرين. هذا إلي جانب استغلالها في فضح الفساد وصور الاعتداء علي الحقوق والحريات، وقد استخدمت بعض صفحاتها مؤخرا في مصر رصد حالات التحرش الجنسي وبعض صور البلطجة. أما عن سلبيات هذه الشبكات فتتمثل فيما يلي: غياب الرقابة القانونية والأمنية الفعالة التي من شأنها ضبط الأمن المعلوماتي وجعل الفضاء السيبراني في بيئة آمنة؛ الأمر الذي أدي الي جعل هذه الشبكات بيئة خصبة للإشاعات وشعور بعض مستخدميها بعدم المسؤولية والعزلة. بالإضافة إلي التأثير علي هوية الأفراد -وخاصة الشباب والأطفال - وانعدام الخصوصية الذي يؤدي إلى أضرار معنوية ونفسية ومادية.للمزيد راجع الرابط التالي:
http://www.dr-aysha.com/inf/articles.php?action=show&id=4046

الهاتف النقال، مثل: سرعة الغضب، والبقاء مع الهاتف النقال وقتاً طويلاً، والكذب أو إخفاء الوقت الحقيقي الذي يقضيه الفرد مع الهاتف النقال".[1]

2 - تؤثر نظم الاتصال اللاسلكية - كالهاتف المحمول - علي عمل الكثير من الأجهزة الالكترونية الدقيقة مثل الأجهزة الطبية وأجهزة الطائرات والملاحة الجوية من خلال التداخل بين إرسال الهاتف المحمول مع ذبذبات الأجهزة الالكترونية المشار إليها الأمر الذي قد يسبب أخطاراً على المرضى - الخاضعين للرعاية الطبية تحت الأجهزة التي تتأثر بالموجات اللاسلكية - أو كوارث للمسافرين بالطائرات. ويضاف إلي ما سبق ما أثبته الدراسات من احتمالات إصابة مستخدم الهاتف المحمول من أضرار صحية ناتجة عن الإشعاعات المنبعثة من هذا الهاتف، والتي تتراوح ما بين الإصابة بمرض السرطان، وبين مجرد شعور المستخدم باضطراب النوم أو الصداع ورؤية الكوابيس المزعجة[2].

3 - عدم مراعاة الذوق العام أو متطلبات الهدوء والطمأنينة في أماكن معينة مثل المساجد وقاعات المحاضرات وأثناء الاجتماعات والمناسبات الرسمية وغيرها.

---

(1) أمجد أبو جدي، الإدمان على الهاتف النقال وعلاقته بالكشف عن الذات لدى عينة من طلبة الجامعتين الأردنية وعمان الأهلية المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد 4، العدد 2، حزيران 2008 م / جمادى الآخرة 1429 هـ ص 141.

L. Torrecillas, Mobile phone addiction in teenagers may cause server psychological disorder Medical Studies, 2007, P. 11-12

(2) للمزيد راجع: اسعد فاضل منديل الجياشي، دراسة قانونية بالأضرار الناتجة عن أبراج الهاتف النقالة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثالث، 2010م، العراق،

ص 141 وما بعدها؛ د.فاطمة القدسي، د. ريم محمد الطويرقي، تأثير أبراج الجوال علي صحة الإنسان، مقال متاح علي الرابط التالي:

http://www.bahrainonline.org/faq.php?s=5cla6d8f39b4986e6a66ff4ce7 cd152b2

4 - زيادة المصاريف وإثقال كاهل المستهلك خصوصاً في الدول التي تحتكر فيها خدمات الجوال شركات محددة، وهذا ما لم يكن استخدام الهاتف لأغراض تجارية وهنا تدخل نفقات الاتصال في تكاليف العملية الإنتاجية أو التجارية.

5 - استخدم المجرم المعلوماتي تقنيات الهاتف المحمول وقدرته علي الاتصال بشبكة الانترنت وتشابهه مع جهاز الحاسوب - في التكوين وبعض المهام - في تنفيذ وممارسة نشاطه المؤثم والضار بالغير، وهو ما أصطلح علي تسميته بـ " الإجرام الخلوي". بل لقد شجعت تقنيات الهاتف الأشخاص العاديين للتورط في هذا النمط الإجرامي خاصة بدافع التسلية أو محاولة الكسب غير المشروع.(1)

6 - أصبح الهاتف المحمول يستخدم ليس فقد في مجال الإرهاب الالكتروني وبث الفيروسات - والتي يمكن أن تندرج في إطار النظرية العامة للجرائم المعلوماتية - بل استغله الإرهابيون في تنفيذ عمليات التفجير عن بعد. كما استغلته الكثير من جماعات المعارضة السياسية في عمليات التحريض السياسي.

---

(1) وعلي سبيل المثال انظر أمثلة لهذه الصور الإجرامية في المجتمع الجزائري في مقال بعنوان " منحرفون يستغلون الهاتف النقال لتخريب بيوت الجزائريين " متاح علي الرابط التالي:
http://www.echoroukonline.com/ara/?news=127149
وآخر بعنوان " منحرفون يستغلون الهاتف النقال لتخريب بيوت الجزائريين.. تفنن في ابتزاز الفتيات وتخصص في قرصنة المواقع لسرقة الأموال دون حسيب" متاح علي الرابط التالي:
http://www.djazairess.com/alfadjr/199559
وانظر أيضا الرابط التالي:
http://www.startimes.com/f.aspx?t=29897223

المطلب الثاني
معيار تميز جرائم الهاتف المحمول

جرائم الهاتف المحمول ما هي إلا تطبيقا من تطبيقات الجرائم المعلوماتية التي حظيت باهتمام الفقه الجنائي وغيرها الفقهاء لما لها من أبعاد اقتصادية واجتماعية ونفسية سواء علي الضحايا أو غيرهم من أفراد المجتمع؛ لذلك فقد تعددت التعريفات المقترحة لهذا النمط من الإجرام المعلوماتي، كما عني ببيان خصائصها، وصفات مرتكبيها، باعتبارها صنفاً مستحدثاً من الجرائم التي تتحدى القواعد التقليدية للتجريم والعقاب، مما يستلزم في بعض الأحيان ضرورة إعادة النظر فيها بالتعديل أو بخلق قواعد جديدة.

ولمزيد من التوضيح حول جرائم الهاتف وعلاقتها بالجريمة المعلوماتية ومعيار تميزها سوف نبرز في هذا المطلب مفهوم الجريمة المعلوماتية(أولاً)، وماهية الجريمة الخلوية (ثانيا)، وخصائصها(ثالثا) وذلك علي النحو التالي:

أولا: مفهوم الجريمة المعلوماتية:

عرفت الجريمة المعلوماتية بأنها: "مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي ينص المشرع على تجريمها، والتي تتعلق بالمعالجة الإلكترونية للمعلومات أو نقلها".(1)

وعرفها البعض بأنها: " أي سلوك غير مشروع يرتبط بإساءة استخدام الحاسب الآلي ويؤدي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة".(2)

---

(1) د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2005 / 2006 م، ص 68 .

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007م، ص 386
وفي ذات المعني عرف البعض الجريمة المعلوماتية بالنظر إلي وسيلة ارتكابها بأنها: " كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي".(انظر: د. هشام قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة - أسيوط،1992، ص29) كما عرفها الفقه السابق بأنها: " الفعل غير المشروع الذي=

وعرفها آخر بأنها: "عمل غير قانوني منظم لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزونة داخل الكمبيوتر أو التي تحول عن طريقه، وهي جريمة من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات والتي ينال القائم بها عقوبة تتناسب مع مستوى الفعل الإجرامي الغير مشروع".[1]

وعرفت بأنها: " أي فعل يعاقب عليه القانون تم بمساعدة أو يتطلب ارتكابه الدراية بتكنولوجيا الحاسب الإلكتروني"[2].

كما عرفها جانب من الفقه بأنها: " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجاً بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[3].

وعرفها البعض إذا ارتكبت عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) - والتي تنطبق علي الجرائم الخلوية المرتكبة عبر هذه الشبكة - بأنها:

= يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة رئيسية" (د. هشام فريد رستم - الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، كلية الشرطة، العدد (2)،1999م، ص110).

وعرفت - في ذات الاتجاه - بأنها: " كل أشكال السلوك غير المشروع او غير الأخلاقي الضار بالمجتمع والذي يتم باستخدام الحاسب الآلي". انظر:

Daived Khair, Essential problems to High - Tech society first MI Tpressedition, Cambridge, Mussach use its, p. 104.

(1) د. هدى قشقوشي، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن،ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص20.

(2) راجع: د. نبيل عبد المنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي، أكاديمية الشرطة كلية الشرطة، مطبعة كلية الشرطة،القاهرة، 2005 / 2006 ص 372. وبحث جرائم الحاسب الآلي، بحث منشور بكتاب أعمال لندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية، دبي الإمارات العربية المتحدة مركز دعم اتخاذ القرار القيادة العامة لشرطة دبي، 2005م، ص 126 .

(3) راجع: د. هشام رستم، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 108.

"أي نشاط غير مشروع ناشئ في مُكوّن أو أكثر من مكونات الإنترنت، مثل مواقع الإنترنت، وغرف المحادثة، أو البريد الإلكتروني، ويمكن أن تشمل أيضاً أي أمر غير مشروع، بدءاً من عدم تسليم البضائع أو الخدمات، مروراً باقتحام الكمبيوتر (التسلل إلى ملفات الكمبيوتر)، وصولاً إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية، والتجسس الاقتصادي (سرقة الأسرار التجارية)، والابتزاز على الإنترنت، وتبييض الأموال الدولي، وسرقة الهوية، وقائمة متنامية من الجرائم الأخرى التي يسهلها الإنترنت".[1]

ودوليا ورد في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد في فينا، تعريف لجرائم الحاسب الآلي نص في جزء منه على أنه : " يقصد بالجريمة المعلوماتية أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إليكترونية"[2].

وأقرب التعريفات المقترحة لهذا النمط من الجرائم ما انتهي إليه البعض بأن الجريمة المعلوماتية هي: " فعل أو أفعال غير مشروعة تتم بواسطة أو تستهدف النظم البرامجية أو نظم المعالجة الإلكترونية للحاسب الآلي أو الشبكات الحاسوبية أو شبكة الإنترنت و ما على شاكلتها".[3]

---

(3) انظر الرابط التالي:

http://www.arablaw.org/Our%20Praivacy.htm

(2) راجع: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، فينا، 10 - 17 نيسان 2000م-ص4.

(3) راجع: د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2 - 11/4/ 1428هـ الموافق 12 - 14/ 11/ 2007م، ص 6.

والملاحظ من التعريفات السابقة أن طبيعة الجريمة المعلوماتية وتميزها عن الجرائم التقليدية يرجع فقط إلي الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة وكذلك الأداة أو الوسيلة التي استخدمها الجاني في ارتكاب فعله غير المشروع، والتي تتطلب توافر معرفة أو حدا أدني من الثقافة التقنية لدي هذا الجاني - علي النحو الذي سيأتي تفصيله لاحقا عند دراسة خصائص جرائم الهاتف المحمول - فالجريمة المعلوماتية لا تخرج في كنهتها عن كونها سلوك إجرامي ينشأ بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، تتجه إليه إرادة الجاني علي الرغم من وجود نص قانوني يؤثم هذا السلوك.[1]

ثانيا: تعريف جرائم الهاتف المحمول:

عرف جانب من الفقه " الجريمة الخلوية" بأنها: " كل فعل ينشأ عن استخدام غير مشروع للتقنية المعلوماتية للهاتف المحمول بهدف الاعتداء علي مصلحة الغير".[2]

ونعرف هذه النمط من الإجرام بأنها: " السلوك الإجرامي الذي ينسب إلي أحد الجناة نتيجة ارتكابه أحد الأفعال غير المشروعة عبر الفضاء الالكتروني بالاستعانة بإحدى الخدمات المعلوماتية المضافة لجهاز الهاتف المحمول أو إمكانيات الاتصال المتاحة له - سواء إمكانية الاتصال بشبكة الانترنت أو

---

(1) للمزيد عن ماهية الجريمة في القواعد العامة راجع: د. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1962م، القاهرة، ص 42؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط6، 1989م، ص40.

Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), Droit Penal General 13 ed., Paris, Dalloz, 1987, P. 118.

(2) د. محمود عمر محمود عمر، المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011م، ص 13.

بشبكة اتصال الهاتف - يترتب عليه إلحاق الأذى بشخص طبيعي - أو معنوي - في ماله أو جسده أو اعتباره".

وقد راعينا في هذا التعريف تميز الجريمة الخلوية بأداة ارتكابها وهو جهاز الهاتف المحمول، وكونها أحد تطبيقات الجريمة المعلوماتية التي ترتكب في الفضاء الإلكتروني، هذا إلي جانب إشارتنا في هذا التعريف إلي أمكانية ارتكاب هذه الجريمة عبر أحد مواقع شبكة الانترنت - كصفحات الويب العادية أو أحد مواقع شبكات التواصل الاجتماعي - أو عبر شبكة الاتصال الخاصة بالهاتف المحمول.

ثالثا: خصائص جرائم الهاتف المحمول (الجريمة الخلوية):

تمييز جرائم الهاتف المحمول كغيرها من الجرائم المرتكبة في الوسط الالكتروني والعالم الافتراضي، بعدد من الخصائص التي تميزها من حيث طبيعتها القانونية عن الجرائم التقليدية من ناحية، وتوجب معالجتها بأحكام خاصة تلائم هذه الطبيعة من ناحية أخري. وقد اتفق الفقه الجنائي علي أبرز خصائص هذا النمط من الجرائم، والتي تتمثل فيما يلي:

1- سرعة تنفيذ الجريمة الخلوية:

رغم حاجة بعض صور جرائم الهاتف المحمول إلي تحضير مسبق من قبل الجاني، كشراء أو إنتاج فيروس الهاتف أو الحاسوب - مصدر الضرر - أو كتابة رسالة الابتزاز أو إنتاج وتصوير المادة الإباحية من خلال كاميرا الهاتف.. الخ من الخطوات التحضيرية الأخرى، إلا إن تنفيذ هذه الجرائم لا يتطلب - في الغالب - سوى ضغطة واحدة علي أحد أزرار لوحة مفاتيح الهاتف أو بعضها، لكي ينتقل الفيروس الضار إلي عدد كبير من أجهزة الهاتف الأخرى أو الحواسيب الآلية، أو لكي تنتقل ملايين الدولارات المختلسة حساب بنكي إلي حسا آخر في أي مكان آخر في العالم.

2- التستر والخفاء:

تتميز جرائم الهاتف المحمول كغيرها من الجرائم الالكترونية بصفة الاستتار والتخفي، وذلك نظرا لارتكابها في الوسط المعلوماتي ذا الطبيعة الافتراضية غير المحسوسة من قبل مجرمين في الغالب هم أشخاص ذوي كفاءة ودراية بنظم المعلومات، بحيث تتوافر لهم القدرة ليس فقط على إخفاء شخصياتهم ولكن أيضا القدرة علي إخفاء آثار الجريمة حتى علي شخص الضحية أو المؤسسة المجني عليها. وإن كان ذلك لا يمنع من إمكانية توقع ارتكاب هذه الجرائم أو ملاحظة آثارها خاصة متى اتبع الشخص أو المؤسسة المهددة بها قواعد إدارة الخطر المعلوماتي.(1)

3 - جرائم عالمية قابلة للتنفيذ عن بعد:

لا تحتاج الجريمة الخلوية ضرورة تواجد الجاني في مكان واحد مع شخص المجني عليه أو النظام المعلوماتي للحاسوب أو للهاتف المعتدي عليه؛ إذ مكن تزاوج المعلوماتية مع نظم المعلومات المجرم المعلوماتي من تنفيذ جريمته عن بعد، حتى ولو اختلفت جنسيته عن جنسية الشخص أو النظام المعلوماتي الضحية، وبالتالي فمن المحتمل أن تكتسب هذه الجرائم الصفة العالمية إما لاختلاف جنسية أطرافها كما ذكرنا أو لتحقق آثارها في دولة أخري أو في مجموعة دول مختلفة. كما في حالة نشر المواد الإباحية أو الأفكار المتطرفة من خلال الهاتف عبر الشبكة الدولية للمعلومات (انترنت). وهو الأمر الذي خلق مشكلة تنازع القوانين وصعوبة تتبع الجناة.

ولعل هذه الصفة هي ما زادت أيضا من خطورة جرائم الهاتف المحمول خاصة مع قابلية تنفيذها من خلال الأحداث الجانحين والهواة.

---

(1) د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الانترنت والاحتساب عليها، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، السابق الإشارة إليه، المجلد الثالث، ص 875.

4- ديناميكية الجريمة الخلوية:

سبق أن أشرنا إلي تميز المجرم المعلوماتي أو الخلوي عن المجرم التقليدي بصفات العلم والدراية والإلمام بحد أدني من المعرفة التقنية، الذي يؤهله من معرفة الجديد في المجال المعلوماتي ونظم الاتصال والتكييف معه، إما باستخدامه في تنفيذ سلوكه الإجرامي وإما بالتحايل عليه إذا اتصل بتقنيات أمن المعلومات. فهناك علاقة طردية بين أساليب ارتكاب الجريمة المعلوماتية بوجه عام - ومنها جرائم الهاتف المحمول - والتطور التقني السريع والمستمر في المجال المعلوماتي ونظم الاتصال.

بمعني آخر فإن أي جديد في نظم الاتصالات المعلوماتية ينعكس بشكل واضح على الإجرام المعلوماتي والخلوي، خاصة أن المجرمين في هذا المجال أصبحت لهم صفحات وتجمعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي يتبادلون من خلالها الأفكار والخبرات الإجرامية فيما بينهم.

5 - صعوبة إثبات جرائم الهاتف المحمول ومتابعة مرتكبيها:

أشرنا سابقا إلي صعوبة اكتشاف الجريمة الخلوية إلا في أحوال نادرة، أما في هذا البند فإننا نشير إلي خاصية أخري ترتبط بهذه الصفة وتعد أثرا لما سبق ذكره من خصائص، ألا وهي صعوبة إثبات جرائم الهاتف المحمول ونسبتها إلي شخص بعينه، وذلك لاقتران عملية إثباتها بعدد من المعوقات منها: أن هذه الجرائم لا تترك آثاراً مادية كغيرها من الجرائم ذات الطابع التقليدي كالبصمات أو الأجهزة المحطمة نتيجة الاختراق، فعلي سبيل المثال إعطاء دواء قاتل لمريض يمكن إثباته من خلال المعمل الجنائي بتحليل الأثر المتبقي من هذا الدواء في العبوة الحافظة له أو بتحليل السوائل الموجودة في معدة القتيل.

أما التلاعب في الوصفة الطبية المحددة لهذا المريض عبر الهاتف المحمول المستخدم في اختراق النظام المعلوماتي للمشفي الموجود فيه هذا المريض فمن الصعب إثباته أو تحديد شخص الجاني. هذا إلي جانب سهولة إتلاف الأدلة تخلفها هذه

الجرائم عن بعد، وعجز وعدم كفاءة الأجهزة القائمة علي ضبطها والتحقيق فيها علي أداء مهامها ذات الصلة لنقص خبرتها وحاجتها الي التدريب المستمر.

6 - جرائم الهاتف المحمول من الجرائم المالية والاقتصادية:

أدرج غالبية الفقه الجرائم المرتكبة في الفضاء الالكتروني، ضمن الجرائم المالية والاقتصادية، وذلك باعتبار أن هذه الجرائم - أو بمعني أدق غالبيتها - تعد مخالفة صريحة للسياسة الاقتصادية للدول، ولها تأثير مباشر علي عمليات الإنتاج والتوزيع والعمليات النقدية والمصرفية[1].

إذ تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها " فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض له عقابا، ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسئولية الجنائية"[2].

وقد عرفتها الأعمال التحضيرية للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية ببانكوك خلال شهر أبريل 2005م بأنها: " جريمة غير عنيفة تنجم عنها بصفة عامة خسارة وبالتالي فإن تلك الجرائم تشمل طائفة من الأنشطة الغير قانونية منها الاحتيال أو الفساد أو التهرب الضريبي أو غسل الأموال "[3].

(1) اوسرير منور، صليحة بوذريع، مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقي العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته علي الاقتصاديات الدولية، بدون تاريخ، ص 4.

(2) د. محمد محيي الدين عوض، غسل الأموال، تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1418هـ.

(3) وللمزيد عن القانون الجنائي للأعمال والاقتصاد، والخلاف بشأنه انظر:

M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, t. I et II, 3ème éd. PUF., 1990 ; C. Ducouloux-Favard, Droit pénal des affaires, Masson 1987 ; P. Dupont-Delestrant, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, 2ème éd. Dalloz, 1980 ; W. Jeandidier, Droit pénal des affaires, 2ème éd. Dalloz, 1996 ;=

7-جرائم المحمول من جرائم الخبرة، التي لا تحتاج إلي العنف في التنفيذ:

لا يتطلب ارتكاب الجريمة الخلوية أيا كانت هدفها عنفا لتنفيذها، أو مجهود جسديا من قبل الجاني، باعتبارها من الجرائم التي تعتمد علي الخبرة والمعرفة التقنية بخلاف الجرائم التقليدية التي من طبيعتها الاقتران بالعنف واستخدام القوة كجرائم السرقة والقتل والاغتصاب ...الخ.

إلا أن هذه الخاصية ليست علي إطلاقها فهناك من جرائم المحمول ما يتطلب اقترانها بعنف جسدي أو اعتداء جنسي كما في حالة جريمة الإيذاء المبهج أو جريمة إنتاج ونشر المواد الإباحية التي تقترن بمشاهد عنف سادي عبر الهاتف المحمول.[1]

= J. Larguier et Ph. Conte, Droit pénal des affaires, 9ème éd. Armand Colin, 1998; G. Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 3ème éd. Mémentos Dalloz, 1996 ; P. Gautier et B. Lauret, Droit pénal des affaires, 6ème éd. Economica, 1996.

(1) راجع: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الانترنت والاحتساب عليها، المرجع السابق، ص 875 - 878؛ د. طارق عبد الوهاب سليم، الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت وسبل مكافحتها. بحث مقدم إلى الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 7-9 يوليو ١٩٩٧م؛ ذياب موسي، الإرهاب المعلوماتي(التعريف، المفهوم، المجالات، النتائج)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م، ص 20 - 21؛ د.معاذ سليمان راشد، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 74 - 76.

المطلب الثالث

وسائل ارتكاب للجرائم الخلوية

وأهمية المواجهة الاجتماعية والقانونية لها

نتناول في هذا المطلب الوسائل الشائعة في ارتكاب الجريمة الخلوية، وأهمية المواجهة الاجتماعية والقانونية لهذا النمط الإجرامي المستحدث، وذلك علي النحو التالي الآتي:

أولا: وسائل ارتكاب الجرائم الخلوية:

يتكيف المجرم المحترف مع ظروف عصره، ويحاول دائما الإفلات من المسئولية والمتابعة الأمنية له باستغلال ثغرات القانون وضعف نظم الحماية الأمنية في بعض الأماكن أو غفلة الضحايا؛ لذلك فإننا نلاحظ تعدد أساليب المجرم المعلوماتي عند ارتكاب الجريمة المعلوماتية -بوجه عام - أو إحدى الجرائم الخلوية - بوجه خاص - وذلك بما يتفق مع طبيعة الجريمة ذاتها والتقنيات المستخدمة في ارتكابها، خاصة في ظل تطور الهاتف المحمول واكتسابه ذات الإمكانيات المتاحة لجهاز الحاسوب الآلي، والقدرة علي الاتصال بشبكات المعلومات الخاصة والعامة (الانترنت) علي النحو السابق الإشارة إليه.[1] لذلك فقد قسم جانب من الفقه أساليب ارتكاب هذه الجرائم إلي أربع أساليب رئيسية - وإن كنا نختلف مع هذا التقسيم وهو ما نوضحه لاحقا - تتمثل فيما يلي:

أولا: ارتكاب بأفعال المؤثمة (الجريمة الخلوية) عبر تقنية الرسائل النصية المتاحة في الهواتف المحمولة، وذلك من خلال كتابة الرسالة الالكترونية

(1) وذلك بداية من الجيل الثالث لهذه الهواتف، والتي يعد أبرزها: هاتف Ipad، وجهاز البلاك بيري Blackberry، وهاتف X7500 Advantage.

غير المشروعة - والمجرمة قانونا في ذاتها أحيانا. إذ أن كتابة الرسالة وبثها الي الغير قد يمثل في ذاته النموذج الإجرامي الخاضع للعقاب أو قد يكون عملا تحضيريا يسهل ارتكاب الجريمة. فمن يقوم بإرسال رسالة نصية - سواء عبر (SMS) أو البلوتوث أو عبر البريد الالكتروني أو غرف الدردشة في أحد مواقع التواصل الاجتماعي - تحتوى علي نسبة أفعال مشينة إلي أحد الأفراد بغرض ابتزازه، يخضع للعقوبة المقررة قانونا لجريمة الابتزاز، أما إذا كان كتابة هذه الرسالة يعد عملا تحضيريا أو شروعا في الجريمة فإن العقاب علي هذا الفعل يختلف من حالة لأخرى ومدى عقاب المشرع علي أعمال الشروع من الجريمة وتقدير القاضي لطبيعة الفعل، من حيث اعتباره شروعا أم تحضيرا للجريمة.

ثانيا: تنفيذ الجريمة من خلال استغلال التقنية الصوتية (المحادثة) الموجودة في الهاتف المحمول. وهذه الصورة الإجرامية المعروفة والأكثر انتشار في جرائم الهاتف المحمول، ويسميها البعض " جريمة الإزعاج الهاتفي" وجرمتها غالبية التشريعات.

ثالثا: استخدام ذاكرة الهاتف - أو الذاكرة الملحقة به - في تخزين المواد غير المشروعة، وتتعد أغراض الجناة وأغراضهم من عملية التخزين إذ قد يهدف الجاني من وراء ذلك: التشهير بالمجني عليه من خلال عرض صورته أو مشاهد له تم التقاطها أثناء الاعتداء عليه علي الغير أو الجمهور (جريمة الإيذاء المبهج)، كما قد يكون التخزين مجرد عملا تحضيريا لارتكاب الجريمة وتمهيدا لبث هذه المواد عبر شبكة الانترنت أو استغلالها في ابتزاز الضحية ومضايقته؛ كما قد يكون التخزين عملا توثيقا يرضي به غرائزه المنحرفة أو لاستعراض مهاراته في عالم الجريمة الخلوية أمام أمثاله من المجرمين.

رابعا: ارتكاب الجريمة الخلوية من خلال تقنية الكاميرا الرقمية المدمجة: والتي يسهل استخدامها من قبل المستخدم العادي للهاتف - علي النحو المشار له سلفا - والتي من خلالها يتمكن الجاني من تصوير مقاطع فيديو أو صور

للضحية أو للغير في أوضاع غير لائقة اجتماعيا أو من غير الملائم رؤيته عليها، ثم يقوم باستغلالها لتحقيق هدف غير مشروع كابتزاز الضحية أو الترويج للمواد الإباحية ببث هذه المقاطع والصور عبر شبكة الانترنت.

خامسا: استعانة المجرم المعلوماتي بخدمات الانترنت المتاحة للأجيال المتطورة من الهاتف المحمول وخاصة عبر التطبيقات المتعلقة ببعض شبكات التواصل الاجتماعي - كالفيس بوك وتويتر، وياهو .. الخ - في نشر أحد البرامج العدائية الضارة كبثه لأحد فيروسات الحاسوب أو الفيروسات المتعلقة بالهواتف المحمولة أو بثه لأحد برامج التجسس التي من شأنها الاعتداء على خصوصية الأفراد وأسرارهم التجارية؛ أو استعانته بهذه التطبيقات في سعيه نحو إشعال الفتن الطائفية وبث الشائعات وسرقة الملفات وفي أعمال النصب وانتحال الشخصية وازدراء الأديان .. الخ من الممارسات التي ظهرت في العملي مضرة بأمن المجتمعات ومسيئة إلي أفرادها.[1]

سادسا: اللجوء النظام المعلوماتي لأحد أجهزة الحاسوب لتنفيذ الجريمة الخلوية: إذ أن النظام المعلوماتي للحاسوب الآلي - والذي لديه قدرة الاتصال بالانترنت - من شأنه الاتصال بشبكة الهاتف والاتصال بأي نظام معلوماتي لأحد الهواتف - حتى ولو لم يكن هذا الهاتف من الأجيال الحديثة - أو التواصل مع مستخدم الهاتف عبر شريحة الاتصال؛ وبالتالي يسهل علي المجرم المعلوماتي ارتكاب جريمته الخلوية كبث أحد الفيروسات أو إرسال الرسالة المسيئة.

(1) راجع: د. معاذ سليمان راشد، مرجع سابق، ص 278 - 281.

Harbulot, Christian. Enjeux et Failles des Reseaux Sociaux La Exemple de Facebook en France, (ESSEC) Business School, 2011 - 2012, P.2.

ثانياً: أهمية المواجهة الاجتماعية والقانونية للجريمة الخلوية:

اجتهد الفقه في تحديد مبررات ودواعي الحماية الجنائية لنظم المعلومات والاتصالات - باعتبار أن هذا الأمر من الأمور التي يتركها المشرعين للفقه - والتي يتمثل أبرزها في: حماية الحقوق التي يمكن أن يكتسبها الفرد من خلال اتصاله بنظم المعلومات وشبكات الاتصال وكذلك حقوقه الأساسية كإنسان والتي تكون معرضة لخطر الاعتداء عليها من قبل الغير أو الأنظمة الحاكمة في الدولة؛ هذا إلي جانب قصور الحماية التقنية - فشل نظم إدارة الخطر المعلوماتي - في منع الكثير من الجرائم المرتكبة عبر النظم المعلوماتية وشبكات الاتصال.(1)

ويضاف إلي ما سبق أنه بدون المواجهة الجنائية والاجتماعية الفعالة لن يكون هناك أيه فرص لنجاح آليات الاقتصاد الرقمي أو التحول نحو الحكومة الالكترونية.(2)

---

(1) للمزيد عن فكرة إدارة الخطر المعلوماتي ومدي فاعليتها في مواجهة الجريمة المعلوماتية، راجع: رسالتنا للدكتوراه " الخطر محل التأمين من المسئولية المدنية في مجال المعلوماتية" سالفة الذكر، ص 33-39؛ وانظر أيضا مؤلفنا: الحقوق الالكترونية للطفل، تحت الطبع.

(2) وقد عبر عن ذلك بعض الفقه بقوله " لا يكفي لحماية نظام الحكومة الإلكترونية تجريم بعض الأعمال العدواني الضارة التي تقع في مجال نظام تقنية المعلومات ووضع العقوبات الرادعة لها، وإنما يلزم وضع نظام وقائي متكامل للضبط الإداري يهدف إلي تأمين شبكة المعلومات والحيلولة دون وقوع الجرائم الإلكتروني أو الذكية كانتهاك سرية المعلومات والاعتداءات علي مبدأ الخصوصية، وتزوير التوقيعات الإلكترونية أو الاعتداء على الملكية الفكرية .. إلي غير ذلك من جرائم تقنية المعلومات الحديثة . وهذه الجرائم تعد أسهل اقترافاً على المجرم الذكي من الجرائم العادية، لأنه يرتكبها وهو آمن في عقر داريه أو مقر عمله لا يخشى يضبط متلبسا أو يقاوم مادياً أثناء ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها. وهذا يستلزم مزيداً من الجهود والأنظمة المتطورة لحماية =

وهو ما يبدو واضحا من مسلك المشرع المصري في المادة (72) من قانون الأحوال المدنية رقم (143) لسنة 1994م، والتي تنص على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو الحذف أو بالإلغاء أو التدمير أو بالمساس بها بأي صور من الصور أو أذاعها أو أفشاها في غير الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن. إذ أراد المشرع المصري من هذا النص ضمان الثقة المفترضة في السجلات الرسمية أيا كانت وسيلة حفظها، وردع كل من تسول له نفسه التلاعب فيها تحقيقا لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير.

وجدير بالذكر أن المشرع السعودي قد حدد في المادة (2) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الأهداف التي يبتغيها من وراء مناهضته للجريمة

= المصالح الإلكترونية المشروعة قبل المساس بها". راجع: د. ماجد راغب الحلو، الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، ص 2، مقال متاح علي الرابط التالي:

http://www.arablawinfo.com/Researches_AR/156.doc

وللمزيد راجع: د. ماجد راغب الحلو، الضبط الإداري كوسيلة وقائية من الجريمة الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر " الوقاية من الجريمة في عصر العولمة "، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات، مايو 2001م؛ د. عدي جابر هادي، الحماية الجزائية للبريدَ الالكتروني، المرجع السابق، ص 159.

وجدير بالذكر أن مصطلح " الحكومة الالكترونية " يعني " استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في انجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات المرفقية، والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية" راجع:

Meghan E. Cook & others: Making a case for local E-government, p.3

المعلوماتية - سواء ارتكبت عبر النظام المعلوماتي لأحد الحواسيب الآلية أم عبر النظام المعلوماتي لأحد الهواتف الذكية أو عبر أية أداة تقنية أخرى - وتتمثل أبرز هذه الأهداف فيما يلي:

1-ضمان حفظ الأمن عبر الأنظمة المعلوماتية، وهو ما يدخل في إطاره أمن شبكات الاتصال وأنظمة المعلومات الخاصة بالهواتف الذكية.

2-حماية الحقوق المتولدة عن الاستخدام المشروع للأنظمة المعلوماتية أيا كانت الأداة التقنية التي تديرها.

3-حماية النظام العام للمجتمع وآدابه، وكل ما تقضيه المصالح العليا له.

4-حماية الاقتصاد الوطني من الآثار الضارة للجريمة المعلوماتية التي تعد أبرز الجرائم المالية تهدده.

وعلي الرغم من أن قانون جرائم تقنية المعلومات والانترنت بالإمارات قد خلا من الإشارة الصريحة إلي ذات الأهداف المشار إليها سلفا، إلا أنها أمر يمكن استخلاصه من طبيعة الجرائم الواردة في هذا القانون، والتي لا تختلف في طبيعتها وأنواعها عن تلك الجرائم الواردة في النظام السعودي المشار إليه.

المبحث الثاني

أركان الجريمة الخلوية

تمهيد وتقسيم:

رغم حداثة وتعدد أشكال وصور الجريمة الخلوية الداخلة في نطاق الدراسة وارتباطها بالمجال التقني إلا أنها كغيرها من الجرائم - سواء أكانت جرائم معلوماتية أم جرائم تقليدية[1] - لا يخضع مرتكبها للعقاب إلا إذا اكتمل لها

(1) راجع: د.عبد الحميد أحمد شهاب، البغاء الالكتروني، مجلة الفتح، العدد السادس والثلاثون، تشرين الأول لسنة 2008م، ص 111.

أركانها، بالشكل الذي يتوافق في النموذج الإجرامي الوارد في النص العقابي. الذي لا يخرج - النص العقابي - في تحديده لهذه النموذج الإجرامي عن بيان ركني الجريمة المادي والمعنوي. وهو ما نوضحه خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول** : الركن الشرعي في الجريمة الخلوية.
- **المطلب الثاني** : الركن المادي للجريمة الخلوية.
- **المطلب الثالث**: الركن المعنوي للجريمة الخلوية.

المطلب الأول

الركن الشرعي في الجريمة الخلوية

الركن الشرعي في الجريمة الخلوية- وفقا لما استقر عليه الفقه[1] - هو إضفاء وصف التجريم علي سلوك غير مشروع يتعلق بإساءة استخدام الهاتف المحمول، وذلك من خلال نص تشريعي - قانون أو لائحة - يتضمن تحديد لأركان هذه الجريمة، والعقوبة الرادعة لمن يأتي بهذا السلوك؛ باعتبار أن هذا السلوك يمثل اعتداء علي مصالح المجتمع وقيمه وحقوق أفراده بدءاً بحقهم في الاتصال الآمن عبر الهاتف المحمول، وبجودة عالية، ودون اطلاع الغير علي مضمونه أو يرسلونه عبره؛ وانتهاء بحفظ حقوقهم علي ما ينشر من مؤلفات عبر الشبكة العالمية للانترنت، أو برامج وتطبيقات أعدت لكي تقبل التشغيل بواسطة الهاتف الذكي.

وإذا كان الحديث عن هذا الركن ذو أهمية نظرية أكثر منه ذو فائدة عملية؛ إذ أن هذا الركن يندرج في إطار المبدأ القانوني " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "

(1) د . محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 63 وما بعدها؛ د. رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة، وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006م، ص17.

والذي صار مبدأ دستوريا، يرد في كل دساتير الدول المتقدمة. إلا أنه تجدر الإشارة إلي أن الفقه قد اختلف حول حقيقة هذا الركن الشرعية ومدى اعتباره من أركان الجريمة من عدمه. إلا أن الحديث عن هذا الركن قد زادت أهميته مع ظهور الجرائم ذات الطابع التقني، والتي اصطلح علي تسميتها بالجرائم المعلوماتية أو الالكترونية، والتي تميزت بالغموض والفراغ التشريعي وصعوبة تطويع النصوص القانونية القائمة لتتلاءم معها لردع محترفي هذا النمط من الإجرام المستحدث؛ هذا إلي جانب الإشكاليات القانونية والواقعية التي نتجت عن تطبيق النصوص المتعلقة بها ومنها تضارب وتعارض الأحكام القضائية المتعلقة بها.[1] وهو ما ينطبق أيضا علي الجريمة الخلوية - والتي يندرج بعض صورها في إطار الجريمة المعلوماتية - التي تتميز بندرة التشريعات المنظمة لها أو حتى المتصلة بها، والتي (التشريعات والأنظمة) حتى إن وجدت فإنها تكون غير كاملة ويشوبها الغموض وعدم الكمال، ولا يمكن معالجة ما بها من قصور بإتباع القياس.[2]

والتي لا تخرج في الغالب عن القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم مرافق وخدمات الاتصال، وقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، والتواقيع الالكترونية.[3]

---

(1) للمزيد عن مبدأ الشرعية راجع: د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982م، ص30؛ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، ص 41؛ د. فخري عبد الرازق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد 1992م، ص 36 – 37.

(2) د. محمود عمر، رسالته سالفة الذكر، ص 34.

(3) انظر في التشريعات المصرية: قانون الأحوال المدنية رقم (143) لسنة 1994 وقانون حماية المؤلف رقم (29) لسنة 1994 وقانون التوقيع الالكتروني رقم (15 لسنة 2004 . وفي النظام القانوني السعودي انظر: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السابق الإشارة إليه،=

وفي هذا الصدد ظهرت بعض الاتجاهات الفقهية التي تهتم بكيفية التعامل مع الجريمة الالكترونية - والتي تنطبق علي جانب من الجرائم الخلوية - إذ أن من الفقه من يرى قابلية دمج الجرائم الالكترونية (الخلوية) في إطار إحدى الجرائم التقليدية لقانون العقوبات، وخاصة " جرائم الأموال " باعتبار أنه يمكن إسباغ صفة المال على الكيانات المادية والمعنوية لجهاز الحاسوب أو الهاتف الذكي.

أما البعض الآخر فيري إمكانية إدماجها في إطار الجزء الخاص بالجرائم ضد الملكية باعتبار الكيان المادي للحاسوب أو الهاتف (عناصر مادية) قابلة للتملك كما أن الكيان المعنوي يدخل في إطار الملكية الفكرية. وهناك من يرى إضافة جزء آخر خاص بالجرائم الالكترونية مستقل عن الأجزاء التقليدية باعتبار أن هذه الجرائم تتعلق بقيمة اقتصادية جديدة لها طابع خاص.

في حين اتجه فريق من الفقه إلي ضرورة إلحاق كل جريمة الكترونية (خلوية) بما يقابلها في قانون العقوبات النافذ في الدولة وقت ارتكابها. فعلى سبيل المثال: يمكن معاقبة مرتكب جريمة التزوير الالكترونية - سواء ارتكبت عبر الهاتف أو جهاز الحاسوب - بذات العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تزوير المحررات التقليدية.[1]

ونستخلص من العرض السابق ما يلي:

أولاً: أنه لا يخضع للتجريم - ومن ثم للعقاب - من صور الاستخدام غير المشروع للهاتف المحمول إلا ما صدر بشأنه نص تشريعي، يجرم هذا السلوك صراحة ويحدد أركانه ويضع لفاعله عقابا محددا. اعتبار أن إضفاء صبغة التجريم علي سلوك بعينه أو واقعة محددة أمر يملكه المشرع وحده.

= ونظام الاتصالات السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 74 وتاريخ 1422/3/5هـ وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/12 وتاريخ 1422/3/12هـ وقد نشر في العدد رقم (3849) للجريدة الرسمية أم القرى الصادر بتاريخ 1422/4/8هـ

(1) Rassat: fraude informatique. Dalloz .rep; pén 1995. p7.

ثانياً: يلتزم القاضي الجنائي بعدم الخروج عن النص التشريعي المتعلق بإحدى الجرائم الخلوية، سواء عند تفسير هذا النص أو تطبيقه، بحيث أنه لا يجوز له إضافة أي جريمة خلوية لم يرد بشأنها نص أو عبارة من قبل المشرع يدخلها في نطاق هذا النص. حتى ولو كان ذلك بدافع تحقيق العدالة وعدم إفلات أحد الجناة من العقاب.

ثالثا: لا يسري النص العقابي المتعلق بإحدى الجرائم الخلوية إلا من تاريخ صدور هذا النص، أي أنه لا يطبق إلا علي الواقعة الإجرامية المستقبلية، التي تتصل بالهاتف المحمول. أما الوقائع التي وقعت قبل صدوره فلا تخضع له ولا يطبق علي مرتكبها العقوبات الواردة به، وفقا لمبدأ " عدم رجعية النص الجنائي".

رابعاً: لا يحق للجهة القائمة علي تنفيذ العقوبة الجنائية (السلطة التنفيذية) أن توقع جزاءات جنائية أخرى علي الجاني المرتكب لإحدى الجرائم الخلوي غير تلك التي حكم بها عليه من قبل القاضي الجنائي. كما أنه لا يكون لها أن تنفيذ العقوبات المتعلقة بالجريمة الخلوية بصورة تخالف ما تضمنته القوانين واللوائح.[1]

المطلب الثاني

الركن المادي في الجرائم الخلوية

يتطلب الحديث عن الركن المادي للجرائم الخلوية وجود بيئة الكترونية - سواء تمثلت هذه البيئة في شبكة الاتصال اللاسلكي الخاصة بالهاتف، أو في النظام المعلوماتي لأحد الهواتف المحمولة منفردا أو المتصل بالشبكة الدولية للمعلومات " انترنت".

(1) د. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 35.

كذلك تتطلب تمام دراسة الركن المادي الحديث عن وضع معيار واضح وصريح لتحديد بداية السلوك الإجرامي المشكل للجريمة الخلوية وماهية الشروع في هذا السلوك والنتيجة المترتبة عليه، ومفهوم الأعمال التحضيرية التي قام بها الجاني - إذا كانت الجريمة الخلوية إحدى الجرائم التي تقتضي لتمامها التحضير والتجهيز المسبق - مع مراعاة أنه ليس من طبيعة كل جرائم الخلوية أن تستلزم وجود أعمال تحضيرية. وهذا دون أن نغفل الإشارة إلي الأهمية القانونية والعملية لهذا الركن؛ باعتباره من أبرز الأسس التي يمكن أن يقاس بها مدي شرعية النص العقابي، وأهميته وفاعليته في مناهضة الأفعال التي من شأنها المساس بالمجتمع ومصالحه. كما أنه يعد - بذاته - ضمانه تحمي الأفراد وحرياته من محاسبتهم عن النوايا وتوسيع نطاق التجريم والعقاب دون سند من القانون ونص تشريعي سابق علي صدور الفعل. كما أن وجوده وبيانه في النص التشريعي يمنع التأويل والتفسير غير المنضبط من قبل القضاء، ويسهل علي المتهم إثبات براءته وتقديم دفاعه عما هو منسوب إليه.[1]

ووفقا للراجح فقها فإن الركن المادي للجريمة الخلوية لا يخرج عن كونه الواقعة أو المظهر المادي للجريمة التي ترتكب بواسطة الهاتف المحمول في العالم الخارجي. والذي يتجسد في النشاط الذي يأتيه الفاعل الخلوي والنتيجة التي ترتبت علي هذا النشاط وما يربط بينهما من علاقة سببية - تثبت أن ارتكاب الفعل(السلوك) هو الذي أدى إلي ارتكاب الجريمة الخلوية[2] - وما قد يكتنف ذلك من ظروف. إذ يتمثل هذا الركن في كل العناصر الواقعية التي

(1) راجع: د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة منقحة وفقا لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، ط. 3، 2013 - 2014م، ص 133 وما بعدها.

(2) راجع: د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 149.

يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، وبتعبير ماهيته. كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة، وتكون له طبيعة مادية ملموسة.[1]

وفي كل الأحوال فإن الجريمة الخلوية - وفقا لمسماها وأداة ارتكابها - تفترض أن يكون الهاتف المحمول هو الأداة التي استخدمها الجاني واستعان بها في ارتكاب الفعل المؤثم، الذي يعد صورة من صور الاستخدام غير المشروع للهاتف المحمول. بمعني أكثر دقة أن " الهاتف المحمول هو ركن مفترض في الجريمة الخلوية" أيا كانت صورتها.

وهو ما يجعل هذا النمط من الجرائم يندرج في إطار ما يسمى بـ " الجرائم المعلوماتية "؛ إلا أن كل ما سبق ذكره لا يؤثر على مدى مشروعية جهاز الهاتف وحاجة الأفراد إليه، وضرورة تمتع الكافة، بخدماته بالسعر المناسب، وجودة عالية. وذلك باعتبار أن الاستخدام غير المشروع للهاتف هو الذي يكون محل اعتبار المشرع عند التجريم.[2]

(1) للمزيد راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط2، 1963م، ص 333؛ د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط4، 1979م، ص 200؛ د. عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1986م، ف 91، ص 151 وما بعدها؛ وانظر أيضا: حكم المحكمة الدستورية العليا، مجلة القضاة، السنة الثانية والثلاثون، العدد الأول، يناير 2000م، ص 133؛ وكذلك انظر في مجموعة الحكام والمبادئ الجزائية السعودية، القضية رقم 1003/ 3/ ق لعام 1427هـ 210/ د/ ج/ 12 لعام 1427هـ 115/ ت/ 2 لعام 1428هـ في 16/ 3/ 1428هـ؛ والتي تضمنت الأتي: " وفي القضية الماثلة لم يتوافر أي عنصر من تلك العناصر الوهمية مما يعني تخلف الركن المادي لجريمة الانتحال (لصفة الموظف العام) وبالتالي فلا تقوم جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة في حق المتهم ...".

mayer Dan Cohen, Actus Reus, Encylopedia of crime and justice, the free press, New York, 1983, Vol. 1, P.15.

(2) راجع: د. محمود عمر، رسالته سالفة الذكر، ص 47.

كما تفترض الجرائم الخلوية - أيضاً - وجـود نشـاط أو سـلوك ذو طبيعـة رقميـة (إلكترونية) يعد في ذاته جريمة معاقب عليها - سواء ارتكبت في الفضـاء الالكـتروني أو في الواقع الطبيعي - أو أداة لارتكاب إحدى الجرائم.

ونظرا لطبيعة النشاط الرقمـي بوجـه عـام - سـواء ارتـبط بالهـاتف المحمـول أم بجهاز الحاسوب - فأنه يكون من الصعب تحديد لحظة بداية هذا النشاط الذي يعـد الفعل المشكل للجريمة (الخلوية أو المعلوماتية). بمعني آخر أننا نجد أنه من الصـعب و المتعسر في الكثـير مـن الحـالات الفصـل بـين العمـل التحضـيري والبـدء في النشـاط الإجرامي المؤثم. فعلي سبيل المثال اعتـبر الـبعض مـن الفقـه أن شراء بـرامج اخـتراق، ومعدات لفك الشـفرات وكلـمات المـرور، وحيـازة صـور دعـارة للأطفـال فمثـل هـذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها.[1]

وترجع أهمية تحديد لحظة البدء في النشاط الإجرامي أن المشرع لا يعاقب عـلي الأعمال التحضيرية[2] للجريمة ما لم تكن مجرمة في ذاتها ولكنه يعاقب - في الكثير مـن الأحيان - علي الأفعال التـي تعـد شروعـا في ارتكـاب الجـرائم، وخاصـة إذا كـان فعـل الشروع ينم عن خطورة خاصة لدي الجاني.

وقد عرفت المادة (45) من قانون العقوبات المصري الشروع - أو مـا سـماه البعض الجريمة الناقصـة أو الـركن المـادي في صـورته الناقصـة أو الجريمـة التـي خابت نتيجتها[3] - بأنه: " البدء في تنفيذ فعـل بقصـد ارتكـاب جنايـة أو جنحـة

(1) د. محمود عمر، رسالته سالفة الذكر، ص 50.

(2) وتعرف الأعمال التحضيرية بأنها: "المرحلة التي تتوسط التفكير في الجريمة والبدء في تنفيـذها " فالعمل التحضيري هو الإعداد للجريمة بتجهيز الأشياء المستخدمة لارتكاب الجريمة مثل شراء مادة سامة للقتل بها أو غير ذلك من الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة. للمزيـد راجـع: د. احمـد حسـام طـه، المرجـع السـابق، ص 594؛ د. هـدي حامـد قشـقوش، شرح قـانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 223.

(3) راجع: د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العـام، ط 2010م، المرجـع السـابق، ص 315 وما بعدها.

إذا أوقف أو خاب أثرة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك".[1]

وفي كل الأحوال لا يكتمل الركن المادي للجرائم الخلوية أيا كانت صورتها إلا بعد تحقق نتيجة إجرامية محددة، وإن كان عنصر العنصر للسلوك الإجرامي - النتيجة الإجرامية[2] - يثير في نطاق الدراسة العديد من الإشكاليات كتحديد مكان وزمان تحقق هذه النتيجة؛ فمثلا إذا قام أحد مجرمي المعلومات الموجود في دولة ما باختراق الحاسب المركزي لأحد البنوك أو المؤسسات المالية الموجودة في دولة أخري فكيف يمكن تحديد زمان ومكان

---

(1) والجدير بالذكر أن المادة (7/323) من قانون العقوبات الفرنسي قد نصت على معاقبة محاولة ارتكاب أي جريمة من جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات والتي نصت عليها المواد من (323/ 1 - 3/323) وإن الشروع في إحدى هذه الجرائم معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة ولو لا هذا النص لما أمكن العقاب على الشروع في هذه الجرائم لأنها من الجنح، ومن المعلوم أن الشروع في الجنح لا عقاب عليه أصلا إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، فالعقاب على الشروع في جرائم المعلوماتية يبين رغبة المشرع في تغطية أكبر قدر من الغش المعلوماتي.

ART 323/7 C.P « la tentative des délits prévus par les articles 323/1 à323/3 est punie des memes peines".

للمزيد عن الشروع راجع: د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط 2010م، المرجع السابق، ص 315 - 337.

(2) وجدير بالذكر أن من الفقه من عرف النتيجة الإجرامية علي أنها: " الاعتداء علي المصلحة التي قرر المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية". وهي في مجال الدراسة - علي النحو الذي سيأتي تفصيله لاحقا - الاعتداء علي حقوق الملكية الأدبي أو المالي للمؤلف في جريمة الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية عبر الهاتف المحمول، والاعتداء علي السمعة والاعتبار إذا كانت الجريمة السب والقذف باستخدام تقنيات الهاتف المحمول. للمزيد راجع: د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 300؛ د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة، 1983م، بند 38، ص 45؛ د. محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 277.

ارتكاب هذه الجريمة وتحقق نتيجتها وما هو القانون الواجب تطبيقه علي هذه الواقعة.[1]

المطلب الثالث

الركن المعنوي في الجرائم الخلوية

يعبر الركن المعنوي للجريمة هو بصفة عامة - عن الإرادة التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود، فهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة.[2] والقاعدة الأساسية فى التشريعات الجنائية المعاصرة هي قيام المسئولية الجنائية على الخطأ وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتينية بأنه " لا جريمة بغير ركن معنوي "خطأ".[3] باعتباره جوهر الإرادة الإجرامية، والمعيار السليم والعادل لتحديد

(1) محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت(الجرائم المعلوماتية)، 9 مارس 2005م، ص 22.

(2) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 391؛ د. أمين مصطفى محمد السيد، الحد من العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1993م، ص 129؛ د. عبد العظيم مرسى وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، المرجع السابق، ص 21 - 22.

(3) للمزيد راجع: د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، 2013م، 355 وما بعدها؛ د. عبد العظيم مرسى وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، المرجع السابق، وانظر أيضا: الطعن رقم 49 لسنة 17 ق، دستورية عليا، جلسة 15/ 6/ 1996م، مجموعة الأحكام، س 7، ص 739، والذي تضمن " لا يتصور وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته – تعبر واقعة فى منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة".

الشخص المسئول عن الفعل المؤثم - أيا كانت جسامته أو أداته وسواء ارتكب في الواقع الطبيعي أم الافتراضي. إذ أنه علاقة نفسية تربط بين الجاني والسلوك المادي الصادر عنه.[1]

ووفقا لما سبق - وما استقر عليه الفقه الراجح - فإن الركن المعنوي للجريمة الخلوية هو: " العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها، وهذه العلاقة هي محل الإذناب في معني استحقاق العقاب ومن ثم يوجه إليه لوم القانون وعقابه".[2]

وقد ثار الخلاف في الفقه والقضاء حول مدي إلزام توافر هذا الركن في جرائم شبكات الواصل الاجتماعي، أو علي الأقل التردد بين مبدأ العلم ومبدأ الإرادة؛ إذ أنه إذا كان من الثابت في القضاء الفرنسي اشتراطه لمبدأ سوء النية لدي المتهم المعلوماتي (مبدأ الإرادة أي إرادة النتيجة الإجرامية) فإن المشرع الأمريكي قد تردد في تحديد هذا الركن بين مبدأ الإرادة ومبدأ العلم؛ إذ أخذ بمبدأ الإرادة في قانون العلامات التجارية في القانون الفيدرالي بينما أخذ بمبدأ العلم في قانون مكافحة الاستنساخ الأمريكي.

والجدير بالذكر أن الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية يختلف باختلاف أشكالها وعليه ارتأينا التعرض للركن المعنوي لكل جريمة على حدة .إلا أن الباحث يري إلي أن هذا النوع من الإجرام لا يتصور أن يكون إلا من قبيل الجرائم العمدية، فلا تقع إلاّ بتوافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة.[3] فلا تقع بطريق الخطأ غير العمدي.

---

(1) د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 356 وما بعدها.

(2) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، 1971م، ص 9؛ د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 355؛ د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للجريمة، ف 415، ص 467.

(3) والجدير بالذكر أن لم تضع أغلب التشريعات الجنائية - كالتشريع المصري - تحديداً لماهية القصد، الأمر الذي أثار حفيظة الفقه ودعاه إلى الاجتهاد بشأنه منقسماً=

فلو دخل في حساب العميل في أحد البنوك مبالغ نقدية من إحدى الجهات ورفض ردها، فلا يحاسب جنائيا عن هذا الخطأ وذلك لانتقاء القصد الجنائي وانتفاء النشاط أصلا حيث إنه لم يقم بإدخال هذه الأموال ابتداء بطريقة غير مشروعه. كما أن رفض الرد لا يعني توافر القصد الجنائي، بل هو عمل غير أخلاقي ولكنه غير متعاصر مع نشاط يعاقب عليه القانون.[1]

كذلك الحال في جريمة التشهير على مواقع التواصل الاجتماعي عبر الهاتف المحمول فهي من الجرائم العمدية، التي تتطلب أن يتوافر لدي الجاني القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة). إذ يتعين أن يعلم الجاني بدلالة الواقعة المسندة إلى المجني عليه وبركنها المادي. وأن يتوافر لديه إرادة إسناد هذه الواقعة إليه وكذلك يلزم توافر عنصر العلانية التي تشترطها قوانين العقوبات فيها وهو ما يتصور تحقيقه عن طريق شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية[2].

= في ذلك إلى فريقين يتبنى أحدهما نظرية العلم بمعنى أن القصد يمثل اتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل محظور قانوناً مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه بينما يتبنى الفريق الآخر نظرية الإرادة بمعنى أن القصد يمثل إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون بانتهاك ما أمر به مع العلم بذلك، أي اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية. للمزيد راجع: د. عمر محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص 390؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة،المرجع السابق، ص 281 وما بعدها

(1) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقا لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في 7/ 3/ 1428 هـ الموافق 26/ 3/ 2007م.

(2) د. أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م، ص 65؛ د. سعد حماد صالح القبائلي، الجرائم الماسة بحق الإنسان في السمعة والشرف والاعتبار عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، بأكاديمية الدراسات العليا، تحت شعار "نحو=

أما فيما يخص الولوج والتجول والبقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات فلا يجرمان أيضا إلا إذا كانا عمدا. بمعنـي أن تتجـه إرادة الجـاني إلى فعـل الـدخول أو إلى فعل البقاء وأن يعلم الجاني بأنه ليس له الحق في الدخول إلى النظام والبقاء فيه.

وعليه لا يتوافر الـركن المعنـوي إذا كـان دخـول الجـاني أو بقـاؤه داخـل النظـام مسموح به أي مشروع، كما لا يتوافر هذا الركن إذا وقع الجاني في خطأ في الواقع سواء كان يتعلق بمبدأ الحق في الـدخول أو في البقـاء أو في نطـاق هـذا الحـق، كـأن يجهـل بوجود حظر للدخول أو البقاء، أو كان يعتقد خطأ أنه مسموح له بالدخول.[1]

الخلاصة إن الركن المعنوي في مختلف الاعتداءات الماسة بالأنظمـة المعلوماتيـة - سواء أكان النظام المعلوماتي محـل الاعتـداء متعلقـا بأحـد الهواتـف الخلويـة أم كـان متعلقا ب بأحد الحواسيب الآلية - يتخذ صورة القصد الجنـائي إضـافة إلى نيـة الغـش من قبل الجاني في هذه الجرائم.[2]

أما إذا استخدم النظام المعلوماتي للهاتف المحمول كأداة لتنفيذ الجريمة الخلوية، فهنا يخضع الركن المعنوي للقواعـد العامـة، الحاكمـة للجريمـة، مـا لم ينظمهـا المشرع بقواعد خاصة تتناسب مع خطورة الهاتف المحمول كأداة مستحدثة لارتكاب الجرائم.

= قانون مغاربي موحد" بمدينة طرابلس - ليبيا، في الفترة الواقعة ما بـين (28-29)/ 2009/10م، ص 13.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 136-137.

(2) فشار عطاء الـلـه جامعة زيـان عاشـور، مواجهـة الجريمـة المعلوماتيـة في التشريـع الجزائـري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية، المؤتمر السابق، ص 31.

المبحث الثالث

المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم شبكات

تمهيد وتقسيم:

المسئولية تعني تحميل الإنسان نتيجة عمله، فالإنسان يسأل عما يقع منه من مخالفة في أفعاله وتصرفاته سواء أكانت سلبية أم إيجابية. إذ يعتبر الإنسان المحور الذي تدور حوله نصوصه القوانين العقابية، سواء أكان جانيا أم مجنيا عليه. ولكي تقوم مسئوليته الجنائية يتوجب أن يكون أهلا لتحمل تبعة فعله المخالف للقانون واستحقاقه العقوبة التي يرفضها القانون كجزاء على هذا الفعل، كما يتوجب أن يثبت إسناد الفعل الإجرامي إليه. لذلك فسوف ندرس في هذا المبحث الأشخاص الخاضعين للمسئولية الجنائية بشأن إحدى الجرائم الخلوية والحالات الاستثنائية التي يعفى مرتكبيها من المسئولية الجنائية عنها. وذلك في إطار التقسيم التالي:

- ◈ المطلب الأول : الأشخاص الخاضعين للمسئولية الجنائية وضحايا الجريمة الخلوية.
- ◈ المطلب الثاني : الإعفاء من المسئولية الجنائية في الجرائم الخلوية.
- ◈ المطلب الثالث : موقف التشريعات المقارنة في المسئولية الجنائية.

المطلب الأول

الأشخاص الخاضعين للمسئولية الجنائية وضحايا الجريمة الخلوية

تمهيد:

سبق أن أشرنا إلي تعدد أساليب الجناة في ارتكاب الجرائم الخلوية وكيفية ارتكابهم لها، سواء باستخدام التقنيات المتاحة في الهاتف الخلوي

(كالتقنيات النصية أو الصوتية أو المرئية أو ذاكرة الهاتف) أو لقدرة الهاتف علي الاتصال بالانترنت. أما بشأن تحديد الفاعل للجريمة الخلوية؛ فإنه يعد فاعلا لهذه الجريمة - وفقا لنص المادة (39) من قانون العقوبات المصري - كل من يرتكب بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، إحدى الأفعال غير المشروعة - والمؤثمة قانونا - القابلة للتنفيذ عبر الهاتف المحمول أو باستغلال إحدى تقنياته الملحقة به.

كما يعد فاعلا للجريمة الخلوية كل من يتدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها، كأن يكون من ينشر المادة المصورة في جريمة الإيذاء المبهج عبر الانترنت، هو شخص مختلف عن الشخص الذي يقوم بتصوير فعل الإيذاء.

ولمزيد من التوضيح عن المجرم الخلوي، وبيان خصائصه وفئاته وكيفية ارتكابه للجريمة الخلوية، ودوافع ارتكابه للجريمة الخلوية، والمجني عليه المحتمل في الجرائم، نستعرض هذه المسائل في البنود التالية:

أولا: خصائص المجرم الخلوي (مستخدم الهاتف في ارتكاب الجرائم):

تتميز الجريمة الخلوية ليس فقط بالأداة التي ترتكب بها (الهاتف المحمول) ولكن أيضا تتميز بشخص مرتكبها، والذي يتميز بأنه شخص كثير الذكاء، لا يحتاج إلي استخدام العنف لتحقيق أهدافه الإجرامية، وإنما يستغل مهارته ومعرفة التقنية في تنفيذ نشاطه الإجرامي. وبناء علي ذلك اتخذ جانب من الفقه من المعرفة التقنية للمجرم المعلوماتي (كالمجرم الخلوي) معيارا لتعريف نمط الإجرام المعلوماتي ذاته.[1] فالمجرم المعلوماتي هو شخص تزداد خطورته

---

(1) ومن هذه التعريفات ما انتهي إليه البعض بأن الجريمة المعلوماتية هي: " جرائم يكون متطلباً لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب ". كما ورد في تعريف وزارة العدل الأمريكية -بتصرف من معهد ستانفورد - أنها: " أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من اقترافها". للمزيد راجع: محمد بن حميد المزمومي،=

الإجرامية أزاد ذكائه وقدرته علي معرفة الجديد في المجال المعلوماتي وتطويع التقنية في خدمة نشاطه الآثم وقطع صلته بالجريمة المرتكبة ومحو الأدلة الرقمية التي تثبت هذه الصلة، لذا فهو شخص له قدرة كبيرة على التكيف داخل المجتمع ويصعب معه رصده أو اكتشافه إلا مصادفة.[1]

ثانيا: فئات المجرم الخلوي:

تتعدد فئات الجناة وصفاتهم في جرائم الهاتف المحمول، بحيث أنه يمكن تفريدهم - وفقا للمستقر عليه في فقه الإجرام المعلوماتي[2] - إلي الفئات الآتية:

أولا: فئة المجرمين المحترفين:

ويطلق عليهم في الغالب اسم " لصوص الحاسب" أو "مخترقي النظم" والذي شاع تسميتهم بالهاكرز أو (الهناكرة) Hackers، وهم في الغالب يرتكبون

= جريمة الاعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلي، دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز - جدة، 1428هـ /2007م، ص 19 وما بعدها.

(1) للمزيد عن خصائص المجرم المعلوماتي، راجع: أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، 72 وما بعدها؛ د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحتين القانونية والفنية، المرجع السابق، ص 9؛ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 286.

(2) القاضي وليد العاكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، المجلد الأول، 1-3 مايو 2000، الطبعة الثالثة، 2004م، ص 12؛ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2 - 11/4/ 1428هـ الموافق 12 - 14/ 11/ 2007م، ص 9؛ د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، رسالة الدكتوراه سالفة الذكر، ص 72 - 74.

الاجرام المعلوماتي أو الخلوي بهدف الحصول علي مكاسب مادية سواء عن طريق الحصول علي المعلومات ذات الأهمية التجارية وابتزاز صاحب الحق عليها أم طريق الحصول علي المنتجات الرقمية أو التقليدية بطرق ملتوية ككسر الشفرات واستعمال الفيروسات وسرقة أرقام ببطاقات الصرف الآلي واختراق الحسابات البنكية.

وقد طور هؤلاء المجرمون أنشطتهم وطوعوا التقنية لصالح أهدافهم الإجرامية لتمتد أنشطتهم إلى أنظمة الهاتف، ليشع مؤخرا اصطلاح هكرز الهاتف، والذين يستهدفون خطوط الهاتف الجوال وذاكرته - التي قد تحتوي علي معلومات الهامة التي قد تتعلق بمستخدم الهاتف - ونظام البريد الصوتي أو الالكتروني الخاص بالمستخدم بغرض استراق السمع والتقاط الاتصالات والاستيلاء علي ذات القيمة المالية أو التي يمكن ابتزاز المستخدم من أجلها.

وقد زاد من خطورة هذه الطائفة لجوء بعض الشركات العالمية إلي خدمات هؤلاء المجرمين في أداء أعمالها وهى على دراية بنشاطاتهم السابقة، للاستفادة منهم في اختبار منتجاتهم وإدارة نظم الأمن بها. بل لقد أصبح من المعلومات الدارجة تورط منتجي أمصال الفيروسات في بث الكثير منها على الإنترنت؛[1]

ومن صور الجرائم الخلوية المرتكبة بواسطة هاكرز الهاتف-الشائعة في المؤلفات القانونية - استهداف مخترق ألماني - في عام 1992م - النظام المعلوماتي الناطق لبنك " بريكلز" في هامبرج والذي تمكن من الوصول حسابات العملاء وأرقام بطاقات ائتمانهم وأرقامها السرية والتي تسهل الولوج لحساباتهم عن بعد وبالتالي التعامل مع أرصدتهم والتلاعب بها.[2]

(1) انظر رسالتنا للدكتوراه سالفة الذكر، ص 66.

(2) د. يونس عرب، الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى العمل الالكتروني بواسطة الهاتف الخلوي، اتحاد المصارف العربية، 20-22 أيار 2001 فندق المريديان (عمان – الأردن)، ص 34.=

وقد أثبتت الدراسات أنه من بين محترفي العمل في مجال تقنية المعلومات يحتل المحللون النسبة الأكبر من ارتكاب الجرائم المعلوماتية بوجه عام إذ يرتكبون نحو 25% من هذه الجرائم، ثم يليهم مصممو النظم إذ يرتكبون نحو 18% من هذه الجرائم، أما مستخدمو النظم ذوي الخبرة فنسبتهم من الإجرام المعلوماتي نحو 17% تقريبا.[1]

والأقرب شبها بالطائفة السابقة فئة المجرمين الهواة يطلق عليهم لفظ "crackers " لكونهم يمارسون الجريمة الالكترونية من باب الهواية واللعب وإثبات الذات، لا سيما وأنهم يمتلكون فدر من المعرفة التقنية التي تمكنهم من ممارسة أعمال البرمجة والتعامل مع تطبيقات الإنترنيت واختراق المواقع، وكسر شفرات الحماية ... الخ من المهارات التي تمكنهم من ارتكاب الجريمة الخلوية.

كما أن هناك طائفة صغار السن أو كما يسميهم البعض " صغار نوابغ المعلوماتية" أو " الصغار المتحمسين للحاسوب" وفي اصطلاح القانون الجنائي يسمون بـ"الأحداث". ومن الأمثلة الشهيرة أيضا للجرائم المعلوماتية التي ارتكبت من قبل هذه الطائفة العصابة الشهيرة التي أطلق عليها أسم "عصابة 414 " والتي نسب إليها ارتكاب ستون فعل تعد في الولايات المتحدة الأمريكية على

= وللمزيد عن لصوص الحاسب أو مخترقي النظم Hackers (تعريفهم، أهدافهم، وأهم الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق أمن النظم المعلوماتية) راجع: الدكتور العميد/ محمد المرسي زهرة: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني - الإثبات الإلكتروني - المستهلك المعلوماتي)، ط1 دار النهضة العربية 2008، ص 14: 23؛ وراجع أيضاً مقال بعنوان: صعوبات تأمين الأخطار المرتبطة بالتدليس المعلوماتي" Les difficultés de assurer les risques liés à la fraude informatique"، بدون مؤلف وغير منشور، متاح على الموقع التالي: http://www.ysosecure.com.

(1) د. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، المكتبة القانونية، 2004م، ص 62.

ذاكرات الحواسيب[1]، وأيضا عندما نجح بعض أفراد هـذه الطائفـة مـن الفرنسـيين في إيجاد مدخل إلى الملفات السرية لبرنامج ذري فرنسي. فالطفل في سن المراهقـة يعمـد إلي تحدي الآخرين والمجتمع فلا يبالي بآراء المجتمع ونظرته تجاه تصرف معين وبالتالي فإنه يندفع نحو الانحراف والجنوح. أي انه يعد أكثر هشاشـة بحيـث يسـهل انجرافـه نحو ارتكاب الجريمة، ولاشك أن هذا الانجراف نحو الجريمة أو تعريضه لها، ناجم عـن مشاكل اجتماعية أو أسرية لديه. ويسأل رب الأسرة أو من يتولي الرقابة علي الطفل في كثير من الأحيان عما يركبه الطفل من جرائم أو أفعال غير مشروعة.[2]

ثالثا: أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة الخلوية:

علي الرغم من أن الباعث على ارتكاب الجريمة لـيس عـنصراً مـن عنـاصر تكوينها، ولا يعيب الحكم الصادر بالإدانـة إغفـال بيانـه، أو الخطـأ فيـه.[3] إلا

---

(1) كمال الكركي، النواحي الفنية لإساءة استخدام الكمبيوتر، ورقـة عمـل مقدمـة في نـدوة "الجـرائم الناجمة عن التطور التكنولوجي"، عمان، 28 - 1998/10/29م، ص21.

(2) بمعني أن الأسرة تلعب دورا كبيرا في تنشئته الطفل فهي النـواة الأساسـية التـي يلقـي عليهـا واجب رعايته وتقييم سلوكه وتوجيهه حتى يكون في المستقبل عـنصر نـافع للمجتمـع، فـإذا اخل رب الأسرة أو من يتولي الرقابة علي الطفـل بواجبـه نحـو رعايـة الطفـل ومراقبتـه فقـد يؤدي ذلك إلي المسألة القانونية عما قد يؤديـه هـذا الطفـل. للمزيـد راجـع: د. عبـد الفتـاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، مرجع سابق، ص 14 - 15؛ د. معاذ سليمان راشد محمد، رسالته سالف الإشارة إليها، ص 88 - 89.

(3) راجع: الطعن رقم 1318 لسـنة 20ق، جلسـة 1950/12/11م، مكتـب فنـي 2، ص 345، ف1؛ الطعن رقم 1074 لسنة 21ق، جلسة 13/3/ 1952م، مكتب فنـي 3، ص 578، ف1؛ الطعن رقم 193 لسـنة 22 ق، جلسـة 17/3/ 1952م، مكتـب فنـي 3، ص 603؛ الطعـن رقـم 170 لسـنة 25 ق، جلسـة 17/5/ 1955م، مكتـب فنـي 6، ص1003، ف 4؛ الطعن رقم 207 لسنة 33 ق، جلسة25/3/ 1963م، مكتب فني 14، ص 225، ف 3؛ الطعن رقم 515 لسنة 34 ق، جلسة 1964/6/30م، مكتب فنـي=

أن دراسة بواعث الجريمة ومعرفة أسبابها من شأنه أن يساهم في مكافحتها واتخاذ التدابير المستقبلية اللازمة لمنعها وحماية ضحاياها المحتملين وهو ما يبدو واضحا من خلال دراستنا لبواعث الجريمة الخلوية؛ والتي تتشابه دوافعها مع دوافع الجريمة المعلوماتية باعتبار أن الجريمة الأولي (الخلوية) هي محط تطبيق للجريمة الثانية (المعلوماتية)، إلا أن الجريمة الخلوية يكون في الغالب باعثها في الغالب الانتقام والتشفي من المجني عليه، وهو ما سوف نوضحه علي النحو التالي:

مفهوم الباعث في الجريمة الخلوية:

الباعث في الجريمة الخلوية فهو: " العوامل التي من شأنها تحريك إرادة الجاني وتوجيه سلوكه نحو ارتكاب الجريمة الخلوية، أو بمعنى أدق نحو تحقيق النتيجة الإجرامية التي يسعى إليها من وراء سلوكه الخلوي، كالانتقام، أو المحبة أو الرغبة في الحصول علي مكسب مالي ..الخ".[1]

= 15، ص542، ف2؛ الطعن رقم 1980 لسنة 36 ق، جلسة 13/2/ 1967م، مكتب فني 18، ص 189، ف2؛ الطعن رقم 177 لسنة 37 ق، جلسة 1967/4/3م، مكتب فني 18، ص 480، ف5؛ الطعن رقم 288 لسنة 50 ق، جلسة 28/ 1980/5م، مكتب فني 31، ص 683، ف1.

(1) وبذلك يتضح مدى تميز الباعث في الجريمة الخلوية عن القصد الجنائي -المكون لركنها المعنوي - في أن الأول يرتبط بالأسباب الشخصية التي دفعت الجاني الخلوي لإتيان هذا الفعل الغير مشروع. إذ أن المشرع الجنائي لم يعتد بمدى نبل الباعث أو خبثه في إقرار عدم مشروعية فعل ما إذ أنه اعتد بالنتيجة الإجرامية لبعض الأفعال وأثم الفعل الذي يؤدى إليها وعاقب من يقترفه. وهو ما ينطبق من باب أولي علي الجرائم الخلوية - والجرائم المعلوماتية بوجه عام - لما رآه المشرع في هذه الجرائم من خطورة علي حقوق الأفراد وحرياتهم. راجع: الطعن رقم 1185ق، 1 ابريل 1929، مج، ج1، رقم 225، ص 267؛ د. عمر سالم، المرجع السابق، ف 265، ص 403؛ د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، ط2، دار النهضة العربية، 2010م؛ د. فتحي سرور، المرجع السابق، ف 254، ص 430.

وتتمثل أبرز هذه بواعث الجريمة الخلوية فيما يلي:

1-الانتقام والتشفي من المجني عليه، ويظهر ذلك بصورة صريحة وصارخة بصدد بعض الجرائم الخلوية كما في جريمة الإيذاء المبهج، وجريمتي التشهير والقذف باستخدام الهاتف المحمول عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة بث أحد الفيروسات الضارة - سواء أكانت أحد فيروسات الحاسوب أو فيروسات الهاتف - عبر النظام المعلوماتي للضحية، والتي قد يلجأ إليها أحد الموظفين السابقين في إحدى الشركات للانتقام من فصله وإبعاده عن العمل.

وجدير بالذكر أن الجريمة الخلوية المرتكبة بدافع الانتقام كما قد يكون ضحيتها شخصا طبيعيا أو معنويا محددا قد يكون ضحيتها طائفة دينية أو جماعة بشرية أو أقلية عرقية من خلال بث رسائل عدائية عبر البريد الالكتروني أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي - باستخدام الهاتف المحمول - تهدف إلي إهانة هذه الطائفة أو تلك الجماعة أو إظهار العداء لها.

2-الرغبة في الحصول على المعلومات، سواء أكان ذلك بهدف الحصول علي مكاسب مادية أم لا. فإذا كان من هناك طائفة من المجرمين الهواة الذين يعتقدون أن من حقهم الحصول علي المعلومات والاستفادة من تطبيقات التكنولوجيا الحديثة بدون مقابل لذلك يحترفون أعمال القرصنة وتقليد المصنفات ونشرها عبر شبكات المعلومات، فإن هناك طائفة أخرى تسعي - من خلال ارتكاب الجريمة المعلوماتية - نحو تحقيق مزايا أو مكاسب مالية من خلال اختلاس المعلومات ذات الطابع التجاري أو الخصوصية الشديدة ثم المساومة عليها.

MIMIN,L`intention et le mobile, Mélanges, PATIN(P.).P. 125; YOTOPOULOS - MARA NGOPOU, Les mobilies du délit, 1974, P. 52.

3-وهذا هو الدافع الأبرز في مجال الجرائم المعلوماتية -بوجه عام - ومنها الجرائم الخلوية، ويظهر ذلك بشكل واضح في الجرائم المتعلقة ببطاقات الائتمان والصرف الآلي، واختلاس المعلومات التجارية، واختراق النظام المعلوماتي لأحدي المؤسسات المالية.

4-حب المغامرة والتجربة والرغبة في إثبات الذات: وينشأ هذا الدافع لدي الهواة ومن يطلق عليهم الجناة حسني النية، فهؤلاء من المجرمين لا يسعون إلي تحقيق مكسب مالي ولا يحركهم انتقاما، فكل ما يبتغونه هو إثبات قدرتهم على اقتحام النظام المستهدف، والحصول علي المعلومات التي يبغونها ومعرفة أسرار الآخرين.[1]

رابعا: ضحايا الجريمة الخلوية:

وفقا للرأي الراجح فقها فإن المجني عليه في جرائم الهاتف المحمول هو: "كل شخص - طبيعي أو معنوي - وقعت الجريمة الخلوية اعتداءً مباشراً علي حق من حقوقه".[2]

(1) د. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004م، ص 25 وما بعدها؛ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص 91؛ د. عدي جابر هادي، الحماية الجزائية للبريدَ الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثالث، 2010م، ص 157؛ أحمد الهلالي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، درا النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 25؛ د. عبد الله بن فهد الشريف، جريمة التشهير عبر الإنترنت وعقوبتها شرعا، مؤتمر الجريمة المعاصرة، رؤية فقهية، بدون تاريخ، ص 8 وما بعدها.

(2) د. نور الدين هنداوى، المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الإجرام، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، رمضان 1408 هـ - مايو 1988م، ص 244.

وقد آثرنا في هذا التعريف التأكيد علي إمكانية وقوع الجريمة الخلوية كاعتداء علي مصالح الشخص المعنوي إذ أن الغالبية العظمي من هذه الجرائم تقع علي المؤسسات والأشخاص المعنوية والقطاعات المالية والشركات الضخمة.[1] إلا أن ذلك لا يمنع من أن يكون ضحية هذه الجرائم شخصاً طبيعياً. وهو ما يبدو واضحا في الجرائم التي يكون موضوعها الاعتداء علي السمعة أو الاعتداء علي الخصوصية عبر الهاتف المحمول.[2]

---

(1) أما الشخصية المعنوية: فهي مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك ، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق هدف محدد، ويعترف بها القانون بالشخصية القانونية، فتصبح قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات اللازمة لذلك. والأشخاص المعنوية إما عامة أو خاصة، فالأشخاص المعنوية العامة: هي تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق المصالح العامة، والتي تعتبر من اختصاص السلطة العامة، أما الأشخاص المعنوية الخاصة، فهي تلك الأشخاص أو الهيئات التي تقوم بأغراض معينة تهدف إلى تحقيق مصالح شخصية. للمزيد راجع: د. محمد عبد اللـه حمود، مبادئ القانون الإداري، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2007م، ص 68؛ د. جمال محمود الحموي، د. أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر - عمان، 2004م، ص 65.

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية، فقد عرفت الشخصية المعنوية منذ وجودها ببيت مال المسلمين، والوقف والمدارس، والملاجئ، والمستشفيات... وغيرها، واعتبرتها شخصًا معنويًا، وجعلت هذه الجمعيات أو الشخصيات المعنوية أهلا لتملك الحقوق، والتصرف فيها، ولكنها لم تجعلها أهلا للمسؤولية الجنائية؛ لأن المسؤولية تبني على الإرادة والاختيار، وكلاهما معدوم في هذه الشخصيات مستند في ذلك إلى نصوص القرآن الكريم والسنة، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره بقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللـهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة الأنعام، الآية 164).

(2) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها، دار النهضة العربية، 1994م، ص45.

وتبرز بشكل ملحوظ وخصوصا في الدول النامية ارتكاب الجرائم المتعلقة بحقوق المؤلف والاعتداء حقوق الملكية الفكرية والصناعية وبالتالي يعد ابرز ضحايا هذه الجريمة في أشخاص المؤلفين أو الشركات مالكة العلامة والاختراع. هذا إلي جانب الاعتداء علي الجهات الأمنية والعسكرية من خلال عمليات التجسس ورصد البيانات وتهريبها والاطلاع علي عدد القوات العسكرية وإمكانياتها.[1]

وحيث إن اغلب الإشكاليات القانونية المتعلقة بالشخص المتصل بالجريمة الخلوية - فاعلا أم مجني عليه - تتعلق بالشخص المعنوي لذلك فلمزيد من التوضيح عن دور هذا الشخص في تقديم الخدمات التجارية والإعلانية وكذلك دوره في تقديم خدمات الاتصالات الهاتفية وخدمات الانترنت، سوف نشير إلي هؤلاء الأشخاص- بإيجاز - لاسيما وأن المشرع المصري قد وضع علي عاتق هؤلاء الأشخاص، العديد من الالتزامات، بموجب قانون الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003م،[2] وذلك علي النحو التالي:

1- الشخص المعنوي مزود خدمات الهاتف المحمول:

مزود خدمة الاتصال اللاسلكية عبر الهاتف المحمول هو في الغالب شخص معنوي. فإذا كانت المادة الأولي من القانون رقم (10) لسنة 2003م الخاص بإصدار قانون تنظيم الاتصالات قد عرفت في بندها الرابع، خدمة الاتصالات: توفير أو تشغيل الاتصالات أياً كانت الوسيلة المستعملة. فقد عرف البند السابع منها " مقدم خدمة الاتصالات " بأنه: " أي شخص طبيعي أو اعتباري، مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير". كما عرف البند التالي

---

(1) د. أسامة أحمد المناعسة، وآخرين، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للطباعة والنشر، ص 89.

(2) ومن ذلك راجع نص المادة (64) من القانون المشار إليه.

له المشغل بأنه: " أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بإنشاء أو تشغيل شبكة للاتصالات".

وبالتالي فإن مزود خدمة الاتصالات قد تثور في حالات إساءة استعمال الهاتف الخلوي خاصة فيما يتعلق بحالات ارتكاب الجريمة بخطوط هاتف مجهولة وغير معروف صاحبها.[1]

2- الشخص المعنوي ودوره في تقديم الخدمات التجارية والإعلانية:

تعددت وتنوعت أنواع الخدمات الخاصة بالهواتف المحمولة، ولا زالت تقنيات المحمول تطالعنا كل يوم بالجديد وخاصة في مجال الاستفادة منه في مجال التجارة الالكترونية وفيما يسمي بخدمة الإعلانات عبر الهاتف المحمول التي تعد أسلوب إعلاني رائج وذلك اعتمادا على تقنية الرسائل القصيرة SMS، وإذ تمتاز هذه الخدمة بحداثته وتحقيقه غالبا لنتائج تعود على المعلن بالفائدة، ويفضله الكثير من المعلنين على الإعلان خلال الإنترنت أو من خلال البريد الإلكتروني، وفي المقابل فإن من يعتادون على استلام هذه الرسائل يبدو عليهم الانزعاج وعدم الرغبة في استلامها، لأنها في الغالب لا تتيح لمستخدم الهاتف المحمول التحكم بما يقبلون استلامه من رسائل، أو مميزات معينة مثل الحصول على حسومات أو مميزات معينة. بمعني أنها تتم دون إذن أو رضاء منهم، الأمر الذي يعد اعتداء صارخا علي خصوصيتهم.[2]

3- الشخص المعنوي كمزود لخدمات الانترنت:

تتعدد طرق الوصول إلى الانترنت سواء عن طريق Dial Up , Leased Line, IDSL, ISDN إلا أنه في آل الأحوال يجب وجود مقدم خدمة IS Internet Service Provider (P) الذي ثارت بشأنه العديد من المشاكل

---

(1) راجع: د. معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 91.

(2) راجع: د. معاذ سليمان راشد محمد الملا، المرجع السابق، ص90.

القانونية وكان أبرزها مدي جواز اعتباره فاعلاً أصليًا في الجريمة الخلوية ما بين من يعتبره شريكا في هذه الجريمة وآخرين يرون عدم مسئوليته تأسيسًا على أن عمله فني وليس في مقدوره مراقبة المحتوى المقدم ولا متابعة تصرفات مستخدم الانترنت، بينما يرى آخرون مساءلته تأسيسًا على أسس المسئولية التوجيهية فإنه يتعين على مقدم الخدمة منع نشر محتوى صفحات الشبكة المتعارضة مع القوانين والنظم واللوائح أو المصلحة العامة. ويذهب القضاء الفرنسي إلى أن مجرد قيام مستخدم الشبكة ببث رسالة غير مشروعة لا يكفي لقيام مسئولية مقدم خدمة الانترنت وذلك أخذًا في الاعتبار العدد اللانهائي للمشتركين وحجم الرسائل الرهيب المتداول يوميًا.[1]

وفي النهاية يورد الباحث نص المادة (12) من اتفاقية بودابست الدولية لمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتي والتي تنص علي أن:

" سوف يتبني كل طرف تدابير تشريعية وكذلك تدابير أخري كلما لزم الأمر لضمان قيام مسئولية الأشخاص المعنوية عن أية جريمة موصوفة في هذه المعاهدة إذا ما ارتكبت لصالح الشخص المعنوي بواسطة شخص طبيعي اقترفها بشكل منفرد أو بوصفه جزء من عضو في الشخص المعنوي له مركز قيادي داخل الشخص المعنوي علي أساس من :

أ - تفويض تمثيلي من الشخص المعنوي.

ب - سلطة في اتخاذ قرارات لصالح الشخص المعنوي.

ج - سلطة لممارسة رقابة أو سيطرة داخل الشخص المعنوي.

(1) للمزيد راجع: د. عبد الفتاح بيومي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المرجع السابق، ص 93؛ د. معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، رسالته سالفة الذكر، ص 92؛ د. عابد رجا الخلايلة، المرجع السابق، ص 55.

Béhar-Touchais, Martine . La protection du droit d`auteur sur Internet , Université René Descartes - Paris V, 2001, P. 70.

2 - إلي جانب الحالات الواردة في الفقرة (1) سوف يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان قيام مسئولية الشخص المعنوي إذا ما أدي نقص الإشراف أو السيطرة من قبل الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة (1) إلي إمكانية ارتكاب جريمة قائمة لهذه المعاهدة لصالح الشخص المعنوي بواسطة شخص طبيعي اقترفها تحت سلطته.

3 - طبقا للمبادئ القانونية القائمة لدي كل طرف فإن مسئولية الشخص المعنوي قد تكون جنائية، مدنية، أو إدارية .

4 - هذه المسئولية لن تؤثر علي قيام المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا الجريمة".[1]

---

(1) Article.12 - Corporate liabillity.

1 - Each party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to ensure that legal persons can be held liable for a criminal offences established in accordance with this convention, committed for its benefit by any natural person, acting either intentionally, or as
part of an organ of the legal person, who has a leading position within the legal person , based on:
a) a power of rersentation of the legal person.
b) an authority to take decisions on behalf of the legal person.
c) an authority to exercise control within the legal person.

2 - Apart from the cases already provided for in paragraph 1, each party shall take the measures necessary to ensure that a legal person can be held liable where the lack of commission of a criminal offence established in accordance with this convention the benefit of that legal person by a natural person acting under its authority..

3 - Subject to the legal principles of the party, the liability of a legal person may be criminal, civil or administrative . =

المطلب الثاني

حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية في الجرائم الخلوية

تمهيد:

المسؤولية الجنائية - كما سبق وأن ذكرنا - هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المُحرّمة التي يأتيها مُختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، أو أهلية الشخص لأن يُنسب فعله إليه ويُحاسب عليه، ويتحمل تبعتها الإنسان الحي المكلف، أو هو الحي القادر المُختار إلا أنه قد تتوافر بعض الأسباب " الشخصية أو الموضوعية " التي تحول دون قيام هذه المسئولية. وقد أطلق الفقه علي الأسباب الموضوعية مسمى " أسباب الإباحة" وهي عبارة عن حالات تكتمل فيها أركان الجريمة وفقا للقالب أو النموذج المحدد من قبل المشرع الجنائي إلا أن الفاعل فيها لا يخضع للمسائلة الجنائية لسقوط وصف التجريم عن الفعل المنسوب إليه لمصلحة أولى يراعيها المشرع في هذه الحالات دون الاعتداد بإدارة الفاعل أو نيته؛[1] وبالتالي لا يسأل هذا الفاعل مدنيا ولا جنائيا عن هذا الفعل باعتبار أن أسباب الإباحة تتعلق بالفعل دون الفاعل. ومن قبيل الأمثلة العملية لحالات الإباحة في إطار الدراسة: قيام ولي الطفل أو الوصي عليه أو المسئول عن رقابته بمراقبة الطفل في استخدام الهاتف المحمول وخاصة عند اتصاله بشبكة الانترنت

= 4- Such liability shall be without prejudice to the criminal liability of the natural persons who have committed the offence.

(1) لذلك فقد عرف البعض " أسباب الإباحة " بأنها: " الحالات التي تنتفي فيها عن السلوك صفته غير المشروعة ". (د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات -القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003م، ص 243) وعرفها آخر بأنها: " ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم فتزيل عنه الصفة الإجرامية و تحيله إلى فعل مبرر ارتكابه". د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، الأردن، دار الثقافة، 2002م، ص 127 .

ومراجعة الصفحات والمواقع الالكترونية التي قام بزيارتها؛ وكذلك قيام رب العمل بمراقبة وتسجيل المكالمات التي يجريها تابعيه والموظفين لديه لصالح العمل ولحسابه طالما كان تابعيه علي علم بذلك وتم تنبيه العميل - الطرف الثاني في الحديث الهاتفي مع التابع - إلي هذا الأمر وحصلوا علي موافقته الصريحة أو الضمنية علي ذلك.

ومن الأمثلة الأخرى قيام رجل الضبط أو الموظف المختص بتسجيل المحادثات الهاتفية لشخص ما بناء علي أذن قضائي.

مما سبق يتضح مدى اختلاف أسباب الإباحة عن الموانع الشخصية للمسئولية الجنائية " موانع العقاب " إذ أن الأخيرة تتميز بأنها ذات طابع شخصي وتتعلق بظرف خاص يتصل بشخص الجاني إذا توافر من شأنه أن يجعل الجاني إنسان غير أهل لمسائلته جنائيا عن أفعاله لانعدام إرادته - كما في حالة الجنون - أو لتعيب هذه الإرادة، كتعرض الجاني لإكراه أو لصغر سنه. سواء أكان هذا الأمر بصفة عارضة أو بصفة دائمة.

وبالتالي فإن موانع العقاب وإن كانت تسقط المسئولية الجنائية عن كاهل الجاني إلا أنها لا تعفيه من المسئولية المدينة عن الأضرار التي لحقت بالضحية - أو بالغير - نتيجة ما صدر عنه من أفعال.[1]

(1) للمزيد راجع: د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، مرجع سابق، ص 413؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات " القسم العام، دار النهضة العربية، 1974م، ص 130؛ د. محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أساسها وتطويرها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 2004 م، ص 397 - 398؛ د. إبراهيم عبد نايل، د. عمر محمد سالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، 2012 م، ص 2004؛ د. ضاري خالد صالح السعيد، حالات الإعفاء من العقاب، دراسة مقارنة ـ رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 1434 هـ - 2013 م، ص 116 وما بعدها.

والجدير بالذكر أن الفقه لم يتفق على تعريف جامع مانع لاصطلاح " موانع العقاب " باعتبار أن هذا الاصطلاح من المصطلحات التي ترك المشرع أمر تفسيره للفقه لذا فمنهم من عرفه بأنه " الظروف أو الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل".[1]

وعرفت بأنها " حالات منصوص عليها في القانون إن توافرت يترتب عليها إعفاء الجاني من العقاب وقد يكون الإعفاء جوازياً ومتروكا للسلطة المختصة".[2]

وسوف تقتصر دراستنا في هذا المبحث علي بيان أبرز موانع العقاب في إطار جرائم الهاتف المحمول " الجريمة الخلوية " وهي انعدم التمييز " لصغر السن والجنون - أو العاهة العقلية - والإكراه، وحالة الضرورة، و الغيبوبة الناشئة عن السكر غير الاختياري. هذا إلي جانب دراستنا لبعض كالإعفاء الذي يستفيد منه المبلغ عن الجرائم وصور الإعفاء المرتبطة بجريمة الاتجار الالكتروني بالبشر.

أولا: انعدام تمييز الجاني في الجريمة الخلوي:

سبق أن ذكرنا أن المسئولية الجنائية هي عبارة عن التزام قانوني جزائي، وهي في الوقت نفسه التزام تبعي حيث إنها لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها وإنما تنشأ دائماً بالتبعية لالتزام قانوني آخر هو الالتزام الأصلي، فهي أن يلزم الإنسان بتحمل نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، وبالتالي فإن المسئولية الجنائية تقوم شرعا ووضعا على عنصرين

---

(1) راجع: د. د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة، ط 3، الكويت، 2009م، ص 524.

(2) د. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1952م، ص 663.

أساسين هما[1]: الإدراك والاختيار. وعليه فقد قسم الفقه المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد إلي ثلاثة مراحل هي:-

- مرحلة (انعدام الإدراك): ويسمي الإنسان فيها بالصبي غير المميز وتبدأ هذه المرحلة بولادة الطفل وتنتهي ببلوغه السابعة . وعليه فإذا ارتكب أية جريمة - كالجرائم الخلوية محل البحث - خلال هذه المرحلة فلا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبيا. ولكن لا يعفي من المسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الجريمة. وهو ما نصت عليه المادة (94) من قانون الطفل المصري "تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة".

وإن كان المشرع المصري قد قام بتعديل هذه المادة ليرفع سن الأهلية الجنائية من سبع سنوات إلي بلوغ الطفل سن الثانية عشر وفقا للتعديل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م.[2]

- مرحلة (الإدراك الضعيف أو الناقص): ويسمي الإنسان فيها (بالصبي المميز) وتبدأ من سن السابعة وتنتهي بالبلوغ ، فلا يسأل مسؤولية جنائية وإنما يسأل مسؤولية تأديبية.[3]

---

(1) راجع كل من: بدائع الصنائع، للكاساني، ج 7، ص 175؛ وحاشية بن عابدين، ج 5، ص 80؛ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط 5 - 1984م، ج1، ص 392 ؛ محمد نوح معابدة، المسئولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (1/أ) 1432هـ - 2011م، ص 211 وما بعدها.

(2) الجريدة الرسمية العدد 24 مكرر في 15 يونيه 2008.

(3) راجع: المادة (101) من قانون الطفل المصري والتي تنص علي" يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة - إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية : 1: التوبيخ.=

- مرحلة (الإدراك التام) : ويسمي الإنسان فيها " بالبالغ الراشد " والذي يسأل مسألة تامة - مدنيا وجنائيا - عن سلوكه غير المشروع.[1]

ثانيا: الغيبوبة الناشئة عن السكر غير الاختياري:

حرمت القوانين المختلفة والشرائع الخمر وما يذهب العقل[2] وبالتالي

= 2: التسليم. 3 - الإلحاق بالتدريب المهني. 4: الإلزام بواجبات معينة. 5 - الاختبار القضائي. 6: الإيداع في أحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . 7 - الإيداع في أحد المستثفيات المتخصصة . وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر". وانظر أيضا - المادتين (102)، (103) من قانون الطفل المصري إذ تنص المادة الأخيرة علي أن " يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه فإذا لم تتوافر في أبهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيرة أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك . وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالاتفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالاتفاق لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات".

(1) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 448؛ د. فتوح عبد اللــه الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص 75؛ محمود عطا عقل، النمو الإنساني، الطفولة والمراهقة، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، 1419هـ ص 360؛ أبو بكر محمد، موسوعة التشريعات والاجتهادات القضائية، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ط1، 2000م؛ ثائرة شعلان، بحث قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، مدير إدارة البرامج المجلس العربي للطفولة والتنمية.

(2) ومن ذلك قوله تعالي: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللــهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة : 219] وقوله تعالي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : 90] =

لم تعتد بالغيبوبة الناشئة عن السكر الاختياري، نتيجة شرب الخمر أو تناول العقاقير المخدرة.

والسكر: هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة، أو هو غيبة العقل على حد اختلاط الكلام، وغلبة الهذيان بسبب الخمر ونحوها، والسكران هو الذي زال عقله بتناول الخمر، أو غيره من المسكرات كالنبيذ وغيره.[1]

والسُّكر يرفع العقاب عن السكران فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية المترتبة عليه وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين[2]، وهما:

الأولى: أن يكون شربه للمسكر عن طريق الإكراه دون أن يكون له أي اختيار في ذلك، فترفع العقوبة عنه، لما رواه عبد الله بن عباس عن الرسول أنه قال: " إنَّ الله تَجَاوزَ عَن أُمَّتِي الخطأ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتكرهُوا عَلَيْه".[3]

والثانية: أن يشرب المسكر عند الاضطرار إليه، فلا يقع عليه إثم، متى كان للحفاظ على ضرورية النفس من الهلاك، أو كان شربه له للتداوي وتعلقت الضرورة في الحفاظ على النفس من الهلاك، وذلك لقول الله تعالي: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[4]

= وقوله تعالي: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة : 91] - و قوله تعالي" ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف : 36]

(1) البخاري: كشف الأسرار، ج 4، ص 571 . الجرجاني: التعريفات، ص 195.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 320؛ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 593؛ موافي، الفقه الجنائي، ص 184.

(3) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411هـ - 1990 م، كتاب الطلاق، حديث رقم 2801، ج 2، ص 216.

(4) سورة البقرة، الآية 173.

لذا نجد لفقرة الثانية من المادة (62) من قانون العقوبات المصري تنص علي أن " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عملة وقت ارتكاب الفعل ..... لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنة أو غير علم منة بها".[1]

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية – على مقتضى المادة (62) من قانون العقوبات – هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، و مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً و عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه و هو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات و افتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، و هذا ما أستقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة (62) من قانون العقوبات، وهو المعول عليه في القانون الهندي الذي أخذت عنه المادة المذكورة".[2]

ثالثا: الجنون أو العاهة العقلية:

تنص المادة (62) من قانون العقوبات المصري علي أن " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عملة وقت ارتكاب الفعل: إما لجنون أو عاهة في العقل .... ".

والجنون بوجه عام هو " كل أشكال العته أو الاختلال العقلي التي تنزع عن الإنسان قدرته وتحكمه في أعماله وقت ارتكابه لها.[3]

(1) د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، المرجع السابق، ص 203.

(2) الطعن رقم 626 لسنة 29 ق، جلسة 30/6/ 1959م.

(3) د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، المرجع السابق، ص 202. وانظر أيضا: الطعن رقم 1303 لسنة 48 ق جلسة 7/ 12/ 1978م.

وقد عرفه القضاء بأنه " المجنون في فقه الشريعة الإسلامية من أصيب باختلال في العقل يفقده الإدراك تماماً وتكون حالته حالة اضطراب، وحكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلاناً كلياً فلا تصح له عبارة أصلاً ولا ينبني عليها أي حكم من الأحكام".[1]

وبالتالي فإنه إذا توافر الجنون علي هذا النحو فإن الجاني لا يسأل عن هذا الفعل المؤثم حتى ولو أفاق بعد ذلك. ويحدث ذلك حتى ولو كان الجنون متقطعا يأتي علي فترات. " أما سائر الأمراض و الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره و إدراكه، فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية".[2]

وعليه فإنه إذا سب المجنون أو قذف شخص عبر الهاتف أو علي أحد مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية أو كتب ما يحرض علي القتل أو نشر مقاطع إيذاء مبهج، فإنه لا يسأل عن هذا الأفعال المؤثمة قانونا حتى ولو أفاق بعد ذلك.

والجدير بالذكر أنه إذا كان تقدير الحالة العقلية للمتهم من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية،إلا أنها ملزمة بالرد علي الدفع الذي يقدمه الدفاع عن المتهم في هذا الشأن، وعليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبنى عليها قضاءها فى هذا الشأن بياناً كافياً لا إجمال فيه.[3] وعليها أيضا أن

(1) الطعن رقم 57 لسنة 49، جلسة 1981/6/23م، مكتب فني 32، ص 1907.

(2) الطعن رقم 91 لسنة 45 ق، جلسة 3/ 3/ 1975م؛ الطعن رقم 796 لسنة 28 ق، جلسة 23/23/ 1958م.

(3) الطعن رقم 263 لسنة 51 ق، جلسة 28/ 10/ 1981؛ الطعن رقم 1760 سنة 28 ق، جلسة 26/1/ 1959.

كما قضي أيضا بأن " تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة. فإذا كانت المحكمة قد ردت على عدم مسئولية الطاعن، استناداً إلى الشهادة الطبية المقدمة منه، بأنها لا تطمئن إلى صحتها لما استبان لها من=

= تصرفات المتهم و مسلكه فى أدوار التحقيق و طريقة تأويله لأقواله فيه من أنه كان متمتعاً بقواه العقلية في وقت ارتكاب الحادث و خلصت من ذلك إلى مسئوليته عن الفعل الذي وقع منه فإنه لا يصح مجادلتها في ذلك... المصاب بالحالة المعروفة باسم " الشخصية السيكوباتية " وإن عد من الناحية العلمية مريضاً مرضاً نفسياً - إلا أنه يعتبر فى عرف القانون مصاباً بجنون أو عاهة في العقل مما يصح معه اعتباره فاقداً الشعور أو الاختيار في عمله. من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية و تنعدم به المسئولية قانوناً هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور و الإدراك أما سائر الأمراض و الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره و إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية، و لما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها، إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية و مدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى- في قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذي يدعيه الطاعن- على فرض ثبوته- لا يوثر في سلامة عقله = وصحة إدراكه و تتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه، فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون و الإخلال بحق الطاعن في الدفاع يكون غير سديد. من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه، طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . وإذ كان الدفاع قد أشار عرضاً في مرافعته بما يفيد أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فأندفع في ارتكاب جريمته بسبب غيرته على شرفه الذي انتهكته زوجته المجني عليها فإن ذلك لا يعتبر طلباً لعرض المتهم على أخصائي لفحص قواه العقلية و إنما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره على نحو ما تراه . و لما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة استخلصت أن الطاعن قارف جريمته و هو حافظ لشعوره و اختياره ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية و لم تأخذ به بناء على ما تحققته من أن المتهم أرتكب الحادث بإحكام و تدبير و روية، فإن في ذلك ما يكفى لسلامة الحكم. و يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الإخلال بحق الدفاع غير سديد". الطعن رقم 11 لسنة 34 ق، جلسة30/3/ 1964م.

تستعين بأحد الخبراء في للوصول لحقيقة المسائل الفنية البحتة ذات الصلة.[1]

رابعا: الإكراه:

الإكراه coercition لغة هو حمل الشخص على فعل ما لا يريد.[2] وشرعاً : هو: " اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب".[3]

ومما سبق يتضح - عقلا - أن للإكراه أربعة عناصر يلزم توافرها هي : مكرِه، ومكرَه، ومكره به أو وسيلة الإكراه، ومكره عليه وهو في نطاق الدراسة الجريمة الخلوية المكره عليها.

وللإكراه نوعان: نوع يعدم الإرادة في موضوعه، ويسمى الإكراه المادي، وآخر يضعفها، ويسمى الإكراه المعنوي. وكلاهما يستوي من حيث الأثر القانوني طالما ثبت للقاضي قيام حالة المعتد به قانونا.

1- الإكراه المادي: يكون الإكراه مادياً، عندما يجبر الشخص على إبرام تصرف أو القيام بفعل ما بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها، ولا يملك سبيلاً لدفعها فتشل إرادته وتفقده حرية الاختيار، ويصبح كأنه آلة مسخرة بها:

---

(1) الطعن رقم 641 لسنة 43 ق جلسة 14/ 10/ 1973م.

(2) انظر، المصباح المنير : 97/2.

(3) انظر، المبسوط، 38/24 ينظر در المنتقى في شرح الملتقى حاشية على مجمع الأنهر : 428/2؛ البحر الرائق 70/8؛ الكفاية على الهداية مع نتائج الأفكار : 166/8 وقد عرفه صاحب الدر المختار بقوله: " هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً الى الفعل الذي طلب منه)) الدر المختار بشرح الطحاوي : 71/4 وبشرح ابن عابدين :128/6: وهذه التعاريف لم تشتمل على الترك الا ان صاحب معجم لغة الفقهاء ذكر تعريفاً اشتمل على الفعل والترك فقال : الإكراه هو: " حمل إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق". معجم لغة الفقهاء، ص58 .

كالإمساك بيده وجعله يرتكب الفعل المؤثم. ويعد الإكراه المادي حالة من حالات القوة القاهرة التي تتم من جانب الإنسان. وعلى هذا فإن الإكراه المادي ينتزع الرضا عنوة لا رهبة.

2- الإكراه المعنوي: هو تهديد يوجه من شخص إلى آخر بوسيلة ما، فيولد فيه حالة نفسية من الخوف والفزع تجعله يقدم على ارتكاب الجريمة الخلوية. فالفرق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي هو أن الإرادة في حالة الإكراه المادي مشلولة أو مكفوفة كأنها غير موجودة إطلاقاً، في حين تكون موجودة في حالة الإكراه المعنوي ولكنها معيبة وفاسدة، إذ يخير صاحبها بين أخف الضررين، أو أهون الشرين، فهو بين القبول بإبرام التصرف، أو تحمّل الخطر المهدد بوقوعه عليه أو على شخص عزيز عليه.

شـروط الإكراه:

يشترط في الإكراه - كأحد موانع المسئولية الجنائية - عدد من الشروط منها ما يرجع إلى المكرِه ومنها ما يرجع إلى المكرَه ومنها ما يرجع إلى المكره به ومنها ما يرجع إلى المكره عليه. وهي علي النحو التالي:

أولاً: يشترط في أن يكون قادراً على إيقاع ما هدد به، وإلا كان التهديد هذياناً لا قيمة له. وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية وفي فقه القانون.[1]

(1) ينظر المهذب :79/2 والمبسوط : 39/24 والدر المختار مع حاشية الطحاوي : 72/4 ودليل الطالب: ص256 والمغني: 353/10 ومغني المحتاج: 289/3 والأشباه والنظائر لليسوطي: ص209 والمحلى: 335/8 والبحر الزخار: 99/6 .

والجدير بالذكر أن فقهاء الشريعة اختلفوا فيمن هو قادر على تنفيذ ما هدد به على قولين: الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام احمد في إحدى روايتيه والشعبي إلى أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، لأن القدرة لا تكون بلا منعه،والمنعة هي للسلطان، فلا يستطيع غيره أن يحقق ما هدد به. أما الثاني: فهو رأي الجمهور الذي ذهب إلى أن=

ثانيا: يشترط في المكرَه أن يتحقق فيه الخوف من تنفيذ المكرِه ما هدد به.[1] وعجزه عن دفع الضرر وتخليص نفسه بأي وسيلة كالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة، فإن استطاع تخليص نفسه بشيء من ذلك لم يكن مكرهاً.

ثالثا: أن يكون المكره به متلفاً نفساً أو عضواً أو مالاً أو متضمناً أذى بعض الناس الذين يهمه أمرهم كالتهديد بحبس الأب أو الأم أو الزوجة والولد أو الاعتداء علي أي منهم بأي شكل.[2] كما يشترط أن يكون المهدد به عاجلاً، فلو كان التهديد آجلا لم يتحقق الإكراه. و أن يكون المهدد به أشد خطراً على المكرَه من التصرف أو مما حمل عليه، وذلك بأن يهدد بالقتل إذا لم يصور فعل الإيذاء المبهج عبر الهاتف مثلا.[3]

= الإكراه يتحقق من السلطان ومن غيره ممن يقدر على تنفيذ ما هدد به، وبهذا قال صاحبا أبي حنيفة وعليه الفتوى في المذهب. لأن كل متغلب، قادر على إلحاق الضرر بالغير، وقالوا : إن كلام الإمام أبي حنيفة رحمه الله محمول على ما شهد في زمانه من أن القدرة والمنعة منحصرة في السلطان ثم تغير الحال بعد زمانه، فصار لكل مفسد قوة ومنعة لفساد الزمان، فيكون الاختلاف بينهم اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان. للمزيد راجع: مجمع الانهر :429/2 وحاشية الطحاوي على الدر المختار: 72/4، والإكراه واثره في التصرفات الشرعية: ص66، البحر الرائق: 70/8، والمغني: 353/10، والاشباه والنظائر للسيوطي: ص209، ودرر الحكام : 656/9، والبحر الزخار: 99/6، والمحلى: 335/8.

(1) راجع: المغني، 351/10؛ الميزان للشعراني، 122/2؛ حاشية العدوى مع الخرشي، 34/4؛ مواهب الجليل، 46/2.

(2) ينظر المبسوط : 39/24 وتكملة فتح التقدير : 167/8 والمهذب : 79/2 والمغني : 353/1 .

(3) للمزيد راجع: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مرجع سابق.

خامسا: توافر حالة الضرورة:

يقصد بحالة الضرورة حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع ولا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب جريمة. وقد اعتد بها المشرع المصري في المادة (61) من قانون العقوبات المصري علي أن " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا فى قدرته منعة بطريقة أخرى".

وفي تفسير هذه المادة قضت محكمة النقض المصرية " يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي أرتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به"[1] وقضت أيضا بأن: " من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص و تدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره و لم يكن لإرادته دخل في حلوله. ويشترط فى حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي أرتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به".[2]

ويتضح مما سبق أنه يلزم توافر الشروط التالية للقول بتوافر حالة الضرورة بصدد إحدى الجرائم الخلوية:

أولا: فيما يتعلق بالخطر الذي تقوم به حالة الضرورة فإنه يشترط فيه ما يلي:

1 - أن يكون خطر على النفس والمال : يستوي أن يكون الخطر مهددا النفس أو المال بضرر جسيم فان دفعه بارتكاب جريمة الضرورة يعفي من

---

(1) الطعن رقم 11 لسنة 34 ق، جلسة 30/3/ 1964م.

(2) الطعن رقم 6533 لسنة 52 ق، جلسة 24/3/ 1983م.

المسئولية الجنائية. ويقصد بالخطر الذي يتهدد النفس كل خطر يهدد حق الإنسان في حياتـه أو سـلامة جسـمه أو يهـدده في حريتـه أو عرضـه أو سـمعته أو شرفـه أو اعتباره.بمعني أنه تتوافر حالة الضرورة ويعفـى مـن المسـئولية الجنائيـة مـن يرتكـب جريمة لصيانة ماله أو مال غيره - ويستوي هنا أن يكون المال عقارا أو منقول - كمـن يختلس هاتف خلوي من اجل الإبلاغ عن حريق أو الإبلاغ عن حادث سرقة جاريـة أو الشروع في جريمة قتل.

2 - أن يكون الخطر جسيما : يجب أن يكون الخطر الذي يتهدد مرتكب الجريمة على درجة كبيرة من الجسامة بحيث يمكن القول انه قد اثر على إرادته إلى حد سـلب حريتها. وتقدير جسامة الخطـر مسـألة موضـوعية تقـدرها محكمـة الموضـوع وتتبـع بشأنها معيار موضوعي قوامه معيار الشخص المعتاد إذا وجد في ظروف المتهم.

3 - أن يكون الخطر حالا : يجب أن يكون الخطـر الجسـيم حـالا أي ينـذر بضرر وشيك الوقوع. فلا تقوم حالـة الضرورة إذا كـان الخطـر مسـتقبلا، إذ في هـذه الحالـة يمكن تلافيه بوسيلة أخرى غير جريمة الضرورة، وكذلك الأمـر إذا وقـع الخطـر وانتهـى بالفعل، وتقدير حلول الخطر مرجعها قضاء الموضوع.

4 - ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر أو في قدرتـه منعـه: فـلا يجـوز لمن ارتكب فعلا مجرما أن يقترف جريمة للنجاة مما ارتكبه، ثم يحـتج بحالـة الضرورة. كذلك يجب ألا يكون في مقدور الجاني منع وقوع الخطر الذي يتهدده بوسـيلة أخـرى غير اللجوء إلي ارتكاب الجريمة الخلوية.[1]

ثانيا: يشـترط في جريمـة الضرورة أن تكـون لازمـة لتجنـب الخطـر وان يكون هناك تناسب بين الفعل والخطر. بمعني أن تكون الجريمة الخلوية قد ارتكبت بقصد درء حالة الضرورة - تجنب الخطـر - بوصـفها أقـل الوسـائل

(1) الطعن رقم 1007 لسنة 46 ق، جلسة 2/13/ 1977م.

المتاحة لدى الفاعل - من حيث الجسامة - لدفع الخطر المحدق به، فإذا كان في وسع الجاني تفادي الخطر بوسيلة أخرى غير ارتكاب الجريمة الخلوية فان حالة الضرورة تنتفي.[1]

هذا إلي جانب ضرورة تناسب الفعل مع جسامة الخطر بمعني أنه يلزم أن لا يفوق الضرر المتحقق بجريمة الضرورة في جسامته الضرر المهدد لنفس الشخص أو نفس غيره.[2]

سادسا: الجرائم الخلوية المرتكبة من موظف عمومي:

قد تقع الجريمة الخلوية - أيا كانت صورتها أو هدفها - من قبل أحد الأشخاص من ذوي الصفة العمومية (موظف عام)[3] اقترانا بصفته هذه كتابع

---

(1) د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 804؛ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 510.

(2) راجع: الطعن رقم 2260 لسنة 50 ق، جلسة 2/ 3/ 1981م. والذي تضمن : " أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح و ما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد - ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية". وللمزيد راجع: د. حسام الدين أحمد حسن البحيري، النظرية العامة للإكراه والضرورة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2014م.

(3) الموظف العام - وفقا للراجح فقهاً - هو كل من يعهد إليه من قبل سلطة مختصة بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام ». نستنتج من ذلك أنه يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما توافر ثلاثة شروط :

- القيام بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو يتبع أحد الأشخاص المعنوية العامة .
- القيام بالعمل بصفة دائمة لا عرضية .
- أن يكون التحاق الشخص بالعمل قد تم على وجه قانوني. للمزيد راجع: د.عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 80؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 260؛ د. نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص 228.

للدولة وممثل لها، وفي سبيل أداء المهام المكلف بها. وهو ما رعاه المشرع المصري وغيره من الأنظمة المقارنة في قانون العقوبات، خاصة إذا ثبت حسن نيته، وانتفي لديه القصد الجنائي، باعتقاده مشروعية ما قام به من فعل أو أن هذا الفعل يدخل في اختصاصه، لاسيما إذا كان ذلك تنفيذا لأمر رئيسه - التي تجب عليه طاعته قانونا - وكان هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة منها قيامه بما يلزم من إجراءات التثبت والتحري عن حقيقة مشروعية هذا الفعل.[1] ويقدر القاضي مدى جدية هذه الإجراءات ومدى معقولية هذه الأسباب وفقا لمعيار موضوعي، والمسلك المعتاد للموظف الحريص، يراعي فيه ظروف المتهم وملابسات الجريمة.

وفي هذه الحالة - إذا وقعت الجريمة الخلوية من قبل الموظف العام بناء أمر رئيسه - فإن الرئيس يسأل بوصفه شريكاً، في الجريمة الخلوية، ويعامل جنائيا وفق لحقيقة قصده - وغالبا ما يكون متعمدا وقوع النتيجة الإجرامية - ولا يستفيد من المزية المقررة للموظف حسن النية - الإعفاء من العقاب.

وإذا كانت غالبية النظم القانونية لم تفرق بصدد هذا الإعفاء بين الموظفين المدنيين والموظفين العسكريين، إلا أن الثابت أنه لا يستفيد من هذا الإعفاء إلا من تتوافر له الصفة الرسمية.[2] والتالي فلا يستفيد منه من لم تكن له هذه الصفة وإن كانت العلاقة بينه و بين من أصدر الأمر تقضى عليه طاعته.[3]

ومما سبق يتضح أن الموظف العام لا يستفيد من الإعفاء المقرر لصالحه إذا ثبت أنه كان يعلم سلفاً بحقيقة الجريمة الخلوية التي ينطوي عليها تنفيذ الأمر اعتبر مسئولاً عن هذه الجريمة مسئولية كاملة، ولكنه يستطيع أن يدرأ هذه المسئولية إذا ثبت أنه كان خاضعاً لإكراه معنوي صادر إليه من رئيسه.

(1) راجع: المادة (63) من قانون العقوبات المصري.
(2) الطعن رقم 1907 لسنة 38 ق، جلسة 12/16/ 1968م.
(3) الطعن رقم 1321 لسنة 42 ق، جلسة 1/21/ 1973م.

موانع العقاب المرتبطة بالجريمة الخلوية ذاتها:

أولا: الإبلاغ عن الجريمة الخلوية قبل كشفها وقبل وقوع الضرر، أو الإبلاغ الذي يؤدي إلي ضبط باقي الجناة وأدوات الجريمة.

وهو ما أخذ به المشرع السعودي في المادة (14) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي. وقد اخذ بهذا الإعفاء أيضا المشرع المصري لكنه أخذ به - بوجه عام - في مختلف الجرائم في المادة (48) من قانون العقوبات متى أدى الإبلاغ عن الجريمة إلى منع وقوعها أو أن يؤدي إبلاغ أحد المشتركين بها - كما في حالة اشتراك أكثر من شخص في جريمة خلوية واحدة - إلي تمكن السلطات الأمنية أو القضائية من منع ارتكابها أو ضبط باقي المتهمين فيها فعلا.(1)

وقد أكد على هذا الأمر في المادة (84/ أ) من ذات القانون بإعفاء كل من بادر بإبلاغ عن أحدى الجرائم الجنح أو الجنايات المحلة بأمن الحكومة من الخارج قبل البدء في تنفيذ أي منها أو التحقيق في ذلك واى كان يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من الإعفاء أدى إبلاغه إلى ضبط الجناة أو الجاني في جريمة مماثلة. وهي جرائم قابلة للتنفيذ عبر الهاتف المحمول.

وكذلك الأمر يجوز للقاضي إعفاء الجاني (من غير المحرضين) من العقاب المنصوص عليه في المادة (89 مكرر) - لكل من خرب عمدا إحدى وسائل الإنتاج أو الأموال المملوكة لأحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (119) عقوبات بقصد الأضرار بالاقتصاد القومي - متى أبلغ هذا الشخص عن الجريمة التي شارك بها بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها.(2)

---

(1) راجع: الطعن رقم 235 لسنة 21 ق، جلسة 22/5/ 1951م، مكتب فني 2، ص1132، ف 2؛ الطعن رقم 132 لسنة 48 ق، جلسة 5/ 11/ 1978م؛ الطعن رقم 311 لسنة 48 ق، جلسة 12/ 6/ 1978م.

(2) للمزيد عن الإعفاءات الواردة في قانون العقوبات المصري، راجع د. ضاري السعيد، رسالته السابقة، ص 104 - 124.

ثانيا: صور الإعفاء من العقاب المرتبطة بجريمة الاتجار الالكتروني بالبشر عبر الهاتف المحمول:

تتمثل أبرز حالات الإعفاء الخاصة بجريمة الاتجار الالكتروني بالبشر فيما يلي:

1 - يجوز أن يعفى من العقاب وفقا للمادة (8) من القانون 64 لسنة 2010 كل من أحفي الجاني الخلوي المتهم بارتكاب جريمة الإنجاز بالنشر متى كان هذا الشخص زوجا للمتهم أو أحد أصوله أو فروعه. كما يجوز إعفاء هؤلاء الأشخاص من العقاب الوارد بالمادة (12) من ذات القانون لتوافر ذات الصفة.[1]

2 - يعفى من بادر من الجناة الخلويين إلي إبلاغ السلطات المختصة عن اشتراكه في إحدى الجرائم المتعلقة بالاتجار بالنشر عبر الهاتف المحمول متى أدى بلاغه إلى ضبط باقي المتهمين والأموال المتحصلة منها. إلا تجدر الإشارة إلى أن الجاني الخلوي لا يستفيد من هذا الإعفاء إذا توفى المجني عليه أو أدت الجريمة إلى إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه.[2]

---

(1) وتعاقب هذه المادة كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تجاوز 20 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(2) وانظر أيضا الطعن رقم 1192 لسنة 21ق، جلسة 8/ 1/ 1952م، مكتب فني 3، ص 406
وللمزيد عن صور الإعفاء من العقاب الوارد ببعض القوانين الخاصة، كالإعفاء الوارد بالمادة (48) من القانون (182) لسنة 1996 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛ وبالمواد (31، 31 مكرر) من قانون رقم (394) لسنة 1954م بشأن الأسلحة والذخائر؛ والمادة (4) من القانون (165) لسنة 1981م في ذات الشأن، والمادة (17) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (80) لسنة 2002م المعدل بالقانون (78) لسنة 2003، والمادة (22) من القانون (5) لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، راجع د. ضاري خالد السعيد، رسالته سابقة الذكر، ص 123 - 129.

والجدير بالذكر أن هناك حالات إباحة ترتبط ببعض الجرائم دون غيرها، كما في حالة جرائم القذف والسب والتشهير المرتكبة عن طريق النشر والإعلام عبر النظم الالكترونية؛ كما في حالة ممارسة الشخص لحقه في نشر الأخبار - بأن يرد النشر علي أخبار صحيحة لا يحظر القانون نشرها ويكون في هذا النشر فائدة اجتماعية للجمهور وتم نشرها بحسن نية في توقيت معاصر للحدث، دون تعمد الإضرار بالفرد - أو في إطار ممارسة الشخص لحقه في النقد أو تعلق الأمر بنقد موظف عام متى تم ذلك بحسن نية. كما تباح هذه الجرائم إذا تعلقت بحق الدفاع.[1]

وفي كل الأحوال إذا توافرت لدي الجاني الخلوي إي من الأسباب التي تعفيه من المسائلة الجنائية - علي النحو السابق ذكره - فإن من الواجب عليه الدفع بتوافر هذه الحالة لدي المحكمة المختصة بنظر الدعوى، إذ أن القاضي ليس ملزما بتقصي توافر أي من هذه الأسباب لدى الجاني من عدمه.[2] وبالتالي لم يدفع الجاني الخلوي أمام قاضي الموضوع بأنه كان فاقد الشعور أو مكره وقت ارتكابه الجريمة الخلوية - إساءة استخدام الهاتف المحمول - لم يكن له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض، لاسيما وأن هذا الأمر من مسائل الواقع التي ينبغي تفصل فيه محكمة الموضوع أو تشير إليه في حكمها.[3]

---

(1) للمزيد راجع: د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 454 - 472.
(2) الطعن رقم 471 لسنة 20ق، في 16/ 10/ 1950م، مكتب فني 2، ص 51، ف4.
(3) راجع: الطعن رقم 1333 لسنة 20 ق، جلسة 11/ 12/ 1950م.

المطلب الثالث

أحكام الاشتراك في الجريمة الخلوية

تعريف الاشتراك لغة واصطلاحا:

الاشْتِرَاك لغة: أصله المصدر " شرك " الذي من معانيه الاستقامة والامتداد - وهذا المعنى لا يستقيم مع مفهوم المصطلح في لغة القانون - أما إذا قصد به المخَالطة بين اثنين فأكثر على أمر ما[1] أو التَّعاون على الأَمْر والاتِفاق عليه. كما في قوله تعالى: ﴿ وأشركه في أمري﴾[2] وقول نبيه: " المُسْلِمُونَ شرَكَاءُ فِي ثلاث: المَاءُ وَالكَلأُ وَالنَّار"[3]

والاشتراك في القانون هو: تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة.[4] إذ أنه لتحقق معني الاشتراك بمفهومه القانوني لابد من تعدد الجناة في الفعل الواحد (الجريمة) وأن يكون هذا الفعل مؤثم بنص تشريعي صريح.[5]

(1) راجع: إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، عام 1399 هـ - 1979 م، ج 4، ص 1593. ابن منظور: لسان العرب، ج 10، ص 448، ج 11، ص 179.

(2) سورة طه، الآية 32.

(3) راجع: المعجم الوسيط، مادة شرك؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458هـ): السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة، المكرمة، طبعة عام 1414 هـ - 1994 م، كتاب: إحياء الموات، باب: ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، حديث رقم: 11612، ج 6، ص 150؛ ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 275 هـ): سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم: (2472)، ج 2، ص 826؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج 3، ص 265 .

(4) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، ط4، 1385هـ

(5) راجع: إبراهيم بن صالح بن محمد الحيدان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ - 2004م، ص 275.

وقد حدد كل من المشرع المصري والسعودي والإماراتي حالات وطرق الاشتراك في الجرائم الخلوية - سواء بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة-علي وجه الدقة إعمالا لمبدأ المشروعية. إذ تنص المادة (40) من قانون العقوبات المصري علي أنه: " يعد شريكا في الجريمة:

أولا : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا : من اتفق مع غيرة على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثا : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

كما تنص المادة (9) من النظام السعودي الخاص بمكافحة جرائم المعلوماتية علي أن: " يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده أو اتفق معه علي ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناء علي هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناء علي هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية".

أما المشرع الإماراتي فقد أورد في كل من المادة (23) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم " كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق يعاقب بذات العقوبة المقررة لها".[1]

---

(1) والجدير بالذكر أن المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية بشان جرائم الحاسوب لعام 2001 تنص علي: " علي كل طرف أن يتبني إجراءات تشريعية أو غيرها بحسب الضرورة لجعل الأفعال التالية جرائم جنائية وفقا لأحكام القانون المحلي، إذا ارتكبت عن قصد :=

ونتناول صور الاشتراك في الجريمة الخلوية في ضوء النصوص السابقة علي النحو التالي:

أولا: التحريض علي ارتكاب الجريمة الخلوية:

يعد التحريض أبرز صور الاشتراك غير المباشر في الجريمة الخلوية - كغيرها من الجرائم - وذلك لتضافر جهود الشركاء المتسببين في الجريمة مع الشريك المباشر(الفاعل) لارتكاب الفعل المؤثم، وتحقيق النتيجة الإجرامية المقصودة من وراء إتيانهم للركن المادي الجريمة الخلوية.

ويتمثل التحريض في بثّ الشريك غير المباشر - المتسبب في الجريمة - فكرة ارتكاب الجريمة في نفس المباشر لها، ثم ارتكابه للجريمة بناء على ذلك. بمعني أن المحرض في الجريمة الخلوية يحمل أو يحاول أن يحمل شخص الجاني على ارتكاب الجريمة الخلوية المعاقب عليها. والتَّحريض في القانون الوضعي ينقسم إلى نوعين، هما:[1]

الأول: التَّحريض الفردي: وهو التَّحريض الموجه لشخص، أو أشخاص يعرفهم المُحرض فيقنعهم بارتكاب الجريمة. وشرط وقوع هذا النوع من الاشتراك في الجريمة هو: حدوث الركن المادي للجريمة المشتركة بناء على تحْريض المُحَرِّض.

الثاني: التَّحريض العلني - العام -: وهو التَّحريض الموجه إلى جمهور لا يعرفهم المُحرض، عن طريق وسيلة علنية.[2]

= المساعدة أو التحريض علي ارتكاب أيا من الجرائم الواردة في المواد 2 - 10 من هذه الاتفاقية بنية ارتكاب مثل هذه الجرائم....".

(1) الدناصوري، د. الشواربي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 235؛ جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 1349هـ - 1921م، ص 705.

(2) وشرط وقوع التَّحريض العلني أو التَّحريض العام واعتبار فاعله شريكا في الجريمة: هو أن يكون التَّحريض بوسيلة علنية، كأن يطبع المحرض تحريضه وينشره في صحيفة،أو أن يتحدث المحرض في المذياع، فيحث بتحريضه على ارتكاب جريمة ما فتقع نفس تلك الجريمة، فيعاقب المُحرض على تحريض ذلك باعتباره مشتركا في الجريمة عن طريق التَّحريض. راجع الهامش السابق.

ثانيا: الاتفاق علي ارتكاب الجريمة الخلوية:

وفقا للبند ثانيا من المادة (40) من قانون العقوبات المصري يعد كل من اتفق مع غيرة على ارتكاب إحدى الجرائم الخلوية فوقعت هذه الجريمة، بناء على هذا الاتفاق شريكا في هذه الجريمة.

والاتفاق: هو انعقاد إرادتين للجناة أو أكثر على ارتكاب الجريمة[1] بمعني بأن يتفق الفاعل الأصلي أو الفاعل المعنوي مع غيره من شركاء الجريمة - أي من يسهم منهم في الجريمة بمساهمة تبعية - على أن تنعقد إراداتهم وتتفق على ارتكاب الجريمة، ولتحقق اتفاق الجناة على ارتكاب الجريمة يتطلب تحقق الشرطين الآتيين، وهما:

الشرط الأول: اتحاد إرادة شخصين أو أكثر من الجناة على ارتكاب الجريمة، وينعقد العزم بين الشريك والفاعل للجريمة، أو الشريك والشريك على ارتكابها.

الشرط الثاني: أن تقع الجريمة بناء على الاتفاق المنعقد على اجتماع الإرادات.

والتشريع الجنائي الإسلامي بحث أحكام الاتفاق على ارتكاب الجريمة، وذلك بذكر أحد صور الاشتراك المباشر للجريمة من خلال مسألة " تمالؤ الجماعة على الواحد " التي في ثناياها بيان أحكام الاشتراك في الجريمة عن طريق الاتفاق.[2]

---

(1) د. نجيب حسني، المساهمة الجنائية، المرجع السابق، ص 296.

(2) الدناصوري، د. الشواربي، المسئولية الجنائية، المرجع السابق، ص 237؛ عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص 712؛ د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعات المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، ط 1963م، ص 137.

ثالثا: المساعدة في ارتكاب الجريمة الخلوية:

نصت المادة (40) من قانون العقوبات المصري علي أن" يعد شريكا فى الجريمة .... ثالثا. من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها".

والمساعدة بصدد الجرائم الخلوية: هي إعانة الجاني بأي وجه من الوجوه، في سبيل تنفيذ جريمته تامة.[1] وهي أحد نوعين:

النوع الأول: المساعدة السابقة لوقوع الجريمة:

يبدأ هذا النوع من المساهمة في الجريمة مع الفاعل قبل وقوعها، ومن الصور التي تظهر بها مثل: تسهل الشريك المساعد طريق ارتكاب الجريمة للفاعل، بإعطائه الإرشادات والتصورات عن مكان الجريمة، أو تحضير الآلات والأدوات المعينة لإتمام الجريمة للفاعل، وذلك بإعطائه مفاتيح النظام المراد اختراقه.

النوع الثاني: المساعدة العصرية لوقوع الجريمة:

وتكون مساهمة المساعد في هذا النوع مع الفاعل للجريمة أثناء وقوع الجريمة بما يُتمِم وقوعها، ومن صورها: القيام بإمساك سّلما للفاعل الذي يريد أن يقفز ليسرق دار شخص ما. وفي مجال البحث تصوير فعل الإيذاء المبهج.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشاركة اللاحقة للجريمة اختلفت التشريعات القانونية في تحديد الموقع الذي تعتبر فيه بالنسبة لأنواع المساهمات التبعية، وذلك إلى أحد المذهبين الآتيين:

---

(1) د. عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث، السعودية، ط 1405 هـ - 1985 م، ص 201.

المذهب الأول: أن المشاركة اللاحقة للجريمة هي النوع الثالث من أنواع الاشتراك التبعي للجريمة عن طريق المساعدة، مع الاشتراط في المشاركة اللاحقة للجريمة لُتلحق في المساهمة عن طريق المساعدة وجود الاتفاق المسبق قبل وقوع الجريمة بين الجناة، وإلا كانت المشاركة اللاحقة للجريمة جريمة مستقلة.

المذهب الثاني: أن المشاركة اللاحقة للجريمة لا تعد مساعدة لاحقة للجريمة بل هي جريمة مستقلة لها أحكامها الخاصة بها.[1]



(1) د. عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص 206.

الفصل الثاني
صور الجرائم الخلوية

تمهيد وتقسيم:

تتعدد صور النشاط الإجرامي الذي يمكن ارتكابه من خلال استخدام الهاتف المحمول، ما بين أفعال تشكل اعتداء علي حق الشخص في سلامة جسده وعرضه واعتباره؛ وأفعال تتعلق بحقه في التملك والحفاظ علي ماله: كجرائم السرقة والاحتيال والتزوير الالكتروني - وأفعال تمثل اعتداء علي حق من حقوق الملكية الفكرية.

وبجانب ذلك هناك طائفة أخرى من الجرائم الخلوية، يطلق عليها " جرائم التقنية البحتة" ومن ذلك: جرائم بث الفيروسات، وتضخيم الإيميل باستخدام الهاتف المحمول. والتي قد يكون هدفها تحقيق اعتداء مباشر علي أحد حقوق الإنسان سالفة الذكر. هذا فضلا عن فضلاً عن ارتياد المواقع الجنسية، ومخالفة الأخلاق والآداب العامة للمجتمع.

كما أنه من الممكن أيضا ممارسة الإجرام المنظم عبر الهاتف الخلوي، وذلك من خلال استعانة عصابات الإجرام المنظم لإمكانيات الهواتف الذكية في تبادل الرسائل والمعلومات المتعلقة بنشاطهم غير المشروع، للتخفي عن عيون الجهات الأمنية والرقابية، خاصة باستخدام شرائح هاتف لأشخاص غير ذات أهمية في المجتمع، أو عن طريق الحصول علي هذه الشرائح بأسماء وهمية، ومن الأمثلة علي هذا النوع من الإجرام عبر الهاتف ما أعلنت عنه أجهزة الأمن المصرية (المخابرات) عن القبض علي عصابة تتكون من مجموعة من الأسيويين تحترف تنظيم وتأمين الاتصال الدولي بين عصابات الإجرام المنظم.[1]

---

(1) والملاحظ من العرض السابق أن الجرائم الخلوية كغيرها من الجرائم المعلوماتية تميز بتعدد أشكالها وصورها. وللمزيد راجع : المستشار علي أحمد فرجاني - الاستخدام=

كما أن هناك طائفة من الجرائم الخلوية التي لا يتسع المقام في هذا البحث لذكرها كجرائم القتل والإجهاض عبر التلاعب في السجل الطبي للمريض أو للمرأة الحامل عبر الهاتف المحمول؛ وكذلك الجرائم الخلوية الماسة بأمن الدولة ونظامها العام كالتحريض علي ارتكاب الجنح والجنايات ضد الدولة، والتخابر مع دولة أجنبية، وجرائم إهانة القضاء والجيش أو التأثير علي الروح المعنوية للجيش أو للشعب في وقت الحرب عن طريق رسائل الهاتف أو باستخدام الأخير في نشر ما يؤدي إلي ذلك عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

لذا فسوف ندرس في هذا الفصل بعض هذه الصور ذات الخطورة الإجرامية الخاصة بشيء من التفصيل علي النحو التالي:

◈ **المبحث الأول** : جرائم الاعتداء علي الأموال عبر الهاتف المحمول.

◈ **المبحث الثاني** : الجرائم التقنية عبر الهاتف المحمول.



= غير المشروع لوسائل الوفاء الالكتروني، ندوة البنوك الالكترونية بين الواقع والطموح - محور جرائم المعلوماتية في نطاق المعاملات المصرفية الالكترونية، الجمعية المصرية لقانون الانترنت - فندق شيراتون رمسيس - القاهرة - الأحد 13 من مايو 2007 م، ص 3؛ د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2 - 4/11/ 1428هـ الموافق 12 - 14/ 11/ 2007م، ص3 .

المبحث الأول

جرائم الاعتداء علي الأموال عبر الهاتف المحمول

تمهيد وتقسيم:

لم تسهل التقنية الحديثة مجرد تبادل الأموال بين الأشخاص - سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين - وإجراء التعاملات المالية والتجارية بسهولة ويسر؛ بل تعدى دورها هذا الأمر إلي خلق واقع اقتصادي جديد - تمثل في نظم التجارة الإلكترونية والتجارة الخلوية - وظهور نمط جديد من الإجرام الاقتصادي الالكتروني. خاصة في ظل غياب نظم الرقابة الإدارية والأمنية والجودة النوعية في غالبية عمليات العرض والدعاية عبر النظم الالكترونية، الأمر الذي شجع المنحرفين والجناة على ارتكاب جرائم النصب والاحتيال الالكتروني للاستيلاء علي أموال الأفراد والمؤسسات. وقد أثبت الواقع تعدد الأدوات الالكترونية التي يلجأ إليها مثل هؤلاء الأشخاص ما بين الاستعانة بتقنيات الهاتف أو الحاسوب.[1] فعلى سبيل المثال: أصبح بمقدور عملاء البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية إجراء الكثير من التغيرات والتصرفات علي حساباتهم لدى هذه المؤسسات عن بعد، عبر شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات الخاصة.[2] لذا سوف نفصل هذا الأمر في إطار التقسيم التالي:

- **المطلب الأول** : جرائم سرقة الأموال عن طريق الهاتف الخلوي.
- **المطلب الثاني** : جرائم النصب والاحتيال عبر الهاتف الخلوي.

---

(1) مازن بشير محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2009، ص188 - 189.

(2) م. أحمد صلاح الدين إبراهيم، ومضات علي جرائم الانترنت،الأنماط، المسئولية الجنائية، إستراتيجية المواجهة، بدون دار نشر، بدون تاريخ، ص 7.

المطلب الأول

جرائم سرقة الأموال عن طريق الهاتف الخلوي:

تعرف السرقة بأنها: " اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه" أو هي: " اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه".[1] وعرف المشرع المصري السارق في المادة (311) من قانون العقوبات بقوله: " كل من اختلس منقولا مملوكا للغير فهو سارق". بمعني أن قيام السرقة يتطلب أن يرتكب الجاني فعلاً مادياً محدداً وهو الاختلاس، وأن ينصب هذا الاختلاس على منقولٍ مملوك للغير دون عدم رضاء المجني عليه،[2] ويتطلب وقوع الاختلاس عن قصد جنائي.[3]

وحيث إن الهاتف الخلوي هو أداة اتصال فإن محل جريمة السرقة الواقعة من خلاله يتمثل في نوعين من المنقولات هما: النقود الالكترونية Credit والمعلومات Information فسوف نتناول ثلاث نماذج لجريمة السرقة عبر الهاتف: سرقة الرصيد الخلوي - الاحتيال ببطاقات الصرف الآلي من خلال الهاتف عن طريق الانترنت - سرقة المعلومات.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1988، ص 809.

(2) فطبقا للقواعد العامة أن رضاء المجني عليه في السرقة يحول دون قيام الجريمة بشرط أن يكون هذا الرضا صحيحاً وصادراً عن إرادة سليمة وخالية من العيوب وسابق عن فعل الاختلاس أو معاصرا إياه وكل وسيلة يتوصل بها الجاني إلى حيازة المال حيازة كاملة يتوفر بها ركن الاختلاس ويستوي أن يختلس الجاني المال بنفسه أو يستعمل غيره كآلة في تحقيق غرضه. راجع: محمد محرم محمد علي، خالد محمد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي، قانون العقوبات الاتحادي، الجرائم الناشئة، ص 1014.

(3) مجموعة أحكام النقض 15، ص 56، 1963/6/23م؛ المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات في 1968/4/28م، طعن رقم 44 لسنة 7 ق. ع جزائي غير منشور؛ د. حسين إبراهيم صالح عبيد، القسم الخاص بقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1996، ص334.

أولاً: سرقة الرصيد الخلوي:

عرف البعض الرصيد الخلوي بأنه " قيمة الخدمات الاتصالية والمعلوماتية التي تقدمها شركة الهاتف المحمول للحامل الشرعي للهاتف عندما تكون مدفوعة مقدما، ويحصل علي هذا الرصيد العميل بطرق عدة منها شراء كارت الشحن أو الشحن الالكتروني أو تحويل الرصيد".[1]

وقد عرف هذا الفقه أيضا كارت الشحن بأنه " كروت ورقية أو بلاستيكية مدون عليها كود خاص للشركة مقدمة الخدمة وأنها مخزن لقيمة خدمة خاصة متمثلة في مكالمات أو رسائل أو غيرها من خدمات اتصالاتية أو معلوماتية تدفع مقدما ويكن استعمالها خلال مدة محددة".[2]

وتتعدد طرق الاستيلاء علي الرصيد الخلوي منها سرقة كارت الشحن (الدعامة الورقية أو البلاستيكية مدون عليها كود الشركة)، أو سرقة الأرقام السرية لكارت الشحن دون سرقة دعامته، كما قد تتم سرقة الرصيد الخلوي من خلال برنامج فك شفرات الكارت.[3]

ثانيا: الاحتيال بالبطاقات من خلال الهاتف عن طريق الانترنت

يعتمد نظام بطاقة الدفع الالكتروني على عملية التحويل الالكتروني من حساب بطاقة العميل لدى البنك - المصدر للبطاقة - إلى رصيد التاجر أو الدائن وذلك من خلال التسوية الالكترونية.

وتتعدد صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني أو صور الاحتيال بها؛ إذ يسأل الشخص جنائيا لمجرد إخلاله كحاملها بشروط عقد

(1) د. محمود عمر، رسالته السابقة، ص 226.

(2) د. محمود عمر، رسالته السابقة، ص 229.

(3) للمزيد راجع: د. جميل الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص 51؛ ولسيادته أيضاً: الانترنت والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 47؛ د. محمود عمر، رسالته السابقة، ص 229 - 236.

إصدار هذه البطاقة كأن يستمر في استعمال هذه البطاقة بعد إلغائها من البنك المصدر أو انتهاء مدة صلاحيتها أو امتناعه عن ردها، لان البطاقة قد خلعت عنها قيمتها كأداة ائتمان خاصة بتحقق تسليم البضاعة أو السلع المشتريات أو تمكينه من الاستفادة بالخدمات.[1] إلا أنه أمام التطور التكنولوجي أصبحت إمكانية خلق مفاتيح البطاقات والحسابات البنكية بالطرق الغير المشروعة ممكنة عبر قنوات شبكة الانترنت سواء باستخدام جهاز الحاسوب أم الهاتف الخلوي.[2]

وأبرز صور هذا الاستخدام غير المشروع عبر شبكات المعلومات: الحصول علي أرقام بطاقة الدفع الالكتروني عبر إحدى شبكات التواصل[3] والتي

(1) محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 197.

والجدير بالذكر أن الفقيه jeandidier يرى أن قيام الحامل القانوني باستعمال بطاقة ملغاة في سحب النقود أو التحويلات الالكترونية لأوراق البنوك ،لا يشكل جريمة، لأنه يفترض في أجهزة السحب الالكتروني المرتبطة مباشرة (on-line) بحسابات العملاء في البنك أن ترفض إجراء أي تسليم أو تحويل للنقود التي يطلبها الحامل إذا كانت تزيد عن رصيده في البنك ،أما إذا كانت البطاقة منتهية الصلاحية تعين على الحامل إعادتها للبنك المصدر لكنه إذا استعملها للوفاء فلا نكون أمام جريمة النصب إنما مجرد الكذب لصلاحية البطاقة، وهو الأمر الذي يتعين على التاجر المتعامل معه التحقق من الأمر، في إطار الالتزامات التعاقدية والا تحمل جانب من المسؤولية بتحميله الضرر وحده .

(2) د سامي الشوا، المرجع السابق، ص 117؛ د. أمجد حمدان الجهني، جرائم بطاقة الدفع عبر شبكة الانترنت، مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية -الحكومة الالكترونية)، ص 765؛ د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون من 9 - 11 ربيع أول 1424هـ - 10 - 12 أيار 2003 كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات، مجلد 5، ص 2070

(3) د. أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 775.

ترتكب في الغالب ممن يطلق عليهم بالهايكرز من خلال التقاط أرقام هذه البطاقة من الشبكة واستخدامها في شراء السلع والخدمات، التي تخصم قيمتها من حساب صاحب هذه البطاقة.[1] والتي تتم من خلال اختراق الشبكة المعلومات المستهدفة - وخاصة الحساب الالكتروني للضحية أو من خلال تقنية تفجير المواقع المستهدفة، أو إنشاء مواقع وهمية أو تخليق أرقام البطاقة[2] أو أتباع أسلوب التجسس Spying أو من خلال أسلوب تبادل المعلومات وهو ما نفصله علي النحو التالي:

1- استخدام برامج معده خصيصا لتنفيذ الاختلاس : ويعد من أشهر هذه الوسائل هو تصميم برامج معينة تهدف إلى إجراء عمليات التحويل الآلي من حساب إلى آخر سواء كان ذلك من المصرف نفسه أو من حساب أخر في مصرف آخر على أن يتم ذلك في وقت معين يحدده مصمم هذا البرنامج، وأشهر هذه الوقائع قيام احد العاملين بمركز الحاسبات المتعاقد مع مصرف الكويت التجاري لتطوير أنظمة المعلومات بالاستيلاء على مبالغ طائلة من المصرف بعد أن تمكن من اختيار خمسة حسابات راكدة في خمس فروع محليه للمصرف واعد لها برنامجا تمثلت مهمته في تحويل مبالغ

(1) د. جميل عبد الباقي لصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 36.
Nguyen (H.), Des Paquts Cryptés Pour Sécuriser Le Paiement Sur Le Web, Le Monde Interactif (Le Monde Esition Proche - Oriect), 23 juin 2000, p.4.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 38؛ د. عماد علي خليل التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الانترنت، مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية، العين، 2000م، ص 3، 4، 34؛ د. علي حسني عباس، مخاطر بطاقات الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت، المشاكل والحلول، ندوة الصورة المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 14/ 12/ 1998م، ص 17.

معينة من هذه الحسابات التي حسابات أخرى فتحت باسمه في الفروع نفسها على أن تتم عملية التحويل أثناء وجوده بالطائرة في طريقة إلى المملكة المتحدة عائدا إلى بلاده بعد انتهاء عقد عمله، ثم فتح حسابات أخرى فور وصوله وطلب من المصرف تحويل هذه المبالغ إلى حساباته الجديدة في بريطانيا[1]. كما توجد برامج أخرى تقوم بخصم مبالغ ضئيلة من حسابات الفوائد على الودائع المصرفية بإغفال الكسور العشرية بحيث يتحول الفارق مباشرة إلى حساب الجاني لأنها برامج تعتمد على التكرار الآلي لمعالجة معينة ومما يؤدي إلى صعوبة اكتشاف هذه الطريقة رغم ضخامة المبلغ هو أن هذه الاستقطاعات تتم على مستوى ألاف الأرصدة في وقت واحد مع ضآلة المبلغ المخصوم من كل حساب على حده بحيث يصعب أن ينتبه إليه العميل[2].

2- التحويل المباشر للأرصدة: يتم ذلك عن طريق اختراق أنظمة الحاسب وشفرات المرور ،أشهرها قيام احد خبراء الحاسب الآلي في الولايات المتحدة باختراق النظام المعلوماتي لأحد المصارف وقيامه بتحويل 12 مليون دولار إلى حسابه الخاص في ثلاث دقائق فقط وعادة ما يتم ذلك أيضا عن طريق إدخال معلومات مزيفة وخلق حسابات و مرتبات وهمية وتحويلها إلى حساب الجاني، ويمكن أن يتم التحويل المباشر أيضا عن طريق التقاط الإشعاعات الصادرة عن الجهاز إذا كان النظام المعلوماتي متصلا بشبكة تعمل عن طريق الأقمار الصناعية فهناك بعض الأنظمة إلى تستخدم طابعات سريعة تصدر أثناء تشغيلها إشعاعات اليكترومغناطيسية ثبت أنه من الممكن اعتراضها والتقاطها إثناء نقل الموجات وحل شفراتها بواسطة

(1) د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات مخاطر المعلومات مكنة الآلات الحديثة - أسيوط 1992م، ص 81.

(2) David Bainbridge - Introduction to computer law-third edition-Pit Man publishing , 1996, p.237.

جهاز خاص لفك الرموز وإعادة بثها مرة أخرى بعد تحويرها[1]. وهـو مـا نصـت عليه اتفاقية بودابست في المادة الخامسة منها.

3 - التلاعب بالبطاقات الماليـة : لقـد ظهـرت أولى هـذا النـوع مـن الاحتيـال بالتقـاط الأرقام السرية لبطاقات الائتمان وبطاقـات الوفـاء المختلفـة مـن أجهـزة الصرف الآلي للنقود إلى أن ظهرت الصرافة الآلية Electronic Banking والنقـود الماليـة digital Cash .

أما جرائم الاعتداء على هـذه البطاقـات فتتمثـل في اسـتخدامها مـن قبـل غـير صاحب الحق بعد سرقتها أو بعد سرقة الأرقام السرية الخاصة بهـا وهـو مـا يـتم عـن طريق اختراق بعض المواقع التجارية التي يمكن أن تسجل عليها أرقام هذه البطاقات. وفي هـذا النـوع مـن الاعتـداءات لا نجـد صـعوبة في تطبيـق نصـوص جـرائم السرقـة والنصب عليها سواء تم ذلك عن طريق سرقـة البطاقـة نفسـها، أو عـن طريـق سرقـة الرقم السري واستخدامه استخدام غير مشروع للتحايل على المؤسسـات الماليـة وصرف هـذه المبـالغ خاصـة أن النمـوذج التجريمـي لجريمـة النصـب لم يشـترط في الوسـائل الاحتيالية ان تكون مرتكبة ضد الإنسان فيكفـي أن ترتكـب هـذه الوسـائل الاحتياليـة ضد الآلة ما دامت تؤدي إلى الحصول على نفع غير مشروع إضرارا بالآخر.

1 - جرائم الاعتداء على أجهزة الصرف الآلي للنقود : تثور هذه المشـكلة في حالـة استخدام الجهاز لصرف ما يتجاوز الرصيد الفعلي إذا تم ذلك بواسطة العميل صاحب البطاقة فالمسألة هنا لا تعد وأن تكون مسألة مديونية بـين المؤسسـة الماليـة والعميـل ولا يمكن تكييفها بأنها سرقة طبقا لقانون العقوبـات لان الاسـتيلاء عـلى المبلـغ لم يـتم دون رضاء المؤسسة المالية طالما أن هذه الأخيرة تعلم بأن الجهاز غـير مـرتبط بسـقف حساب العميل حتى لا يتجاوزه.

(1) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وبعكسها على قـانون العقوبـات دار النهضـة العربيـة، 1994م، ص 70-72 وما بعدها

2 - جرائم الاستيلاء على النقـود الالكترونيـة: يمكـن تعريـف النقـود الالكترونيـة Electronic Cash بأنها:" قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونيـة مدفوعـة مقـدماً، وغير مرتبطة بحساب مصرفي، تحظى بقبول غير من قام بإصـدارها، وتسـتعمل كـأداة دفع". وتتمثل أهم عناصرها في أن قيمتها النقدية تشـحن عـلى بطاقـة بلاسـتيكية، أو عـلى القـرص الصـلب للحاسـب الشـخصي للمسـتهلك، فهـي تختلـف عـن البطاقـات الائتمانية، لأن النقود الإلكترونية يتم دفعها مسبقاً، بالإضافة إلى أنهـا ليسـت مرتبطـة بحساب العميل، فهي أقرب إلى الصكوك السياحية منهـا إلى بطاقـة الائـتمان، أي أنهـا استحقاق عائم على مؤسسة مالية، يتم بين طرفين هما: العميل والتاجر، دون الحاجـة إلى تدخل طرف ثالث، كمصدر هذه النقود مثلاً[1] فهـي مجموعـة مـن البروتوكـولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العمـلات النقدية[2]، ومن هذه البطاقات ما يعمل عن طريق إدخالها إلى المركز الخاص بالمعاملة المصرفية لدى البـائع أو الـدائن حيـث تـم انتقـال البيانـات الاسـمية مـن البطاقـة إلى الجهـاز الطـرفي للبـائع تحـول عليـه نتـائج عمليـات البيـع والشراء إلى البنـك الخـاص بالبائع[3].

ثالثا- سرقة المعلومات:

المعلومات هي " البيانات التي تـم إعـدادها لتصبح في شـكل أكـثر نفعـا للفـرد مسـتقبِلُها، نحـو التـي لهـا إمـا قيمـة مدركـة في الاسـتخدام الحـالي، أو المتوقـع أو في

---

(1) محمد إبراهيم محمد الشافعي، النقود الإلكترونية، مجلـة الأمـن والحيـاة، أكاديميـة الشرطـة، دبي، س 12، ع1، يناير، 2004، ص142-148.

(2) منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ط 2، 2006م، ص47

(3) عبـد الفتـاح بيـومي حجـازي، صراع الكمبيـوتر والانترنـت، في القـانون العـربي النمـوذجي دار الكتب القانونية، القاهرة 2007م، ص 609.

القرارات التـي يـتم اتخاذهـا....."[1] وعرفهـا القـانون الفـرنسي الصـادر في 22 ديسـمبر 1981 بأنها " أحد عناصر المعرفة والتي يمكـن عرضـها وذلـك لحفظهـا أو لمعالجتهـا أو تبديلها". وعرفها البعض بأنها "عبارة عن بيانات منسقة ومنظمة ومرتبة، والتي تفيـد الجهة التي تملكها الإدارة لاتخاذ قرار معين..". [2]

وعلي الرغم من أهميـة المعلومـات الاقتصـادية والاجتماعيـة إلا أن الفقـه الجنائي في مصر انقسم في شأن سرقة المعلومات بين مؤيد ومعارض. فالمؤيـدون يرون أن الركن المادي للسرقة، يتمثل في فعل الاختلاس، وهذا الفعل يتكون من عنصرين أحـدهما موضـوعي والآخـر شـخصي. والعـنصر الموضـوعي يتمثـل في النشاط الإرادي الذي يؤدي إلى هذه النتيجة؛ لأن عناصر الركن المادة عبارة عن سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بيـنهما. وأمـا العـنصر الشـخصي، فيتمثل في نية الجاني في تملك الشيء وحيازته، وهو ما يعني عدم رضـاء المجنـي عليه بخروج المال من حيازته. وبالتالي تطبق هذه المبادئ العامة، عـلى السرقـة المعلوماتية، وذلك لأن الاختلاس للمال المعلوماتي يتحقق على إثـر قيـام الجـاني بتشـغيل الهـاتف أو الحاسـب الآلي والحصـول عـلى البيانـات أو المعلومـات أو حيازتها، وهو ليس في حاجة لاستعمال العنف ولذلك فمجرد حيازته للمعلومـة عن طريق استحواذها أو الحصول عليه بطريق غير مشروع، يتحقـق الاخـتلاس المعلوماتي بعناصره الثلاث من سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية[3]. وإن كان البعض يري ضرورة تدعيم الاختلاس المعلوماتي، بنشاط مادي مثل بيع

---

(1) السيد إسماعيل، نظم المعلومات لاتخاذ القرارات الإدارية، كلية التجـارة، جامعـة الإسـكندرية، المكتب العربي الحديث، 1989، ص97.

(2) للمزيد راجع: عبد الرحمن الصباح، نظم المعلومات الإدارية، دار زهران للنشر، عمان، 1998م، ص 21.

(3) من أنصار هذا الرأي د.هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإليكترونية في التشريع المقـارن، مرجع سابق، ص61، وكذلك د.أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص464.

البرنامج أو نسخة أو الاستفادة بالمعلومات ووضعها موضع التنفيذ. لكن هذا الشرط بمثابة نشاط مكمل لا أثر له على قيام فعل الاختلاس المعلوماتي[1]. وأما العنصر الشخصي في الحيازة المعلوماتية، والمترتبة على الاختلاس، فيعني أن مالك المعلومات أو حائزها لم يرض بنقلها إلى الجاني، وحتى في حالة الرضاء فقد كان ذلك بقصد تمكين اليد العارضة، والتسليم بناءً على اليد العارضة لا ينفي ركن الاختلاس[2].

أما المعارضون فيرون صعوبة التسليم بفكرة (السرقة المعلوماتية) لأن المعلومات ما لم تكن مدونة على دعامة مادية، فإن الأمر يتعلق بخدمات وليس بأموال، وعليه فإذا قام صاحب هذه المعلومات ببثها عبر شبكة معينة وقام آخر باعتراضها بوسيلة أو بأخرى، فإن الأمر لا يتعلق بسرقة أو بنصب، ويرجع ذل إلى عدم توافر صفة المنقول في المعلومات محل البث، فعلى الرغم من توافر سيطرة صاحب المعلومات محل البث عليها وذلك بربط الحصول عليها باستعمال كلمة السر بما يصح معه القول بتوفر الحيازة لهذه المعلومات، فإن جريمة للسرقة أو النصب لا تقع وذلك لانتفاء صفة المنقول[3].

ونحن نري إمكانية خضوع المعلومات للسرقة في الوسط الالكتروني سواء تم ذلك عن طريق الهاتف الخلوي من خلال تقتية "Wi - Fi"[4] أو باستخدام فيروسات الهاتف Virus وعبر تقنية البلوتوث Bluetooth أو تقنية المحاكاة Spoofing أو تقنية الملف اللاصق Patch File أو عبر تقنية GPS أو تقنية ثغرات البرنامج Microsoft Word[5].

---

(1) د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 62.

(2) د. هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 63.

(3) د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص10.

(4) اختصار لمصطلح Wireless Fidelity.

(5) راجع: د. محمود عمر، رسالته سالفة الذكر، ص 237 - 247.

المطلب الثاني

جرائم النصب والاحتيال عبر الهاتف الخلوي

لم يعرف المشرع الجنائي في مصر أو في أي من التشريعات المقارنة جريمة النصب سواء ارتكبت بالطرق الاحتيالية التقليدية أم ارتكبت في الفضاء الالكتروني عبر أجهزة الحاسوب أم عبر جهاز الهاتف المحمول.[1] وذلك كعادة المشرعين ترك أمر توضيح المصطلحات القانونية للفقه؛ لذلك فسوف نقوم بتعريف جريمة النصب الخلوية خاصة وأنه قد لوحظ في الفترة الأخيرة وبعد انتشار استخدام شبكات التواصل الاجتماعي - عقب ثورات الربيع العربي - ظهور الكثير من الحسابات الوهمية أو اختراقات الصفحات للشخصية ذات الشعبية علي صفحاتها بغية الحصول علي الأموال من الآخرين عن طريق الخداع وخاصة عبر صفحات الفيس بوك، من خلال استغلال العاطفة الدينية أو الإنسانية للمجني عليه.

(1) إذ تنص المادة (336) من قانون العقوبات المصري على أنه يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة". والتي تقابلها في القانون الفرنسي القديم المادة (405)، وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد تم النص على النصب في المادة (313-1) بأنه: " واقعة خداع شخص طبيعي أو معنوي، سواء باستعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو التعسف في صفة غير صحيحة أو باستعمال حيلة تدليسية ومن شأنها حمل الغير على تسليم أموال أو قيمة أو مال ما، أو تقديم خدمة أو الموافقة على عمل ينتج على عنه التزام أو تحر من التزام".

تعريف جريمة النصب عبر الهاتف المحمول:

عرف البعض جريمة النصب بأنها:" استيلاء علي مال منقول للغير بناء علي الاحتيال بنية تملكه".[1]

كما عرفت بأنها: " الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه".

وعرف النصب المعلوماتي بأنه: " سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول علي امتياز مالي".[2]

أما جريمة النصب الخلوية المرتكبة من خلال الهاتف المحمول فنعرفها بأنها: " استغلال أحد الجناة لتقنية الهاتف المحمول لخداع أحد الأفراد لاستيلاء علي مال منقول مملوك له أو الحصول علي امتياز مالي آخر".[3]

ولا جدال حول أن الأنظمة المعلوماتية والانترنت قد أصبحا مجالا خصبا لجرائم الاحتيال والنصب والتي أصبحت تنتشر عبر الشبكة بصورة مخيفة لذا فقد عالج المشرع الإماراتي هذه الجرائم عبر الأنظمة المعلوماتية صراحة في المادة (10) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (2 / 2006) والتي تنص علي " كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو

---

(1) د. مصطفي القللي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 148. وفي ذات المعني انظر: د. عوض محمد بكر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987م، ص 358.

(2) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، مرجع سابق، ص 251.

(3) وللتميز بين النصب المعلوماتي وغيره من الصور الإجرامية التي قد يختلط بها راجع: فهد بني إبراهيم بن علي، الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية، 2006م، ص104 - 108.

انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه يعاقب بـالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثـين ألـف درهـم أو بإحـدى هـاتين العقوبتين".

وقد سايره في ذلك المشرع السعودي في المـادة مـن المرسـوم الملـكي رقـم م/ 17 الخاص بجرائم المعلومات السعودي والتي تضـمنت " يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليوني ريـال أو بأحـدي هـاتين العقـوبتين كـل شخص يرتكب ... 1 - الاستيلاء لنفسه أو لغيره علي مال منقول أو علي سند أو توقيـع هذا السند وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة ".

وتتمثل أبرز صور النصب المتصور ارتكابها من خلال الهاتف المحمـول فـيما يلي:

1 - تنظيم المسابقات الوهمية والدعاية لها عبر شـبكة الهـاتف، للاسـتيلاء عـلي أموال المشتركين فيها بالخداع واستخدام الأساليب الاحتيالية التي من شـأنها مـنح ثقـة في جدية المسابقة (كوضع شروط محددة وصارمة في المشتركين واشتراط إدخال بيانـات صحيحة للمشترك كرقم الهاتف المحمول ورقم هاتف المنزل) والأمل في الفوز.

2 - الاستيلاء علي الرصيد الخلوي باستخدام خدمة الرسائل النصية (sms)؛ وذلك من خلال اصطناع الجاني لرسالة نصية تتضمن إشعار الضحية بأنه تم تحويـل رصـيد - وهمي - إلي هاتفه من رقم آخر - رقم الجاني - وينهي هذه الرسـالة بأرقـام مخـتصرة تخص أرقام خدمة شركة الهاتف التي تملك شريحتي الهـاتفين. ثـم يقـوم بعـد المجنـي عليه للرسالة بالاتصال به وإقناعـه ببراعتـه في التمثيـل والكـذب بإعـادة تحويـل هـذا الرصيد مرة أخرى إليه.

3 - دفع شخص لبيع محفظته المالية في سوق المال - من أسهم وسندات وغيرها من أوراق مالية - بسعر زهيد خارج السوق، من خلال خداعة وإقناعه بسعر وهمي؛ أو من خلال عمل دعاية كاذبة عبر شبكة الهاتف.[1]

ولا جدال في توافر أركان جريمة النصب في هذه الوقائع لتوافر عنصر الطرق الاحتيالية المكون للركن المادي لجريمة النصب حيث إن الجاني هنا قد استعمل الادعاء الكاذب بمظاهر خارجية كرسائل (sms) أو الإعلانات عن المسابقة الوهمية.[2]

وقد سبق أن اشرنا إلي نص المادة من المرسوم الملكي رقم م/ 17 الخاص بجرائم المعلومات السعودي والي عاقب علي هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليوني ريال أو بأحدي هاتين العقوبتين.

أما في التشريع المصري فيخضع مرتكبها لعقوبة الحبس وجوبيا، بين حديه الأدنى (24 ساعة)، ولا يخل من توقيع هذه الأسباب التي حدت بالجاني علي ارتكابها - كنبل الباعث - أو تصالح الجاني الخلوي مع المجني عليه طالما قد اكتملت لهذه الجريمة أركانها؛ باعتبار أن إعمال هذه العقوبة هي حق للمجتمع -وليس للمجني عليه - وإن إثارة الدعوى الجنائية حق للسلطة القائمة علي التحقيق.[3]

---

(1) د. محمود عمر، رسالته سالفة الذكر، ص 251.

(2) نقض 12 مارس 1931م، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 200، ص 259؛ الطعن رقم 1075 لسنة 20 ق، جلسة 22/ 1/ 1951م، ص 535.

(3) للمزيد راجع: المادة (336) من قانون العقوبات المصري؛ الطعن رقم 548 لسنة 11 ق، في 1/20/ 1941، مجموعة عمر 5ع ص 366؛ الطعن رقم 1185ق، 1 ابريل 1929، مج، ج1، رقم 225، ص 267؛ الطعن رقم 1641 لسنة 46 ق، في 6/6/ 1929، مجموعة عمر 1ع، ص 323؛ د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الأشخاص والأموال، ط2، دار النهضة العربية، 2010م، ص 904.

المبحث الثاني

الصور الأخرى للجرائم الواقعة عبر الهاتف الخلوي

تمهيد وتقسيم:

تظهر خطورة جهاز الهاتف المحمول - كما أشرنا سلفا - بالنظر إلي حجم الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمجتمع وأفراده نتيجة سوء استخدامه. والذي تعدى - إساءة استخدام الهاتف المحمول - مجرد إزعاج الأفراد إلي استخدامه في إطار الجريمة المنظمة وتسير أعمال العصابات الدولية، وتسهيل الاتصال بين الإرهابيين والاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية. هذا إلي جانب استخدام إمكانيات هذا الجهاز في مجال البغاء الخلوي وإنتاج المواد الإباحية. ونظرا لخطورة هذه النماذج الإجرامية، وحاجتها لمزيدٍ من التوضيح، سوف نستعرض هذا النمط من الإجرام الخلوي في إطار التقسيم التالي:

◈ **المطلب الأول** : جرائم الاعتداء علي الملكية الفكرية والتقنية البحتة الواقعة عبر الهاتف المحمول.

◈ **المطلب الثاني**: الجرائم الخلوية المنافية للآداب العامة والاعتداء علي الخصوصية.

◈ **المطلب الثالث**: الجريمة الخلوية المنظمة.

المطلب الأول
جرائم الاعتداء علي الملكية الفكرية والتقنية البحتة عبر الهاتف المحمول

تمهيد وتقسيم:

ندرس في هذا المطلب جانب من أبرز الإشكاليات القانونية الأكثر انتشار في الواقع العملي وفي مؤلفات الفقه وهي الجرائم التي تستهدف الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية والصناعية عبر الفضاء الالكتروني، وكذلك نستعرض جانبا من الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية وخدماتها، كجريمة بث الفيروسات - أو غيرها من البرامج العدائية - عبر الهاتف المحمول، والتي ترتكب من قبل أشخاص ذوي معرفة تقنية خاصة، وذلك في إطار التقسيم التالي:

◈ **الفرع الأول** : جرائم الاعتداء علي الملكية الفكرية عبر الهاتف المحمول.

◈ **الفرع الثاني** : جرائم بث البرامج العدائية والاعتداء علي البريد الالكتروني عبر الهاتف المحمول.

الفرع الأول
جرائم الاعتداء علي الملكية الفكرية

تمهيد:

لا تختلف صور الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية عبر الهاتف المحمول عن تلك الأفعال المتصور ارتكابها عبر جهاز الحاسوب الآلي، وإن كانت أقل الأكثر انتشار خاصة مع اتساع نطاق بعض الخدمات الهاتفية وتطور تطبيقاته إذ أصبح بإمكان مستخدمي الهاتف تبادل (إرسال أو استقبال) المصنفات الفنية (السمعية أو البصرية أو متعددة الوسائط) والأدبية والعلمية، ونسخها ونشرها

عبر شبكات المعلومات وخاصة الانترنت. الأمر الذي يبرز خطورة هذا الجهاز ودوره في زيادة جرائم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية لا سيما وأن المصنفات الرقمية الجديدة - القابلة للتداول أو النسخ بواسطة الهواتف الذكية - هي الأكثر انتشار وأعلي ثمنا والأسهل من حيث النسخ. ولمزيدٍ من التوضيح سوف نتناول في إطار السياق التالي: تعريف حقوق الملكية الفكرية،[1] وموقف الشريعة الإسلامية منها، وأبرز صور الاعتداء علي هذه الحقوق.

أ- تعريف حقوق الملكية الفكرية:

عرف البعض حق الملكية الفكرية بأنها هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية).[2]

وعرفها آخر بأنه هو حق الشخص على شيء غير مادي هو نتاج ذهنه أو ثمرة فكره وخياله مثل حق المؤلف في مؤلفاته وحق المخترع في اختراعه وحق الفنان في مبتكراته الفنية . ويدخل في الحقوق المعنوية أيضاً حق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية.[3]

---

(1) وجدير بالذكر أن الفقه القانوني والشرعي قد استخدم العديد من الألفاظ التي تدل علي هذا النوع من الحقوق منها: حقوق المؤلف أو حقوق التأليف، حقوق الإنتاج العلمي، حق الإبداع، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الحقوق المعنوية، الملكية المعنوية، الحقوق الذهنية،ملكية الاختراع والتأليف، الحقوق المتعلقة بالعملاء، الحقوق التي ترد علي الأشياء غير المادية، حقوق الابتكار. للمزيد راجع: حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ منشورة لدى دار طيبة للنشر والتوزيع، ص 48 - 54.

(2) د. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الأول، قانون الكمبيوتر، ط1، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001م، بيروت، ص 298 وما بعدها .

(3) د. نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص 800.

بمعنى أن الحق الفكري هو سلطة للشخص على نتاج ذهنه وفكره وخياله، إلا أنه يفترق عن الحق العيني - كحق الملكية - أن الأخير يرد على شئ مادي بينما الحق الأدبي أو الذهني يرد على شيء معنوي غير مادي . وقد دفع هذا التشابه في الطبيعة فريقاً من الفقهاء إلى تكييف الحق المعنوي بأنه حق عيني وعلى وجه الخصوص حق ملكية. بل أطلقوا لفظ الملكية على الصور المختلفة للحقوق المعنوية مثل "الملكية الأدبية " بالنسبة لحق الأديب على مؤلفاته، و"الملكية الفنية" بالنسبة لحق الفنان على نتاج فكره من رسم أو موسيقى ...الخ، وحق "الملكية الصناعية " للصانع والمخترع على مخترعاته، و "الملكية التجارية " بالنسبة لحق التاجر في اسمه التجاري ومحله وشهرته.

مثل حقوق الملكية الفكرية على تصميم البرامج المعلوماتية، قواعد البيانات[1] وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، بالإضافة إلى حقوق الملكية الصناعية، والاسم التجاري للمواقع الاليكترونية المختلفة، والحقوق الناتجة عن تشغيلها والخدمات التي تقدمها للعملاء.

وقد تعاملت الدراسات القانونية والقواعد التشريعية مع المصنفات المعلوماتية الجديدة بوصفها مصنفات جديرة بالحماية شأنها شأن المصنفات التقليدية،

(1) أساس حماية قواعد البيانات - بوجه عام - هو الابتكار كما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل، فالمادة (2/10) من اتفاقية تربس نصت على انه :" تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتفاء وترتيب محتواها"، كما نصت المادة (5) من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996 على انه: تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها.
يقصد بمصطلح "قواعد البيانات" وفق المادة الأولى من القانون المغربي رقم00-2المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (مجموعة الإنتاجيات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى.)

إلا أنه قد ظهرت أنماط جديدة من المصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي : أسماء الحقول أو المجالات - دومين -على شبكة الانترنت،[1] وعناوين البريد الالكتروني، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الانترنت[2]، وهو تطور لمفهوم قواعد البيانات الذي كان سائدا السائدة قبل انتشار الشبكات، هذا المفهوم الذي كان ينحصر في أنها مخزنة داخل

(1) ويتكون الدومين نيم من أجزاء متعددة . الجزء الأكثر أهمية ومعرفة من قبل المستخدمين هو ما يعرف باسم النطاق الأعلى (top-level Domains) وهو الجزء الأخير من العنوان (com) وتدل على الشركات التجارية، (edu) وتدل على مؤسسات التعليم (gov) وتدل على المواقع الحكومية، (net) وهي الشبكات وعادة ما تقدم خدمات عامة، (mil) وهي للجيش الأمريكي (org) وهي للمنظمات . أي أن مقصد كلمة الـ (دومين)، يمكن تشبيهه بدليل الهاتف حيث يتيح الـ (دومين) للمستخدمين الاتصال بالموقع المطلوب و تبادل البيانات والمعلومات عن طريق استخدام مجموعة من الحروف توصل الى الهدف المطلوب تعرف باسم الدومين، ويختلف اسم ال (دومين) المخصص لكل موقع عن جميع أسماء دومين المخصصة لمواقع الأخرى ولذلك فان الأسبق في تسجيل اسم الدومين يمنع غيره من تسجيل الاسم غيره اسوة بالعلامة التجارية الفارقة. المصدر مع التصرف : موقع WIPO علي شبكة الانترنت لحماية حق المؤلف و الملكيات الفكرية.

- The legal quide to the internet . may(2000) By (Minnesota Trade and Economic Development) and Merchant and Gould law ,firm), P. 15; Organisation Mondial du commerce (OMC), spéciaux dossiers, op. Cit. p.72; LARRIEU (J.). Protection d'une marque renommée contre le cyberpritatage: La réponse en référé du tribunal de Nanterre, Expertises, 2000, no 227. p. 197; BO - CHURBERG (L.), Internet et commerce électronique, Delmas. 1999, n'402; FEEAL - SCHUL (g) cyper droit, Dalloz - Dunod, 2'ed., 2000. p.209.
- http://www.iahc.org/docs/draft-iahc-recommend-fr.htm

(2) قواعد البيانات هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطتها أيضا.

النظام، أو تنقل على وسائط مادية تحتويها، بل امتد هذا المفهوم ليشمل كل مـادة أو محتوى موقع الانترنت من نصوص ورسوم وأصوات ومؤثرات حركية.[1]

وقد أقرت أغلب التشريعات حماية بـرامج الحاسـب الآلي بقـانون حـق المؤلـف، بحيـث أدرجـت بـرامج الحاسـب الآلي ضـمن المصـنفات الفكريـة الخاضـعة لنصـوص قانون حق المؤلف[2]، فلم يعد الأمر كـما كـان مـن قبـل متعلقـا بالبحـث عـن مـدى

---

(1) يطلق على المؤثرات الصوتية والحركية الوسائط المتعددة - Multimedia.

in any way the problems rises from domain names not only for the general generic names but also for the 31national domain names with the possibility of different parties registering different domain names will obviously challenge the existing copy rights and trade marks rules considering that the whole system of domain names administration is managed in a very unprecedented way.

السيد إيهاب ماهر السنباطي - الجرائم الإلكترونيـة (الجـرائم السـيبيرية): قضـية جديـدة أم فئة مختلفة؟ التناغم القانوني هو السـبيل الوحيـد - برنـامج تعزيـز حكـم القـانون في بعـض الدول العربية - مشروع تحديث النيابات العامة - أعمال النـدوة الإقليميـة حـول: «الجـرائم المتصلة بالكمبيوتر » - 19 - 20 نيسان/يونيو 2007 - المملكة المغربية - ص 22.

(2) كانت هذه الحماية مثار جدل كبير في فرنسا قبل تدخل المشرع الفرنسي بالنص عليها صراحـة القانون رقم 85-660 الصادر في 3 يوليه 1985، وكان الفقه والقضاء هنـاك منقسـمين حـول امتداد حماية حـق المؤلـف إلى بـرامج الحاسـب الآلي بسـبب الاخـتلاف حـول تـوافر شروط المصنف المحمي في برامج الحاسب الالي : انظر على سبيل المثال.

A.Lucas:Les programmes d'ordinateurs comme objets de droits intellectuelles,JCP ,1982,1,Doct,3081

J.Huet:La modification du droit sous l'influence de l informatique, aspect de droit privé, JCP,1983, 1, Doct, 3095.

J.L.Goutal: La protection juridique du logiciel, D. 1984,Chron,p197.

M.Vivant:Informatique et propriété intellectuelle,JCP,1984,1 Doct,3081 =

اعتبار برنامج الحاسب الآلي مصنفا مبتكرا أم لا، فقد تم حسم الأمر من خلال مواقف المشرع الصريحة وهو الأمر الذي ينطبق أيضا علي المصنفات الرقمية الخلوية.

وجدير بالإشارة أنه قد ورد في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بجرائم الحاسوب - 2001 - تأكيدا علي حظر الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية عبر الأنظمة المعلوماتية خاصة إذا ارتكبت بغرض تجاري.(1)

لذلك فسوف نستعرض بالتفصيل مفهوم المصنف الرقمي الخلوي وصور الاعتداء عليه وموقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء علي هذا النوع من المصنفات وذلك علي النحو التالي:

صور الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية عبر الهاتف

تتمثل ابرز صور الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية بواسطة الهاتف أو بغرض استخدامه - وفقا المادة (181) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م - فيما يلي:

أ- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو جزء برنامج إذاعي محمى، بغرض استخدامه - كتطبيق صوتي أو نغمة صوتية - في أحد الهواتف المحمولة دون الحصول إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.(2)

= وانظر في عرض هذا الخلاف بالتفصيل الدكتور محمد حسام لطفي : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر ،القاهرة، 1987 ص 87 وما بعدها.

(1) انظر: المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بجرائم الحاسوب لعام 2001.

(2) وقد تنبهت بعض الجهات الرقابية والشركات القائمة علي إدارة مرفق الاتصال الخلوي وبعض شركات إنتاج الهواتف علي ضرورة حماية المصنفات السمعية، المنتشر استخدامها عبر الهواتف الذكية. انظر: الاتفاقية التي وقعت بين الديوان الوطني الجزائري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة موقع يوتيوب في 12/ 6/ 2014م، والاتفاقية الموقعة بين هذا الديوان مع شركة أوريدو في ذات العام لحماية المصنفات الصوتية التي تستخدم في تطبيقات الهاتف النقال بدون أذن مسبق من أصحاب الحقوق عليها.

ب-تقليد المصنفات الصوتية أو تسجيلها أو بيعها أو عرضها للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليدها سواء تم ذلك باستخدام خدمات الهاتف المحمول وتقنياته - بمفرده أو باتصاله بأحد أجهزة الحاسوب - أو بغرض استفادة مستخدمي الهاتف منها.

ج-قيام الجاني الخلوي بنشر أحد المصنفات المحمية (القابلة للتشغيل عبر الهاتف أو التخزين عليه) باستخدام الهاتف عبر شبكة الإنترنت Upload أو إحدى شبكات المعلومات الأخرى أو إحدى شبكات الاتصالات الهاتفية .. الخ، بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. وعادة ما يكون ضحية هذا السلوك مبرمجي ومنتجي برامج التطبيقات الخاصة بالهاتف أو تلك التي تقبل التشغيل عبره (الهاتف) وكانت من حيث الأصل معدة للاستخدام عبر جهاز الحاسوب.(1) وفي المقابل فإنه يعد اعتداء علي حقوق الملكية الفكرية عبر الهاتف أيضا مجرد تنزيل الملفات والمصنفات المحمية بدون ترخيص من علي الانترنت. وكذلك نسخ وتبادل التطبيق المحمي عبر تقنية البلوتوث Bluetooth.(2)

د-التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور - كالتشفير أو غيره - لمنع تشغيل أو الاستفادة من مصنفه بدون ترخيص أو إذن مسبق منه.

---

(1) راجع: د. محمود عمر، رسالته سالفة الذكر، ص 299.

(2) ومن ذلك الاعتداء علي قواعد البيانات المستخدمة عبر الهاتف والمحمية وفقا لنص المادة (2/10) من اتفاقية التربس، والمادة (140) من القانون المصري رقم (82) لسنة 2002م الخاص بحق المؤلف. إذ تنص المادة (140) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية علي أن: " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية ..... 2ـ برامج الحاسب الآلي. 3 ـ قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره...".

هـ-الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

وفي كل الأحوال يستوي أن يكون الاعتداء علي المصنف الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي قد وقع بصورة كلية أم تم بصورة جزئية، كأن يتم الاعتداء علي اسم المؤلف ام جانب منه.[1]

وينشأ النشاط الإجرامي المعاقب عليه في هذه الحالات السابقة بإتيان الجاني لأي من الأفعال التي ذكرنها-على النحو السابق - وتحقق النتيجة الإجرامية المبتغاة منه، مع قيام علاقة سببية بين هذا النشاط الإجرامي وتلك النتيجة.[2]

---

(1) راجع المادتين (140، 143) من القانون رقم (82) لسنة 2002م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، إذ تضمنت المادة (140) علي أنه " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية .... وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا". أما المادة (143) من نفس القانون فتنص علي: " يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولا: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ثانيا: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثالثا ـ الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته". للمزيد راجع: د. محمود عمر، ر سالته سابقة الذكر، ص307 - 311.

(2) ينص الفصل 575 من القانون الجنائي المغربي (من طبع في المملكة كلا أو بعضا من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج أخر مطبوع أو منقوش، مخالف بدلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفيها،يعد مرتكبا لجريمة التقليد، ويعاقب بغرامة من مائتين إلى عشرة آلاف درهم، سواء نشرت هده المؤلفات في المغرب أو في الخارج.=

وقد عاقب المشرع المصري علي ارتكاب الأفعال السابقة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وقد أحسن هذا المشرع حين أعطي للقاضي وفرض عليه تعدد العقوبات الموقعة علي الجاني بتعدد المصنفات التي قام بالاعتداء عليها؛ وشدد العقوبة في حالة العود، وأوجب علي القاضي الحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.(1)

موقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية عبر الهاتف:

لم يغفل فقهاء الإسلام وشراح مبادئه حقوق الإنسان وكفاله حرياته، وكان لمنهجهم في ذلك تميزا أبهر الأمم لاعتراف الإسلام بهذه الحقوق وكفالته لها؛ وما كان لهذا الصرح أن يكتمل - حقوق الإنسان في الإسلام - إلا باعتراف

= ويعاقب بنفس العقوبة من يعرض هده المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعها أو يصدرها أو يستوردها)

انظر في هذا المعنى بصدد جريمة السرقة، الدكتور محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت 1969 ص 63-64؛ د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال دار النهضة العربية، بيروت 1972 ص 256. للمزيد راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للكيان المعنوي للحاسب الآلي من خلال حق المؤلف - بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، دبي الإمارات العربية المتحدة، 26 - 28 ابريل2003م، أكاديمية شرطة دبي، ص98.

(1) المادة (181) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م. وللمزيد عن صور الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية وأحكامها وخاصة في الشريعة الإسلامية، راجع: حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير، سالفة الذكر، ص 441 - 565.

الإسلام بحقوق الإنسان المعنوية ومنها حقوق الملكية الفكرية. التي أصبح الاعتراف بها أمراً ملحا نتيجة تطورات العصر وخاصة في المجال التقني. كما أقر - وفقا للرأي الراجح - بجواز أخذ المؤلف عِوضًا ماليا عما يؤلفه ويكون نتاج فكره، حرصا من الشريعة الغراء علي تشجيع الابتكار والتطوير.[1]

كما أكّد ابن المقفع على إدراك العرب الأقدمين لأهم خصائص التأليف التي تتمثل في الابتكار أو الإبداع الذهني، وحدد بصورة مباشرة إلى ضرورة لجوء العالِم إلى اختراع المعاني- أي التأليف والابتكار- للأمور المحدثة التي لم يقع قبلها أو لم يسبق سابق كتابتها لأن الحوادث والوقائع لا تنتهي ولا تقف عند حد.

ونحن نتفق مع الاتجاه الفقهي[2] الذي يري أهمية اللجوء إلي نظام الحسبة في مناهضة الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية عبر نظم المعلومات - سواء تعلقت بأحد أجهزة الحاسوب أم بأحد الهواتف النقالة - سواء تكفلت بهذا الدور أحد الأجهزة الحكومية أو إحدى الجهات الخاصة ذات الصلة كالشركات المقدمة لخدمة الاتصال الهاتفي أو مزودي خدمات الانترنت، خاصة إذا تضافرت جهود هذه الجهات مع جهود وإمكانيات الشركات المنتجة لتطبيقات الهاتف المحمول أو لأنظمة تشغيله أو الشركات المنتجة للمصنفات الرقمية بوجه عام.

---

(1) د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة في حق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، 1407هـ - 1987م، ص 21 وما بعدها؛ حسين بن معلوي الشهراني، رسالة الماجستير، سالفة الذكر، ص 43.

ومن الآراء التي خالفت ذلك ما اتجه إليه بعض الحنفية من عدم جواز المعاوضة في الحقوق المجردة علي الملك ولا الصلح عنها ولا تضمن بالإتلاف. راجع: حاشية بن عابدين (4/ 518).

(2) د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الانترنت والاحتساب عليها، المرجع السابق، ص 885.

الفرع الثاني

جرائم نشر البرامج العدائية، والاعتداء على البريد الالكتروني عبر الهاتف المحمول

تعد جرائم بث البرامج العدائية - كالفيروسات وبرامج التجسس - والاعتداء علي البريد الالكتروني أبرز الجرائم المعلوماتية التي حد أدني من المعرفة التقنية سواء ارتكبت باستخدام الهاتف المحمول أم جهاز الحاسوب الآلي. وإن كانت هذه من المتصور أن يساهم مستخدم الهاتف المحمول العادي - حسن النية - في نشر البرامج الضارة دون أن يتعمد الإضرار بالغير (المجني عليه) مما قد يعرضه للمسئولية عن تعويض هذا الضرر.

أولا: جريمة بث البرامج الضارة والعدائية (الفيروسات) عبر الهاتف المحمول:

لا ترتبط الجريمة محل الدراسة في هذا البند علي بفئة معينة من المجرمين المعلوماتيين، إذ أثبتت الواقع ارتكاب هذه الصورة الإجرامية من قبل الهواة. إذ تتعدد الأهداف الإجرامية المبتغاة من قبل مرتكبي هذه الجريمة ما بين تخريب النظام المعلوماتي للضحية - أو ما يوجد به من تطبيقات كما في حالة استخدام الفيروسات والديدان، والقنابل - ومحاولة الولوج عن بعد لهذا النظام أو التجسس عليه - كما في حالة لجوء الجاني إلي استخدام الأكواد والفواصل (الباب الخلفي).[(1)]

أي أن فيروسات الحواسيب هي برامج تتم كتابتها بغرض إلحاق الضرر بحاسوب آخر، أو السيطرة عليه. لذلك فقد عرفها البعض بأنها: " بريمج صغير

(1) راجع: رسالتنا للدكتوراه " الخطر محل التأمين من المسئولية المدنية في مجال المعلوماتية"، سالفة الذكر، ص 254.

تم تصميمه بهدف لا يخدم نظام الحاسب، ويبرمج عادة بحيث لا يبدأ نشاطه إلا بعد فترة كافية من الوقت حتى يضمن حرية الانتشار دون أن يلفت الانتباه ليتمكن من إصابة أكبر عدد ممكن من الملفات في النظام".[1]

خصائص فيروسات الهاتف الخلوي:

تمتاز الفيروسات بمجموعة من الخصائص التي تؤمن لها القيام بدورها التخريبي والمعطل - الذي يثير المسئولية القانونية (المدنية والجنائية) للمسئول عن بثها أو نشرها أو إنتاجها - فهي تمتاز بالآتي:

1- القدرة على التخفي: للفيروسات قدرة كبيرة على التخفي والخداع عن طريق الارتباط ببرامج أخرى أو اتخاذها أسم أحد البرامج الشهيرة للتمويه والدخول إلى النظام المعلوماتي المستهدف ليبدأ نشاطه الضار في التوقيت الذي حدده الجاني أو بمجرد الضغط عليه من قبل المستخدم. ولكن هذه الصفة لا تمنع من اكتشاف وجود الفيروس حتى ولو لم يتوافر لدي مستخدم الهاتف (الضحية) برنامج حماية وذلك من خلال مراجعة برامج التطبيقات واكتشاف البرامج التي لم يقوم بتثبيتها في نظامه، أو ملاحظة سرعة عمل جهاز الهاتف أو ظهور مشاكل أثناء التشغيل.

2- القدرة على العدوى: إذ يزرع الفيروس في الغالب على إحدى وسائل التخزين الالكترونية المعدة لحفظ ونقل المعلومات (كالأسطوانات المرنة، والبطاقات المغنطة، والهارديسك، وبطاقات الذاكرة المؤقتة، وذاكرة الهاتف.. الخ)، وبمجرد نقله أو تحميله إلي أي وسيلة تخزين إلكترونية أخرى - سواء أكانت قابلة للتشغيل عبر الهاتف أو جهاز الحاسوب - ينتقل وينسخ نفسه (الفيروس) إلي الوسيلة الأخيرة بسرعة كبيرة، وحتى دون أن يشعر المستخدم.

---

(1) راجع: ألماحات حول أمن المعلومات - المصدر : مجلة المعلوماتية
http://www.informatics.gov

3- الاختراق: يتمتع الفيروس بقدرة فائقة على الدخول للنظام والتسلل إليه واختراق كل سبل الحماية الموجودة فيه، لدرجة أنه يصعب تحديد وقت الإصابة بها.

4- التدمير: وهذه الخاصية هي الأخطر والأبرز للفيروسات، لاسيما وأنها السبب في لجوء الجاني المعلوماتي إليها، للوصول إلي النتيجة الإجرامية التي يسعها إليها، والتي تتمثل في الغالب في تخريب أو تعطيل النظام المعلوماتي الخاص بالهاتف النقال أو على الأقل التأثير على كفاءته في العمل والاتصال.[1]

أنواع فيروسات الهاتف الخلوي:

تتعدد فيروسات الهاتف الخلوي نظرا لخضوعها لدينامكية التطور، والذي يرتبط بمدي التطور الحادث في مجال البرمجيات بوجه عام، وخاصة في إطار برامج الحماية والأمن، وهو ما نوضحه في إطار البنود التالية. والتي تظهر مدى التشابه والارتباط الوثيق بين فيروسات الحاسوب وفيروسات الهاتف:

أ- حصان طروادة Trojan Horse:

يعد هذا الفيروس من أكثر الفيروسات انتشارا وشهرة وقدما؛ ويطلق عليه فيما يصل بالهاتف اسم " كوم وريور"؛ ويخترق هذا الفيروس النظام المعلوماتي للهاتف أو الحاسوب من خلال اختفائه داخل ملف آخر يرغب المستخدم في الحصول عليه من نظام آخر سبق إصابته بهذا الفيروس. والغالب ما يكون هدف مطلق هذا النوع من الفيروسات اختراق الأنظمة المعلوماتية المملوكة للمؤسسات المالية بهدف الحصول علي مبالغ أو مزايا مالية.[2]

(1) د. محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م، ص 294.

(2) راجع الرابط التالي: http// www. nbd-khalid.com/vb/showthread.php

ب- فيروس "ace":

يستهدف هذا الفيروس تدمير برامج الهاتف التي يصيبها، ومسح المعلومات المخزنة في ذاكرته أو الموجودة علي خط الاتصال " SIM CARD " مما يجعل الهاتف غير صالح لأداء مهامه، ولا تزيد قيمته عن كونه مخلفات لجهاز الكتروني -ضررها أكثر من نفعها[1] - الأمر الذي يضطر معه المستخدم (المجني عليه) إلي شراء جهاز هاتف جديد. وتكون علامة اختراق هذا الفيروس لأحد الأجهزة ظهور كلمة ace على شاشته.[2]

ج- فيروس Cabir :

اكتشف هذا الفيروس في يونيو 2005م، ويوجد منه نوعين هما: EPCC/CABIR وفيروس SymbOS/Cabir. وينتقل عبر تقنية البلوتوث، إذ يستقبله جهاز الضحية على ملف باسم Cabir.sis بمجلد الـ IndeX وعند الضغط عليه لتشغيله يقوم هذا الفيروس بالانتشار ونسخ نفسه داخل الهاتف أو إلى أي جهاز آخر.[3]

د- فيروس Skulls:

يستهدف هذا النوع من الفيروسات الهواتف المحمولة طراز "نوكيا 7610"

---

(1) للمزيد عن التعريف بالمخلفات الكترونية وتأثيرها الضار علي البيئة، راجع بحثنا الآتي: د. طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، خصوصية التعويض الناشئ عن الضرر المرتبط بالتلوث الإلكتروني، نشر بالعدد (87) من دورية الفكر الشرطي الإماراتية أكتوبر 2013م.

(2) وجدير بالذكر أنه قد تم رصد تعطيل هذا الفيروس - في الولايات المتحدة وحدها - لأكثر من ثلاثة ملايين هاتف. للمزيد راجع: د. محمود عمر، رسالته سالف الإشارة إليه، ص 339.

(3) http:// www.gl3a.com

http://vb.3rby.net/t-1125475-post1.htm

http://www.gl3a.com/vb/showthread.php?t=719

ويعتبر من أصعب الفيروسات عملا، وغالبا ما ينتقل هذا الفيروس متى اتصل الهاتف بأحد أجهزة الحاسوب المصاب به. ويقوم هذا الفيروس عند اختراقه للهاتف بإبطال عمل Nokia Theme Manger وتحويل كل الصور والملفات إلى جماجم ثم يقوم بعد ذلك بإبطال عمل الهاتف بالكامل ليقتصر عمله على استقبال وإرسال المكالمات فقط وحرمان المستخدم من الخدمات الأخرى للهاتف. وقد تطور هذا الفيروس لكي يتمكن من الانتقال من هاتف إلى آخر عبر تقنية البلوتوث وأطلق عليه اسم " Skulls B ".[1]

هـ- فيروس l Gear:

هو أول فيروس للهواتف المحمولة الذكية Symbian؛ يستهدف بصفة خاصة تعطيل برامج الحماية والأمن الخاصة بالهاتف، وكذا التطبيقات الخاصة بالإنترنت. ويتخذ هذا الفيروس اسم إحدى الألعاب الشهيرة القابلة للتشغيل علي الهاتف " l Gear " بهدف خداع المستخدمين، والبدء في اختراق أنظمتهم المعلوماتية. وعادة ما يصاحب هذا الفيروس فيروس آخر كفيروس الـ Cabir - السابق الإشارة إليه - أو فيروس lGear.A - يسمي أيضا بـ Sexxxy.sis - الذي يقوم بتعطيل عمل مفاتيح الهاتف.

و- فيروس Lasco A:

باعتبار أن هذا الفيروس كغيره من الفيروسات، برنامج صغير الحجم فإنه يستطيع الانتقال إلي جهاز الهاتف - كغيره من الملفات - ضمن برامج أخرى، أو بصورة منفردة، عبر تقنية البلوتوث أو باتصال الهاتف المستهدف بجهاز آخر بصورة مباشرة. ويعتبر هذا النوع من الفيروسات أول فيروس يقوم باستخدام

---

(1) " وقد قيل أن هذا الفيروس هو نتيجة تحدٍ بين مبرمج وشركة هاتف لإثبات أن جوالات السامبيون بإمكانها أن تصاب بفيروس بكل سهولة". للمزيد راجع الرابط التالي:
http://forum.sedty.com/t1628.html

طريقتين مختلفتين في التنقل في نفس الوقت. ويستهدف هذا الفيروس هواتف الـ Symbian ويلحق نفسه بملفات الـ SIS[1]. إلا أنه لا ينتشر داخل النظام المعلوماتي للهاتف إلا عند بداية استخدام هذه الملفات أو محاولة فتحها. ومن شواهد الإصابة به وانتشاره داخل النظام، ظهور مؤشر (رمز) البطارية يوضح - بدلالة وهمية - أنها على وشك أن تفرغ الطاقة، علي الرغم من احتفاظها فعليا بالطاقة الكهربائية التي تكفي لعملها لساعات.[2]

ومن الفيروسات الأخرى التي تصيب الهواتف الخلوية فيروس " Komura E" الذي يتميز بقدرته علي إرسال رسائل متعددة الوسائط وذات أسماء مختلفة الهواتف الذكية، وفيروس " Time of nice " الذي اكتشف عام 2001م ويمكن إرساله عبر البريد الالكتروني.[3]

ونظرا لانتشار فيروسات الهاتف وتعددها فقد اهتمت الشركات العاملة في المجال المعلوماتي وكذلك المبرمجين بابتكار برامج مضادة لهذه الفيروسات Anti-Virus[4]، بغرض منعها من الوصول للنظام المعلوماتي لجهاز الهاتف

---

(1) اختصار لـ" Symbian Instlation System".

(2) http://forum.sedty.com/t1628.html

(3) للمزيد عن فيروسات الهاتف راجع: محمد رضا محمد عاشور، استخدامات الانترنت في المجالات الأمنية، ورقة عمل منشورة في مؤتمر الأمن والتكنولوجيا، 6-8 نوفمبر، 2006م، الشارقة؛ د. واجب غريبي، تعزيز الأمن القومي من خلال الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات، مجلة علوم إنسانية WWW.ULUM.NL السنة الخامسة، ع 37، ربيع 2008م.

(4) هي عبارة عن برامج يتم تركيبها على الجهاز(هاتف أو حاسوب) لها قواعد بيانات خاصة بها موجود بها تواقيع أو بصمة خاصة لكل فيروس بحيث تتم مقارنة أي برنامج موجود على الجهاز سواء في حالة طلب تشغيل البرنامج أو أثناء عمل المسح على الجهاز مع قواعد البيانات، وفي حالة العثور على تطابق في سلوك البرنامج مع قواعد البيانات فانه سيصدر رسالة مشعرا المستخدم بوجود الفيروس أو برنامج التجسس.

من حيث المبدأ - كحائط صد لها - أو لتطهير هذا النظام منها، لا سيما وأن غالبية البرامج المعدة للعمل علي أنظمة الحاسوب الآلي كمضادة للفيروسات - والبرامج العدائية الأخرى - لا تكون صالحه للعمل داخل الأنظمة المعلوماتية للهواتف الذكية لحاجة هذه البرامج لمساحات -سعة - تخزينية واسعة داخل النظام.

ولقد عاقب علي إرسال الفيروسات إلي الأنظمة المعلوماتية للغير (المجني عليهم) - بوجه عام - كل من المشرع الأمريكي[1] والفرنسي[2] وكذلك المشرع المصري والسعودي وغيرهم من المشرعين[3] عاقبوا علي جريمة إطلاق الفيروسات وغيرها من الأعمال التي من شأنها الأضرار بالنية الأساسية للاتصالات وكذلك الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية المملوكة إلى

---

(1) راجع: تعديل عام 1997 للقسم 1030 من القانون الأمريكي لعام 1986 المادة (A5a) - وانظر أيضا قانون عقوبات ولاية تكساس لعام 1994 القسم 33.01 - 33.05)). وانظر أيضا - القانون الانجليزي لعام 1990 الذي نص في المادة (1) منه علي أن : " كل شخص يعد مذنبا بجريمة : أ - إذا ارتكب أي نشاط بسبب تعديل غير مصرح به في محتوى أي حاسوب، في الوقت الذي يقوم به بذلك يكون لديه النية الضرورية والعلم الضروري".

(2) راجع: المادة (323-2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(3) إذ نجد أن المشرع السعودي قد عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً لتغيير تصاميم موقع الكتروني، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه، أو قام بالمساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا. (المادة (3) من قانون نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي) كما نجد أن المشرع الجزائري عاقب كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، فتكون العقوبة هي الحبس من 03 أشهر إلى سنة والغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري (القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المعدل لقانون العقوبات الجزائري).

الغير، سواء أكانت متعلقة بأحد الحواسيب الآلية أم بأحد أجهزة الهاتف الذكي.[1]

وهو ما نجده في كل من التشريع المصري ونظام الاتصالات السعودي:

فبالنسبة للمشرع السعودي فقد أورد في البند (14) المادة (37) من نظام الاتصالات السعودي أنه: " يعد مخالفا كل مشغل أو شخص طبيعي أو معنوي يقوم .... بإلحاق ضرر بشبكات الاتصالات وتقنية المعلومات العامة أو التعدي عليها أو قطعها سواء بغرض الاستفادة غير المشروعة منها أو لتعطيل الاتصالات أو لمنع تبادل المعلومات بشكل عام".

أما بالنسبة للقانون المصري نجد أن المشرع المصري - باعتبار أن أجهزة الهاتف هي جزء من البنية التحتية لمنظومة الاتصالات الوطنية[2] - قد عاقب علي كل فعل عمدي من شأنه أن يؤدي إلي تدمير هذه البنية أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية - ولو بشكل جزئي أو بشكل مؤقتا - بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه.

أما إذا كان هذا الفعل غير عمدي فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي كل الأحوال يلتزم الجاني بالتعويض عما أتلفه أو بنفقات إعادته إلى أصله وتقضي بذلك المحكمة من تلقاء نفسها.[3]

(1) راجع: د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 63؛ د. محمود عمر، المرجع السابق، ص 341 - 342 .

(2) راجع: نص المادة (11/1) من قانون الاتصال المصري رقم (10) لسنة 2003، والتي عرفت " البنية الأساسية " بأنها : " جميع ما يستعمل أو يكون معداً للاستعمال في الاتصالات، من المباني، والأراضي، والهياكل، والآلات، والمعدات، والكابلات، والأبراج، الهوائيات والأعمدة، وخطوط الاتصال والنظم والبرامج، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أياً كان نوعها".

(3) راجع: المادة (71) من قانون الاتصال المصري المشار إليه.

وقبل إقرار الأحكام السابقة بالمادة (71) من قانون الاتصالات المصري، لم تكن هذه الجريمة خاضعة للتجريم بنص تشريعي صريح، لذلك فقد رأى البعض [1] إلي إخضاع هذه الجريمة لنصوص المواد (163،[2] 164،[3] 165[4]) من قانون العقوبات المصري. إلا أن المواد تعاقب علي تعطيل الخطوط أو المخابرات التلغرافية أو إتلاف شيئاً من آلاتها.

ثانيا: جريمة تضخيم البريد الالكتروني عبر الهاتف الخلوي

تقوم فكرة البريد الالكتروني - كما سبق وأن أشرنا - على تبادل الرسائل النصية، والملفات والرسوم والصور والأغاني والبرامج .. الخ، عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الالكتروني للمرسل إليه بدلاً من عنوان البريد التقليدي. ومن هنا وجد الشبه

---

(1) د. محمود عمر، رسالته السابقة، ص 342.

(2) إذ تنص المادة (163) علي أن: " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو اتلف شيئاً من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية. وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض".

(3) تنص هذه المادة علي أن: " كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعة الأسلاك الموصلة أو كسر شيئاً من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأي كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة".

(4) تنص المادة (165) علي أن: " كل من اتلف في زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعلة المذكور".

بين صندوق البريد الالكتروني (الافتراضي) وصندوق البريد العادي، وجاءت تسمية هذه الخدمة الأولي بهذا الاسم.[1]

وقد عرف بعض الفقه البريد الالكتروني بأنه: " مستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم شرط تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه وذلك بطرق التأمين المعروفة ومنها التشفير وكلمة المرور Pass Word وغيرها من تقنيات الحماية الفنية".[2]

وعرف بأنه: "عبارة عن خط مفتوح علي كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل أي رسائل بالصوت والصورة والكتابة".[3]

بينما عرفه البعض الآخر بأنه:[4] " مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي".

---

(1) وهذا بالطبع مع مراعاة وجود فروق جوهري بين وظيفة كلا البريدين؛ إذ أن وظيفة البريد الإلكتروني تتخطى مجرد استقبال الرسائل الواردة إلي صاحبه (مستخدم الهاتف أو المحمول أو الجهاز الإلكتروني المشابه) والاحتفاظ بها؛ فهو أداة (صفحة) إلكترونية يوجد بها الرسائل المرسلة من قبل المستخدم في الماضي، وتلك التي ألغاها أو فشل في إرسالها؛ بجانب دعمه من قبل الموقع المضيف (yahoo. com) ببعض نماذج عامة أو صيغ لرسائل مرئية أو نصية مقروءة. هذا بالإضافة إلى قائمة بالعناوين البريدية التي يمكن إضافتها إليه لمستخدمين آخرين. راجع:

André Bertrand, Que Sais - Je? Internet et Le Droit, Presses Universitaires de France, 1999, p57.

(2) د. عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكومبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص 53.

(3) د. جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 15.

(4) Méthode permettant d'échanger des messages écrits entre différents postes d'un réseau informatique " . F. Colantonio, La protection du secret des couriers électro-
niques en Belgique : Aspect techniques, des criminology, 2002, p9.

مشار إليه لدي د. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، 2005م، ص13 .

كما عرفه البعض الأخر[1] بأنـه "تلـك المسـتندات التـي يـتم إرسـالها أو اسـتلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلـمات وأيـة مسـتندات أخـري يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها.

وعرفه جانب من الفقه البريد الإلكـتروني بأنـه "طريقـة تسـمح بتبـادل الرسـائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات".[2]

صور الاعتداء علي البريد الإلكتروني:

تتعدد صور الاعتداء على المواقع والصفحات الالكترونية المخصصة للاستفادة من خدمات البريد الإلكتروني عبر الهاتف المحمول بقدر تعدد أهداف الجنـاة ومقصـدهم من وراء ارتكاب الجريمة. إذ لا تختزل هذه الصور في إطار قالب أو نموذج بعينه.

---

(1) Electronic mail is " a document created or received on an electronic mail system including brief notes, more formal or substantive narrative documents, and any attachments, such as word processing and other electronic documents , which may be transmitted with message " . Karen M, Coon, E-mail , and the Attorney – Client Privilege Richmond Journal of Law & Technology, 2001, www. Richmond.edu

(2) Où ils définissent le courier électronique comme "Une faculté d' échange asynchrone des messages entre ordinateurs " . P. Breese et G. Kaufman, guide juri-

dique de l'internet et du commerce électronique, vuibert, 2000, p77.

وعرف أيضاً البريد الإلكتروني بأنه: " عبارة عن صندوق بريد مربوط بشـبكة الانترنـت يمكـن من خلاله نقل واستلام الرسائل بين جميع البشر أي سواء كان المرسل إليه في البيـت المجـاور للمرسل أو في النصف الثاني من الكرة الأرضية"(د. عدي جابر هادي، الحماية الجزائية للبريد الالكتروني، المرجع السـابق، ص 156). وقـد عرفـه القـانون العـربي النمـوذجي بأنـه: " نظـام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات".

فإذا نظرنا إلي موقف المشرع السعودي من هذه الجريمة نجد أنه بالرغم من عدم النص صراحة علي هذه الجريمة في نظام مكافحة الجرائم المعلومات إلا أن صورها تخضع لنصوص المواد (3، 4، 5) من هذا النظام؛ إذ عاقبت المادة (3) من النظام المذكور التصنت علي المكالمات الصوتية التي تتم عبر البريد الالكتروني - سواء أكان طرفيها يستخدما نظامين معلوماتيين لجهازين من أجهزة الحاسوب أو من أجهزة الهاتف أم كان كل منهما يستخدم جهاز مختلفا - وكذلك تعاقب هذه المادة علي التقاط أي من الرسائل المرسلة عبر هذا البريد أو اعتراضه. لا سيما أن هذه الأفعال تعد انتهاك واضح لحرمة الحياة الخاصة لمستخدم البريد الالكتروني.

أما استعمال البريد الإلكتروني من قبل الغير (الجاني) على اعتبار أنه هو صاحب الإيميل في مخاطباته مع الغير أو توجيه أو استقبال مراسلات الرسائل معهم " انتحال الصفة أو اتخاذ اسم كاذب " فهو يخضع لنص المادة (1/4) من ذات النظام؛ وذلك باعتبار أن البريد الالكتروني يرقى ليتمازج مع شخص صاحبه في الفضاء السيبراني.

أما المادة (5) من النظام المشار إليه فقد عالج الفرض الذي يستهدف فيه الجاني البريد الالكتروني بهدف تدمير المعلومات الخاصة التي تحتويه أو إعاقة مستخدمه (المجني عليه) من الاستفادة من خدماته بأي شكل كان وخاصة التشويش علي هذه الخدمة. وقد أطلق الفقه علي هذه الصورة الإجرامية مسمى " جريمة تضخيم البريد الإلكتروني أو إفساده " والتي تخضع أيضا - وفقا للرأي الراجح - للعقوبات الواردة بنص المادة (76) من قانون الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003م، والتي عاقبت كل من " تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات " بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد أحسن المشرع المصري عند صياغته لهذه المادة بتأكيده على حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض الجابر لما لحق به من أضرار - مادية وأدبية - نتيجة هذا السلوك الآثم مناسب. كما أنه لم يقيد عقوبة الحبس بحد أقصى مثلما فعل في صياغة المادة (166 مكرر) من قانون العقوبات المصري والتي تنص علي أن: " كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

والملاحظ علي صياغة المادة الأخيرة أنها تقصر العقاب علي من أساء استعمال أجهزة الهاتف، دون غيره من أجهزة الاتصال الحديثة، بما يجعلنا نرجح صياغة المادة (76) الواردة بقانون الاتصالات المصري.

المطلب الثاني

الجرائم الخلوية التي تمثل اعتداء علي الآداب العامة والخصوصية

تمهيد وتقسيم:

يمثل الهاتف المحمول خطرا مباشرا - وغير مباشر في بعض الأحيان - علي الآداب والأعراف المستقرة في وجدان المجتمعات البشرية ذات الهوية الدينية والتي توصف أحيانا بالمجتمعات المحافظة كالمجتمعات العربية التي سعي المشرع فيها-علي مرور العصور - علي الحفاظ علي هذه الهوية، وحماية الآداب العامة بها، وخصوصية أفرادها وبوجه خاص ضد التطبيقات التكنولوجية المستحدثة والتي أصبح استخدامها في الحياة اليومية من الضروريات التي تسهل الحياة وتدعم رفاهية المواطن الفرد.

إلا أن بعض المشرعين لم يتناول بشكل مفصل كل صور الإجرام المعلوماتي الذي يمثل اعتداء علي الخصوصية والآداب العامة، نظرا لحداثة التجارب التشريعية العربية بهذا الصدد وعدم انتشار استخدام الأنظمة

المعلوماتية - وخاصة عبر الهواتف الذكية - وقت إصدار التشريعات ذات الصلة؛ لذا فقد جاءت غالبية التشريعات في صورة أقرب إلي إقرار المبادئ الجزائية والعقوبات المقررة دون أن توضح وتبين ماهية هذه الجرائم وإمكانية ارتكاب عبر الهاتف المحمول، وبالتالي فلم تفرد عقابا خاصا لهذه الجرائم إذا ارتكبت عبر الهاتف المحمول.

ومن النصوص المشار إليها في الفقرة السابقة المادة رقم (20) من قانون جرائم تقنية المعلومات والانترنت بدولة الإمارات العربية المتحدة والتي تنص علي: " كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات".

ومن الصور الإجرامية الأخرى التي نتناولها في هذا الموضع فئة جرائم الاعتداء علي حق الأشخاص الآخرين في السمعة والشرف والاعتبار - سواء بالقذف أو السب أو التشهير - عبر الهاتف المحمول، موضحين مدى خطورة هذه الجرائم وكنهتها والعقوبات المقررة لها؛ لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلي الفروع التالية:

- **الفرع الأول** : الجرائم الخلوية التي تمثل اعتداء علي الآداب العامة.
- **الفرع الثاني:** الجرائم الخلوية التي تمثل اعتداء على الخصوصية.
- **الفرع الثالث:** جرائم الاعتداء علي الأشخاص عبر الهاتف المحمول.



الفرع الأول

الجرائم الخلوية التي تمثل اعتداء علي الآداب العامة

" البغاء الالكتروني الخلوي"

تمهيد:

سبق أشرنا في أكثر من موضع في هذه الدراسة إلي استفادة الجانحين والجناة من الثورة المعلوماتية والتطور التقني في مختلف دروب الجريمة، إلا محترفي البغاء والدعارة ومنظمي هذه الأنشطة كانوا الأبرز في شأن استغلال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في زيادة أبارحهم وتوسيع نطاق أعمالهم وابتكار أساليب إجرامية جديدة، والتي أطلق عليها في المجمل اصطلاح " البغاء الالكتروني " الذي أنشئت من أجل تحقيق أغراضه أو الاستفادة من خدماته آلاف الصفحات التي يهتم بعضها بعرض المواد الإباحية - بمقابل أو بدون مقابل - أو تسهيل التعارف بين راغبين المتعة الحرام -بمقابل أو بدون مقابل....الخ. وخاصة وأن العديد من الدول لا تجرم مثل هذه الأفعال وكذلك لا يستهجنها العرف السائد بها. لذلك فنحن نتفق مع صاحب المقولة التالية: " إن خطر الطاقة الجنسية قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية"[1] وقد زاد الطين بلة اتجاه بعض المجتمعات تحت مظلة من الحرية الزائفة إلي حماية المنحرفين جنسيا وأخلاقيا بتشريعات تبيح الزواج بين المثليين، أو بإنشاء نوادي ومراكز لتجمعاتهم وعدم إخضاع النوادي والملاهي الليلية لأي رقابة.[2]

---

(1) وقد وردت هذه المقولة لدى: د. أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، نشر دار وائل لنشر والتوزيع عمان، ط 2001م.

(2) المنشاوي، جرائم الانترنت، ص 10؛ مقال متاح علي الموقع الخاص بالمؤلف ويحمل اسمه: www. minshawi. com

ونخلص من خلال تأملنا لواقع هذه الجريمة أنها أحدى الوسائل التي تستهدف التأثير علي هوية المجتمعات في بعض الأحيان؛ كما أن هذه المجتمعات جميعها قد أصبحت غير محصنة منها أو بمنأى عن خطرها.[1]

الموقف التشريعي من جرائم المحمول التي تعد اعتداءً علي الآداب العامة:

سبق أن أشرنا إلي نص المادة (20) من قانون جرائم تقنية المعلومات والانترنت بدولة الإمارات العربية المتحدة.[2] وتقابل هذه المادة في القانون السعودي نص المادة (37) من نظام الاتصالات السعودي التي تنص علي أنه: "يعد مرتكبا لمخالفة كل مشغل أو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأحد الأعمال الآتية: .... 11. إساءة استخدام خدمات الاتصال مثل إلحاق الضرر بشبكات

(1) ويكفينا للتدليل علي ذلك أن نعلم أن بعض الصفحات الإباحية يزورها 280 ألف زائر يوميًا، وإن 20 % من سكان أمريكا يزورون الصفحات الإباحية. وقد بلغت مجموع مشتريات مواد الدعارة في الانترنت عام 1999م، ما قيمته 18 ثمانية عشر مليار دولار أمريكي. كما أنه يتم توزيع الصور الفاضحة من خلال البريد الإلكتروني عبر أجهزة الحاسوب والهواتف الخلوية، وكذلك يتم تبادلها عبر بلوتوث الهواتف، وكذلك هناك مواقع تحرض على الدعارة والسياحة الجنسية وغيرها من المفاسد الأخلاقية. وهذه الإحصائيات والأرقام المشار إليها في الفقرة السابقة قد تم الحصول عليها في حقبة زمنية - وإن كانت قريبة - إلا أن حجم انتشار هذه الصفحات وعدد زوارها قد تضاعف بصورة مخيفة نظرا لانتشار استخدام وسائل الاتصال الذكية وسهولة نقل وتبادل المحتوي الرقمي بين المستخدمين. للمزيد عن تطور البغاء الالكتروني وأسبابه وآثاره راجع: د.عبد الحميد أحمد شهاب، البغاء الالكتروني، المرجع السابق، ص 110-114؛ د. أحمد محمد أمين الهواري، المسئولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي الخاص، كلية القانون، جامعة الشارقة.

(2) والتي تنص علي: " كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات".

الاتصال العامة أو تعمد إجراء اتصال يخالف قواعد الآداب العامة أو له طابع تهديدي أو يؤدي إلي فزع أو إزعاج..".

أما في مصر فإن الجرائم الماسة بالآداب العامة بالطرق الالكترونية تخضع للأحكام الواردة بقانون مكافحة الدعارة رقم (10) لسنة 1961 م، والمادة (178) من قانون العقوبات والتي تضمنت الآتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو محفوظات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عام إذا كانت منافية للآداب العامة".

إذ أن المادة الأخيرة لا يقتصر نطاق تطبيقها-وفقا لصريح نصها - علي مجرد العقاب علي حيازة - أو صناعة - الوسيط المادي أو الالكتروني الذي يحتوي علي مادة منافية للآداب، إذ حددت هذه المادة الغاية من التجريم وهي عرض المادة الإباحية علي الجمهور سواء تم ذلك بمقابل أو دون مقابل وهو ما يتضح من صياغة العبارة " بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض".[1]

ولعل المشرع المصري قد توقع ظهور أدوات حديثة-كالوسائط الالكترونية - من شأنها تسهيل حيازة المواد الإباحية، لذلك فقد استخدم صياغة غير دالة علي حتمية أن تأخذ المادة الإباحية أو الوسيط الذي يحتويها صورة معينة.

(1) الطعن رقم 3116 لسنة 55ق، جلسة 10/28 /1987م، مكتب فني 38، ص 878، ف 3.

موقف الإسلام من الجرائم الخلوية التي تمثل اعتداء علي الآداب العامة:

الرذيلة بكل صورها وما يرتبط بها من مفاسد أمر منبوذ ومستهجن من قبل الشارع الحكيم لتعارضها مع الفطرة السليمة التي تقوم عليها شريعة الإسلام، لذا فإن إعمال أحكام الشريعة الإسلامية علي الجرائم الخلقية التي تتم عبر النظم الالكترونية والهواتف الذكية يتضح الآتي:

1- ممارسة الفواحش " كالزنا واللواط " في الإسلام من الكبائر التي وضع لها عقوبات زاجرة، والتي يستحق فاعلها العقاب سواء مارسها سرا أو جهرا - بل أنه في الحالة الأخيرة يستحق عقابا أشد وتعزيرا إضافيا - إذ ورد في الكتاب الحكيم قوله تعالى: ﴿ الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم مؤمنين، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[1]. ويقول تعالى: ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه فاحشة وساء سبيلا ﴾.[2]

2 - يعد بث ونشر المواد الإباحية باستخدام الهاتف المحمول - والذي لا يتضمن ممارسة الرذائل من قبل من يقوم بفعل النشر - سواء باستخدام تقنية البلوتوث أو عبر شبكة الانترنت أو شبكة معلومات خاصة - في إطار منطقة جغرافية محدودة أو مؤسسة ما - فعلا محرما ومستهجنا في إطار الشريعة الغراء إذ أنها تعد من قبيل نشر الفاحشة في المجتمع وإشاعة الفوضى المنهي عنه شرعا لما يترتب عليها من آثار مدمرة لكيان المجتمعات، وانحلال أخلاقي لأفرادها أيا كانت دياناتهم أو أعمارهم أو أجناسهم. ولذلك فنحن نتفق مع الفقه الراجح الذي انتهي إلي تطبيق حد الحرابة علي مرتكبي جناية

---

(1) سورة النور، الآية 2.

(2) سورة الإسراء، الآية 32.

نشر الفاحشة المتعلقة بهذه الأمور؛[1] وهو ما يبدو جليا من وعيد المولى جل شأنه لمن يأتي أحد هذه الأفعال، في قوله تعالي: ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾.[2] كما أن الآثار الناتجة عن هذه الأفعال تقود حتى نتائج الأفعال المتفق علي دخولها في نطاق حد الحرابة.[3]

3 - إن الدخول علي المواقع الإباحية عبر الهاتف المحمول أو مشاهدتها من خلال تخزينها عليه أو ارتكاب أي الجرائم الأخلاقية ذات الصلة عبره، أمر محرم شرعا؛ فلقد أمر الشارع الحكيم رجال المسلمين ونسائهم بغض البصر في قوله تعالى: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾.[4] وبالتالي فإن الدخول إلي هذه

---

(1) إذ يقول ابن العربي المالكي "ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس يرضون أن تذهب أموالهم وتخرب من أيديهم، ولا يرضون أن يعتدى على زوجاتهم وبناتهم، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة، لكانت لمن يسلب الفروج". مشار له لدي، يونس عرب، جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية عمان 1994 مكتبة الجامعة الأردنية، ص 47.

(2) سورة الأعراف، الآية 23.

للمزيد عن موقف الإسلام من الجرائم الجنسية عبر الانترنت راجع: رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة 1995م، ص 108؛ د. رفيق المصري المصري، جرائم الحاسوب، مرجع سابق، ص 23؛ د. أسامة المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر / الأردن ط 2000م، ص 183؛ د. محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة مروة للطباعة، الأردن، ط2، 1417 هـ ص 165؛ د. أحمد فتحي بهمسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، مكتبة الوعي، ط 1968م، ص 15.

(3) وجدير بالذكر أن حد الحرابة ورد في قوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾. سورة المائدة، الآية 33.

(4) سورة النور، الآية 30

المواقع، ومشاهدة محتويتها أمر مخالف لأحكام الشريعة، وتحفيـزا واقترابـا مـن ارتكاب جريمة الزنا.

4 - تحريم الجرائم الجنسية وحظر ما يؤدي إليها وما يرتبط بها، تحريم مطلـق يسري حكمه علي عامة المسلمين، علي كل مسلم مكلف، أيا كان جنسه أو عمره.

وإذا كان من حق البـالغ أن يـرفض الاطـلاع أو المشـاركة أو نشر المـواد الإباحيـة ولديه القدرة علي ذلك، إلا أن الأطفـال يسـهل إغـوائهم والتـأثير علـيهم لتـوريطهم في ذلك، لذلك سوف أدرس في البند التالي إشكالية استخدم الهاتف الخلوي في إنتاج وبث الأعمال الإباحية التي يشارك فيها الأطفال أو يتم توجيهها إليهم.

إذ تُعد صناعة الأعمال الإباحية وبث صور الأطفال الفاضِحة على الإنترنـت وعـبر مواقع التواصل مـن أبـرز الجـرائم المُسـتحدثة التـي باتـت تُـزعِج كافـة أجهـزة إنفـاذ القانون، لكونها تنتقل عبر الوسائط الالكترونية إلى مُختلف بِقاع العالم.

وعلي الرغم من أن هذه الجرائم ليست من الجـرائم المنـتشرة في الـوطن العـربي باعتبار أنها ليست منطقة تصدير، والإنتـاج فيهـا فـردي ومُـنخفض جـداً بيـنما نسـبة الاستهلاك مُرتفعة جداً بل هي من الأعـلى عـلى المسـتوى الـدولي وبالتـالي فـإن نسـبة التوزيع والتداول والحيازة مُرتفعة جداً مما يعِكسُ حاجة ماسة إلى ضرورة بحث هذه الجرائم ووضع آليات للمُكافحة أكثر فعالية. خاصة وأنه يمكن أن يُستَخدم الإنترنت في إنتاج المعلومات وتخزينها وإرسالها واسترجاعها بسرعة لم يسبق لها مثيل وفي الخفاء.

وقـد أشـار بعـض الفقـه[1] إلي ضرورة أن تتضـافر جهـود كـل مـن المؤسسـات الدينية والمؤسسـات المدنيـة المعنيـة بالتربيـة أو بـالأمن والجهـات القائمـة عـلي إدارة

(1) د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الانترنت والاحتساب عليهـا، المرجـع السـابق، ص 884.

وتزويد خدمات الاتصال والانترنت لمكافحة المواقع المروجة لهذه المـواد ومنـع وصـول المستخدمين إليها خاصة إذا كانوا صغار السن أو كانوا مـن الفئـات المحتمـل وقـوعهم ضحايا في براثن المجرمين المسئولين عن إدارة هذه المواقع أو إنتاج ونشر محتوياتها.

المفهوم القانوني لإباحية الأطفال:

يعـرف العمـل الإبـاحي بأنـه: عـرض أي شيء (صـورة، فـيلم، رسـوم، أو أي مُنـتج باستخدام الكمبيوتر أو الهاتف المحمول) أو بأي طريقة من طُرُق العرض يُظهِـر الأعضـاء الجنسية لجسد الطفل، أو طفل يقوم بارتكاب فعل أو سلوك جنسي واضح سواء كان ذلك واقعي وحقيقي أم خيالي.[1] سواء تم تصوير هذا المواد كرها عن الطفل أم تم هـذا الأمـر بصورة طوعية من قبله، بأجر أم بدون أجر.

ونستخلص مما سبق أنه لتحقق هذه الصـورة مـن صـور الجريمـة الخلويـة فإنـه يلزم أن يظهر في هذه الصور طفلا لم يبلغ من العمر 18 سنة يكون محل عـرض مـرئي أو مسموع يتضمن عرضاً للأعضاء الجنسية للطفـل، أو طفـل يقـوم بارتكـاب فعـل أو سلوك جنسي. والجريمة هُنا تُعد مُكتمِلة سواءً كان العرض حقيقي أو حتى تمثيل طالما أن الهدف منها هو عرض تلك المادة الإباحية أو توزيعها أو نشرها للتربُح مِنها.

---

(1) السيد خالد محيي الدين أحمـد، الجـرائم المُتعلِقـة بالرغبـة الإشـباعية باسـتخدام الكمبيـوتر، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة، أعـمال النـدوة الإقليميـة حـول: «الجـرائم المتصـلة بـالكمبيوتر »، 19 - 20 نيسـان/يونيـو 2007م، المملكة المغربية، ص 37.

وتجدر الإشارة إلي أن التقارير الدولية تنتهي إلى أن حوالي 53 % مـن الأطفـال المُشـاركين في صناعة المواد الإباحية هم في الأصـل ضـحايا جريمـة الاتجـار بـالبشر، والتـي سـبق أن درسـنا حالاتهم في مؤلف سابق (الحقوق الالكترونية للطفل والآليات القانونيـة المقـررة لحمايتـه في الظروف الاسـتثنائية دراسـة مقارنـة، 2014 م، غـير منشـور) تحـت مسـمى " صـور الاتجـار الالكتروني بالأطفال"، راجع ص 177 من هذا المؤلف وما يليها.

وليس بخاف أن استغلال الأطفال في إنتاج مواد إباحية يشكل تهديدا خطيرا يضر بالأطفال على الرغم من أنه يجب حمايتهم بشكل دائم

ويعد القانون الأمريكي هو ابرز الأنظمة التي كافحت هـذه الصـور مـن الإجـرام سواء في الدستور الأمريكي أم في عدد من القوانين الفيدرالية الأخرى والتي يعد أبرزهـا القانون رقم 2256 § 18 C.S.U والذي قَدَمَ تعريفاً شامِلاً لهذه الجريمة وكافة صـورها وعاقب أيضا علي التحريض، والمساعدة أو الاشتراك، الإنتاج والتوزيع كما أورَدَ عقوبات رادِعةٍ على من يرتكب أيٍ من هذه الأفعال.

وقـد ورد في المـادة (2) قـانون القـانون المصري رقـم (64) لسـنة 2010 بشـأن مكافحة الاتجار بالبشر أنه " يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كـل مـن يتعامـل بأيـة صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيـع أو الشراء أو الوعـد بهـما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخـل الـبلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القـوة أو العنـف أو التهديـد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخـداع، أو اسـتغلال السـلطة، أو اسـتغلال حالـة الضـعف أو الحاجـة، أو الوعـد بإعطـاء أو تلقـى مبـالغ ماليـة أو مزايـا مقابـل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كلـه - إذا كان التعامل بقصد الاسـتغلال أيـا كانـت صـورة بمـا في ذلـك الاسـتغلال في أعـمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاسـتعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها."

أما عن الحماية الجنائية الدولية المعنية بمكافحـة هـذه الصـورة فـيمكِنُ إيجازِها في: اتفاقية منظمة العمـل الدوليـة بشـأن منـع أسـوء أشـكال عمالـة الأطفال لعام 1999، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن بيـع

الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية) 2000، واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الإجرام السيبري، وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 68 لعام 2004 بشأن مُكافحة تعرض الأطفال للفساد الجنسي وإباحية الأطفال.

وفي كل الأحوال فإنه يجب مراعاة أنه من المسلم به بشكل عام أن حماية الأطفال لا يمكن أن تمثل نوعا من أنواع التحكم أو التطفل على الحياة الشخصية لمستخدمي الإنترنت أو انتهاك حرية التعبير كما قد يري البعض.[1]

وتعد من أبرز مظهر الاستغلال الجنسي للطفل-باستخدام الهاتف المحمول - عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو شبكات المعلومات العامة أو الخاصة:

1-إنتاج مواد إباحية وفاضِحة للأطفال بهدف توزيعها باستخدام جهاز الهاتف الخلوي.[2]

---

(1) كريستينا سكولمان، عن جرائم الإنترنت: طبيعتها وخصائصها، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة، أعمال الندوة الإقليمية حول: «الجرائم المتصلة بالكمبيوتر » السابق الإشارة إليه - ص 41.

(2) وجدير بالذكر أن صناعة المواد الإباحية تتركز بصورة كبيرة في الولايات المُتحدة الأمريكية إذ تتصدر هذه الدولة قائمة الدول الأكثر إنتاجاً إذ تُشير الإحصائيات إلى أن حوالي 28 % من هذه الصناعة تتم في الدولة وحِدها. أما عن عرض المواد الإباحية على شبكة المعلومات الدولية Internet فتُشير إحصائيات العديد من المراكز العالمية ومن أهمها Watchdog Internet British إلى أن 51 % من المواقع التي تقوم بعرض هذه المواد الإباحية تُدار من الولايات المُتحدة الأمريكية بينما تُدار 21% من هذه المواقع من روسيا، تحتل اليابان المرتبة الثالثة بنصيب 5%. وإن كنا نرى أن هذه النسب غير مؤكدة كما أنها غير ثابتة لارتباط هذه الظاهرة بالدول الأكثر استخداما وإنتاجا للتقنية بوجه عام وهو ما يدعو للنظر في هذه الظاهرة من جديد في ضوء انتشار استخدام التكنولوجيا المعلوماتية حول العالم وتأثير ذلك علي معدل الجريمة ومنها إنتاج ونشر المواد الإباحية، للمزيد راجع: السيد خالد محيي الدين أحمد، الجرائم المُتعلِقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر، المرجع السابق، ص 38.

2-تسهيل عرض هذه المواد الإباحية للآخرين باستخدام جهاز الهاتف الخلوي.
3-توزيع أو نقل المواد الإباحية باستخدام جهاز الهاتف الخلوي.
4- شراء هذه المواد الإباحية للشخص أو غيره.
5 -حيازة المواد الإباحية على جهاز الهاتف الخلوي أو تخزينها على قاعدة معلومات شخصية.

الفرع الثاني

الجرائم الخلوية التي تعد اعتداء علي الخصوصية

تمهيد وتقسيم:

اهتم الدين الإسلامي كغيره من الشرائع الأخرى بالفرد كما اهتم بالمجتمع وشرع من الأحكام ما يحفظ دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله واوجب عقوبات رادعة لكل من تسول به نفسه المساس بهذه الضروريات الخمسة، ومن هنا جاء اهتمام الفقه الإسلامي بحق الإنسان في الخصوصية وحرمه الحياة الخاصة باعتباره من الأمور التي تكفل حق الإنسان في حفظ نفسه وعرضه.

وقد زاد هذا الاهتمام مع ظهور التكنولوجيا الحديثة[1] فعلي الرغم من حرص

---

(1) في احدث دراسات الخصوصية على الخط، اي الخصوصية في بيئة الانترنت والتجارة الالكترونية، أظهرت دراسة مسحية أجريت عام 2001م من قبل مركز CARAVAN* الأمريكي العامل في حقل قياس واقع ومشكلات الخصوصية على الخط منذ عام 1999 تنامي التجارة الالكترونية بشكل متسارع، وتضمنت الدراسة انه وفقا لوزارة التجارة الأمريكية، فان المستهلكين قد أنفقوا 26 بليون دولار في عام 2000م ومع ذلك فان القلق لا يزال يسود بين المستخدمين بشان معلوماتهم الشخصية التي يمكن أن تقع بأيدي جهات تسيء استغلالها، وقد أجريت هذه الدراسة، ظهر أن أكثر من 55% من المستهلكين عبر المنازل أو مكاتب العمل قد قاموا بتعبئة طلب شراء أو أكثر خلال الإثنا عشر شهرا المنصرمة، بالمقارنة مع 44% عام 1999، والسبب الرئيسي للتسوق عبر الانترنت ما توفره هذه الطريقة من راحة في التسوق 56%،=

الإسلام علي حرية الرأي والتعبير - حرية القول - إلا أنه قيد هذه الحرية بأن تكون غايتها مرضاة الله مع إخلاص النية في ذلك والتثبت من صحة ما يقول؛ بشرط ألا يتضمن ما يصدر عنه من قول ما يسئ إلي الآخرين صونا لسمعتهم وحفاظا علي أعراضهم؛[1] لذلك فقد حرم الشارع الحكيم والمشرع الوضعي أي

= وما نسبته 30% من المستخدمين اشتروا من 1-5 منتجات، و57% منهم كانت مشترياتهم من المنتجات هي الكتب والموسيقى، و49% لخدمات الطيران والتذاكر، و45% للملابس، و34% لبرامج الكمبيوترو33% لأنشطة الفن والثقافة والرياضة وشراء التذاكر لهذه الغاية، و30% لأجهزة الكمبيوتر. ومن بعض النتائج الإحصائية ذات الدلالة، النتائج التي أظهرتها الدراسة التي أجرتها جامعة جورج تاون Georgetown Internet Privacy Policy Survey عام 1999، وكانت تتعلق بسياسات أو استراتيجيات الخصوصية على الخط، حيث ظهر من ضمن نتائج هذه الدراسة ان 9.5 % فقط من مواقع الانترنت تتوفر فيها سياسات ملائمة وواضحة ومناسبة بشان خصوصية المستخدم، وان 92.9% من المواقع تجمع معلومات شخصية عن المستخدمين . وفي دراسة أوسع أجرتها اكبر شركات الاتصال في العالم (AT&T) ي نيسان 1999م، أظهرت أن المستخدمين يقدمون معلومات للموقع متى ما كانت غير قادرة على التعريف بهم بشكل وافي، وان بعض المعلومات يعتبرها المستخدمين أكثر حساسية من غيرها، كأرقام بطاقات الائتمان وأرقام الضمان الاجتماعي. للمزيد انظر هذه الإحصائيات علي الروابط التالية:

- Business Week Survey, March 20, 2000.
http://businessweek.com/2000/00_12/b3673006.htm
- AT&T Research, April 14, 1999, http://www.research. att.com/projects/privacystudy/
- 10. - Jerry Berman & Deirdre Mulligan , Privacy in the Digital Age: Work in Progress , Nova Law Review, Volume 23, Number 2, Winter 1999. The Internet and Law, P 4

(1) للمزيد عن أسس حرية القول في الإسلام، وضوابطها و مقاصد الشريعة الإسلامية ودورها في حفظ الحرمات والأعراض والسمعة، راجع: إبراهيم بن سعد بن سيف السيف، التدابير الواقية من الجرائم الوقتية في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ-2005م، ص 44 - 50؛ فلاح سعد الدلو،=

اعتداء علـى حق الآخرين في السمعـة[1] والشرف والاعتبار سواء بالقـذف أو السـب أو التشهير، أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك أو الطريق الذي سلكه الجاني في تحقيق غايته الإجرامية.

وجدير بالذكر أن خطورة هذه الجـرائم قـد زادت مـع تطـور الـعصر واسـتغلال الجنـاة وضـعاف النفـوس للتقنيـات الحديثـة،وتزاوجها مـع نظـم الاتصـال، وشـبكات المعلومات (الإنترنت)، إذ زاد معدل ارتكاب هذه الجرائم، واتسع نطاق امتداد أثارهـا نتيجة اتساع مدى العلانية المتحقق نتيجة استخدام الهواتف الذكية وشـبكة الانترنـت في هذه الجرائم.[4] لـذلك سـوف نتنـاول هـذا الـنمط مـن الجـرائم الخلويـة في إطـار التقسيم التالي:

◈ **الغصن الأول**: التصنت علي المكالمات الهاتفية الخلويـة، والاعتـداء عـلي الحـق في الصورة.

= الاعتداءات القولية على عرض المسلم، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كليـة الشريعـة والقانون، بالجامعة الإسلامية -غزة، 1427هـ 2006 م، ص 3 - 20.

(1) السمعة لغة: ما يسمع به من صيت أو حسن أو سيء ويقال فعل ذلك رياء وسـمعة أي لـيراه الناس ويسمعوا به. راجع: المعجم الوسيط، مـادة (سـمع)؛ وللتعـرف عـلي مفهـوم الحـق في السمعة في القانون، وطبيعته ونطاقه، انظر: د. محمود احمـد محمـد عـلي رشـيد، ضـمانات حماية الحقوق والحريات العامـة، دراسـة تحليليـة مقارنـة، رسـالة دكتـوراه، كليـة الحقـوق جامعة عين شمس - 1435 - 2014م ص 402 - 446.

j . Robert , le corp humain et la liberte individuelle en droit francais, Assoc .H. Capitant, Jormesees de Madrid, p. 463

(4) د.فتحي محمد أنور عزت، الحماية الجنائيـة الموضـوعية ولإجرائيـة، الاعتـداء عـلى المصـنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعـات الوطنيـة والتعـاون الـدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2007م، ص5 وما بعـدها؛ د.سـعد حـماد صـالح القبـائلي، الجرائم الماسة بحق الإنسان في السـمعة والشرف و الاعتبـار عـبر الانترنـت، بحـث مقـدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون - أكاديمية الدراسات العليا - مدينة طـرابلس - ليبيا، 28-29 / 10/2009م، ص 2.

◈ **الغصن الثاني** : جريمة السب الخلوية.

◈ **الغصن الثالث** : جريمة القذف عبر الهاتف المحمول.

◈ **الغصن الرابع** : جريمة التشهير عبر الهاتف المحمول.

◈ **الغصن الخامس** : جريمة الإيذاء المبهج.

الغصن الأول

الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة عبر الهاتف الخلوي (التصنت علي المكالمات الهاتفية الخلوية، والاعتداء علي الحق في الصورة)

الحق في الخصوصية - كما ذكرنا أنفا - هو من الحقوق الملازمة لشخص الإنسان خضع للتنظيم بواسطة التشريعات الدولية والوطنية علي حد سواء[1]، إلا أنه لم تجتمع وجهات نظر الفقه القانوني عن تعريف محدد للحق في الحياة الخاصة حيث تعددت تعريفاتهم تبعا للزاوية أو المعيار الذي يتبناه كل رأي أو اتجاه فقهي.[2]

ففي حين عرف البعض الحق في الخصوصية بأنه: " حق احترام سرية وخصوصية الأشخاص من أي تدخل مادي أو معنوي، وهو حق عميق الجذور من الوجهة التاريخية".[3]

---

(1) د. إبراهيم نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، ص 6؛ د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992م، ص 14؛ د. معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، المرجع السابق، ص 151.

(2) د. معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، المرجع السابق، ص 158؛ د. محمد عبد المحسن المقاطع، المرجع السابق، ص 14.

(3) د. محمود عمر، المرجع السابق، ص 381.

وعرفه البعض الآخر بأنه: "حق الإنسان في أن تحترم الحياة الخاصة به وأن تحفظ أسراره التي يجب ألا يطلع عليها الآخرون بغير إذنه، يتمثل ذلك في حماية حرمة المسكن وحرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة بالإنسان".[1]

وقد أكدت على هذا الحق نص المادة (45) من الدستور المصري لعام 1971 بقولها " لحياة المواطنين حرمة خاصة يحميها القانون ....." ثم أكدت عليه الدساتير اللاحقة عليه كما أكدت هذه الدساتير علي سرية المراسلات والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال وبالتالي لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها او رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون . كما نصت المادتين (309 مكرر، 309 مكرر أ) من فانون العقوبات المصري[2] علي العقوبات الرادعة التي من شأنها حماية الحق في

---

(1) للمزيد عن التعريفات الخاصة بالحق في الخصوصية راجع: د. معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، المرجع السابق، ص 158 وما بعدها.

(2) إذ تنص المادة (309) مكرر عقوبات علي أن : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بان ارتكب احد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه. أ - اشرف السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق التليفون . ب - التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على سمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا . فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع عل مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا . ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب احد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته . ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها . =

الخصوصية وسرية المحادثات التي تتم بين شخصين أيا كان مكان تواجدهما أو اللغة المستخدمة في الحوار وأيا كانت الأداة المستخدمة في الحوار بمعني أنه يستوي أن تتم هذه المحادثات أو المراسلات عبر الهاتف الخلوي أو عبر البريد الالكتروني أم عبر غرف الدردشة في مواقع التواصل الاجتماعي.(1)

إلا أننا نشيد بالمشرع السعودي الذي:

أولا: كفل صراحة سرية وحرمة المكالمات والمعلومات المتبادلة عبر شبكات الاتصال العامة، بحيث أنه لا يجوز الاطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلها إلا في الحالات المحددة في القانون.(2)

ثانيا: جرم بصورة مباشرة الاعتداء علي الخصوصية الشخصية عبر الهاتف الخلوي وذلك في المادة (3) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والمادة (37) نظام الاتصالات السعودي إذ تنص المادة (3) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية علي أن: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1 - التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظام صحيح أو التقاطه أو اعتراضه.

2 - الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا.

= أما المادة (309) مكرر (أ) فقد جاءت علي النحو الآتي: "يعاقب بالحبس كل من إذا أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندات متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن....".

(1) للمزيد راجع: د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت، المرجع السابق، ص 101؛ د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 15؛ د. محمود عمر، رسالته سالفة الذكر، ص 388.

(2) راجع المادة (9) من نظام الاتصالات السعودي.

3 - الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع أو أتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه.

4 - المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها.

5 - التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

أما المادة (37) من نظام الاتصالات السعودي فتنص علي أن: " يعد مرتكبا لمخالفة كل مشغل أو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأحد الأعمال الآتية: ..... 7. التقاط أي مكالمات هاتفية أو معلومات منقولة خلال شبكات الاتصالات العامة بالمخالفة لأحكام هذا النظام .... 13. تعمد الكشف - خارج نطاق واجبه - عن أي معلومات أو محتويات أي رسالة تم اعتراضها خلال إرسالها... ".

وجدير بالذكر أن المشرع السعودي بالرغم من نصه علي عقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسة ملايين ريال عند ارتكاب أي من المخالفات الواردة في المادة (37) من نظام الاتصالات السعودي إلا أنه قرر في المادة (38) من ذات النظام أن تطبيق هذه الغرامة لا يخل بتطبيق أيه عقوبة أخرى أشد ترد في أي نظام آخر.[1]

ونستخلص مما سبق أن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من خلال الأنظمة المعلوماتية - بما في ذلك أنظمة الهواتف النقالة - مفهوم أوسع واشمل ويأخذ أبعادا وأشكالا مستحدثة فبجانب إفشاء المعلومات الموجودة علي الهواتف وأجهزة الحاسوب الشخصية والتنصت عليها والاعتداء على حرمة الاتصالات والمراسلات التي تتم عبر الهاتف وسريتها، واختراق الصفحات الشخصية علي مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية،[2] توجد أيضا بعض الممارسات

---

(1) انظر الفقرة الأولي من المادة (38) من نظام الاتصالات السعودي.

(2) ونظرا لخصوصية الاتصالات اللاسلكية -عبر الهاتف الخلوي - وكذا الاتصال عبر النظم الكترونية، فإن الاعتداء عليهما يتم من قبل أشخاص ذوي معرفة ودراية بعمل هذه الأجهزة وأنظمتها، وباستخدام أساليب تقنية خاصة كتقنية "Echelon" =

غير المشروعة كجمع البيانات عن الأفراد وتخزينها على نحو غير مشروع. والذي يتم في الغالب - الجمع أو التخزين - بدون الحصول على أذن مسبق من الشخص الذي تتعلق به.

وقد أثبت الواقع مساهمة مقدمي خدمات الاتصال عبر الهاتف المحمول في الاعتداء علي الحياة الخاصة لمستهلكي خدماتها من خلال منح بعض من بياناتهم الشخصية للغير - لأهداف تجارية - وخاصة رقم الهاتف ومجال العمل والمنطقة التي يقيمون فيها، حتى ولو لم يطلع عليها الغير تفصيلا؛ حيث تقوم شركة الاتصال ببث رسالة أو عدد من الرسائل الدعاية القصيرة إلى الهواتف المحمولة التي يوجد مستخدميها في منطقة جغرافية معينة أو إلي الهواتف المملوكة لمحترفي نشاط بعينه من باب الدعاية لمنتج أو لخدمة جديدة، دون أن تحصل هذه الشركة على إذن كتابي مسبق من مستخدم الهاتف لاستقبال هذه الرسائل. ويبدو ذلك ملحوظا أيضا بصدد الرسائل المماثلة التي ترد إلي البريد الالكتروني للمستخدمين دون أذن مسبق، أو إشعار المستخدم بمصدر معرفة المعلن عبر أيميله (بريده الالكتروني) للمعلومات المتعلقة بعنوان بريده الالكتروني.

ومن أبرز صور الاعتداء الأخرى علي خصوصيات الآخرين التقاط صورهم الشخصية - بكاميرا الهاتف أو تصويره بكاميرا الفيديو - دون الحصول علي إذنهم أو حتى لفت انتباه مالي هذا الأمر - بل أنه في الغالب لا يدري الضحية بما تعرض له من اعتداء - سواء اقتصر الأمر علي ذلك أم قام الجاني بإرسالها واطلاع الغير علي الصور والمقاطع الفيديو الملتقطة.[1]

= والخاص باعتراض هذا النوع من الاتصالات (المكالمات الهاتفية والفاكس والبريد الالكتروني). للمزيد راجع: د. محمود عمر، رسالته السابقة، ص 382 - 384.

(1) راجع: د. معاذ سليمان راشد محمد الملا، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، رسالته السابقة، ص 205 وما بعدها.

الغصن الثاني
جريمة القذف الخلوية

القذف من الأفعال التي حرمتها السماء، واعتبرتها من الكبائر،[1] رحمة بالبشر، وصونا لأعراضهم وسمعتهم؛ إذ أن اتهام الناس بما يشين أو يعير به من شأنه أن يحدث اضطرابا وخلالا في هذا المجتمع أن انتشار هذه الجريمة يجعل الناس تتعود علي قول السوء وفعله والتساهل فيه، وأن يبادر من تعرض له إلي الانتقام لنفسه ولعرضه بأي وسيلة مستطاعة له.[2] إلا أنه مع تطور العصر وضعف الوازع الديني لدي الأفراد استغل البعض ما أسفر هذا التطور من أدوات وأجهزة تقنية تسهل التواصل بين الناس عبر النظم الالكترونية ونشر الأخبار - الهاتف المحمول - في ارتكاب جريمة القذف لتحقيق مزيد من الإيلام للمجني عليه، وهو ما نوضحه خلال هذا ال .... من خلال تعريفنا لهذه الجريمة إذا ارتكبت بواسطة الهاتف المحمول - مباشرة أم ارتكبت عبر إحدى شبكات التواصل الاجتماعي باستخدام هذا الهاتف - مع بيان أركانها والعقوبة المقررة لها في النظام القانوني المصري والجنائي.

---

(1) انظر قوله تعالي: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور - الآية 4) وقوله تعالي: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور - الآية23) . وقد ورد في الحديث الشريف: " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله ...... وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالي " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما" رقم 2615، 3/ 1017؛ صحيح مسلم، كتاب باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 89، 1/ 92، واللفظ للبخاري.

(2) إبراهيم بن سعد السيف، المرجع السابق، ص 55 وما يليها.

أولا: تعريف القذف لغة واصطلاحا:

أ- القذف لغة:

هو الرمي من بعد - فمكانٌ قذف وقذوف وقذيف بمعنى بعيد - والتقاذف: الترامي، وقيل: الرمي بالعيب، والسب والشتم[1]. وورد في القرآن الكريم قوله تعالى:" بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق"[2]، و قوله تعالى: ﴿ لأرجمنك ﴾[3].

ب- أما القذف شرعا:

فعلي الرغم من اختلاف لفظ الفقهاء في تعريفهم لهذه الجريمة (القذف) وفي نطاق هذه الجريمة - كاختلافهم حول اعتبار الشهادة بالزنا قذفا من عدمه - إلا أنهم اتفقوا علي أن القذف هو " الرمي بالزنا أو اللواط ".[4] وبالتالي فإنه يخرج من مفهوم القذف - الموجب للحد - الرمي بكل معصية أخرى غير الزنى كالسباب و الشتم و نحوهما.

---

(1) لسان العرب 11/ 184؛ القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ج3، دار العلم للجميع، بيروت، ص 183؛ معجم الرائد اللغوي، لجبران مسعود، ط1، بيروت 1964م، ص1161.

(2) سورة الأنبياء، الآية 18.

(3) سورة مريم، الآية 46.

(4) للمزيد راجع كل من: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ج 2، ط2، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ص 218؛ حاشية ابن عابدين " رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، 3/ 166؛ المغني لابن قدامة، 8/ 215(والذي عرف القذف بأنه: الرمي بالزنا)؛ كشاف القناع: البهوتي، 6/ 84 (والذي عرف القذف بأنه: إنه الرمي بالزنا أو اللواط أو الشهادة به)؛ حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير لأحمد الدردير، ج4، دار إحياء الكتب العربية، ص 324؛ محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر 1958م، ص 155 (والذي عرف القذف بأنه: الرمي بالزنى في معرض التعيير).

ج - وتشريعا:

نجد أن المشـــرع المصري قـد عـرف في المـادة (1/302) مـن قـانون العقوبـات " القاذف" بأنه: " يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسـطة إحـدى الطـرق المبينـة بالمـادة 171 مـن هـذا القـانون أمـورا لـو كانـت صـادقة لأوجبـت عقـاب مـن أسـندت إليـه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".[1]

أما المشرع السعودي فلـم يـورد صراحـة في نظـام مكافحـة الجـرائم المعلوماتيـة جريمة القذف، وإن كانت هـذه الجريمـة تخضـع للـمادة الثالثـة مـن هـذا النظـام إذ تضمن البند (5) من هذه المادة " التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهـم عـبر وسـائل تقنيات المعلومات المختلفة".

وتعد جريمـة القـذف الخلـوي مـن جـرائم الحـدود في الشريعـة الإسـلامية التـي تستدعي،تطبيق الحد طالما أنها تعلقت بالرمي بالزنا أو نفي النسب، علي النحو الذي أشرنا إليه سابقا.[2]

ثانيا : أركان جريمة القذف الخلوي:

لجريمة القذف الخلوي كغيرها من الجرائم كما سبق وأن ذكرنا ركنين؛ الأول: ركن مادي، والآخر ركن معنوي .

إذ يتمثل ركنها المادي: في سلوك غير مشروع يأتيه الجاني من خلال إسناد واقعة أو أمر معين إلي شخص محدد، تمس شرفه أو اعتباره - أيا كانت العبارة المسـتخدمة مـن قبلـه - مسـتخدما في ذلـك أحـد الهواتـف الذكيـة لتحقيـق عنصر العلنية. وذلك من خلال إرسال رسالة (نصية أو متعددة) إلى عدد من

---

(1) وعرفـه المشـرع الليبـي فـي المادة (1) من القانـون رقـم (52) لسنـة 1974م فـي شـأن إقامـة حـد القـذف بأنـه " الرمـي بالزنا أو نفـي النسـب بأيـة وسيلـة كانـت وفي حضور المقذوف أو غيبته و في علانية أو بدونها".

(2) د. عبد السلام الشريف، النظام العقابي في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص112-113 .

المشتركين في شبكة الهاتف أو إرسال تلك الرسالة في مكان ما عبر تقنية البلوتوث. كما يتحقق عنصر العلانية من خلال بث الرسالة المسيئة عبر شبكة الانترنت، أيا كان محتوى هذه الرسالة أو المنشور بسببها - كتابة أو صورة أو رمز أو كاريكاتير أو غيرهم من وسائل التعبير تنطوي علي واقعة القذف.[1]

ويتمتع قاضي الموضوع بالسلطة في تقرير ما يعد قذفا من عدمه، وكذلك فيما يثبته من صحة وقائع القذف، دون رقابة عليه من محكمة النقض، ما دامت الأدلة التي تستند إليها في هذا الإثبات تنتج عقلاً ما ارتأته في هذا الشأن".[2]

وحيث إن جريمة القذف من الجرائم العمدية، ذات القصد الجنائي العام؛ فإن ركنها المعنوي يكتمل إذا كان الجاني الخلوي عالما بمدلول عبارات القذف، وأن ما قذف به المجني عليه غير صحيح، أو كان يعلم بعجزه عن إثبات صحته عبارات القذف. مع اتجاه إرادته إلى إذاعة هذه العبارات باستخدام الهاتف المحمول.[3]

---

(1) للمزيد عن الركن المادي راجع: د. طارق سرور، المرجع السابق، ص 373؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص 523؛ د. أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م، ص 56 وما يليها؛ طعن 2037 لسنة 53 ق، 30 نوفمبر 1983، مج، رقم 205، ص 1015.

Stéphane HOEBEKE et Bernard MOUFFE, Le droit de la presse, Academia Bruylant, 2000, N°579, P. 333; Crim 27 juillet 1981, Bull. 328, P. 630; Crim 16 décembre 1986, Bull. 329, P. 906.

(2) الطعن رقم 379 لسنة 4 ق، جلسة 3/19/ 1934م؛ الطعن رقم 11457 لسنة 59 ق، 1990/4/12م، مكتب فني 41، ص 621، ف2.

(3) للمزيد راجع: د.سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص4؛ د. محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية، 2001م، ص 97؛ د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، 1988م، ص 183.

وفي كل الأحوال متى كانـت العبـارة المسـتخدمة في القـذف صريحـة فـلا وجهـا لإثارة الحديث استقلالا عن توافر القصد الجنائي لدي مستخدم الهـاتف (الجـاني) مـن عدمه؛[1] أن هذه الجريمة تقع دون حاجـة للخـوض في مـدى سـلامة نيـة فاعلهـا مـن عدمه.[2]

ثالثا: عقوبة جريمة القذف:

يعاقب الجاني الخلوي عند ارتكابـه لجريمـة القـذف عـبر الهـاتف المحمـول - في التشريع المصري - بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عـن ألفـين وخمسـمائة جنيه ولا تزيد على سبعة ألاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

وإذا تضمن القذف عـبر الهـاتف الخلـوي طعنـا فى عـرض شـخص - أو أكـثر - أو خدشا لسمعة العائلات فإن العقوبة المستحقة علي الجـاني تكـون " الحـبس والغرامـة معا".[4]

وقد غلظ المشرع المصري العقوبة المقررة علي الجاني - بـالنظر لصـفة خاصـة في المجني عليه - في حالة قذف موظف عام أو شخص ذي صفة نيابيـة عامـة أو مكلـف بخدمة عامة، ووقعت هذه الجريمة بسبب أداء المجني عليه مهام وظيفته أو الخدمة المكلف بها. إذ جعل العقوبة المقـررة في هـذه الحالـة الحـبس مـدة لا تجـاوز سـنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو إحدى هـاتين العقوبتين.[5]

(1) الطعن رقم 11457 لسنة 59 ق، في 1990/4/12م، مكتب فني 41، ص 621.
(2) د. احمد حسام طه تمام، المرجع السابق، ص 66.
(3) راجع: المادتين 1/303، 308 مكرر من قانون العقوبات المصري.
(4) راجع: المادة 308 مكرر من قانون العقوبات المصري.
(5) راجع: المادة 2/303، من قانون العقوبات المصري.

ومن الحري بالقول أن العقوبة السابقة لا تطبق إذا كان القذف الموجه عبر الهاتف إلي الموظف العام يتضمن وقائع صحيحة وبدون سوء نية.[1] وقد قضى بأنه: " لما كان قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن كنه حسن النية في جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن سلامة نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف لخدمه المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية و لا يقبل من موجه الطعن في هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف".[2]

أما في المملكة العربية السعودية فينطبق علي القذف عبر الهاتف المحمول والذي ورد في الآية الكريمة: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.[3]

وذلك لما قرره الفقه من اعتبار القذف بالكتابة أو بالإشارة المفهومة للقذف كالقذف لفظا.[4] ولا يدرأ عنه هذا الحد توبته ورجوعه (الجاني الخلوي) عن إقراره بالقذف؛ وذلك باعتبار أن الرجوع عن الإقرار ليس بشبهة يدرأ بها الحد ولا سيما إذا كانت القرائن تدل علي كذبه لأن احتمال كذبه في الرجوع أقرب إلي الإقرار بالقذف.[5]

---

(1) راجع: المادتين 304، 305 من قانون العقوبات المصري.

(2) راجع: الطعن رقم 6089 لسنة 58 ق، في 1990/1/25م، مكتب فني 41، ص 222.

(3) سورة النور، الآية 4.

(4) للمزيد راجع: الكشاف، 6/ 104؛ الحكم 21/105/ق في 3/17/ 1426هـ القرار رقم 279/ج2/أ في 4/27/ 1426هـ منشور في مدونة الأحكام القضائية السعودية، الإصدار الثاني، 1428 هـ - 2007م، ص 180؛ الحكم 4/329، جزائي، في 6/28/ 1426هـ القرار رقم 494/ ج/ أو تاريخ في 1/ 8/ 1426هـ منشور في مدونة الأحكام القضائية السعودية، الإصدار الثالث، 1429 - 2008م، ص 120.

(5) القاضي. راشد آل حفيظ، الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد، العدد 11، س 3، رجب 1422هـ ص 9؛ د. حسن بن عبده بن محمد العسيري، شبهات تثار حول تطبيق عقوبة الجلد فقها وسياسة والرد عليها، العدد 11، س 3، رجب 1422هـ ص 8.

الغصن الثالث
جريمة السب الخلوية

تمهيد:

حرمت شريعة الإسلام إيذاء الناس بغير حق، سواء بالفعل أو بالقول ومن أنواع الإيذاء بالقول المحرم شرعا السب الذي يوجه للآخرين بغير وجه حق ليحط من قدرهم ويسيء إليهم في سمعتهم وشرفهم.[1] كما حرصت في المقابل الأنظمة الوضعية علي إقرار عقوبات جزائية لهذه الجريمة خاصة إذا ارتكبت هذه الجريمة عبر وسائل الإعلام. وهو ما سنوضحه من خلال دراستنا لتعريف جريمة السب لغة واصطلاحا، وأركان هذه الجريمة وعقوبتها إذا ارتكبت عبر الهاتف المحمول.

---

(1) ومن الشواهد علي ذلك: قوله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب - 58)؛ وقوله جل شأنه ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ (الهمزة - 1) فالهُمزةُ هوالذي يغتاب ويطعن ويجرح في وجه الرجل (فتح القديرللشوكاني 5/ 492) كما ورد في السنة المطهرة " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر 1/ 27 ح 48، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق 1/ 81 ح 64) وقال صلى الله عليه وسلم:" من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم، يسب أب الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" (رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه 5/ 2228، ح 5628، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها 1/ 92ح 90). للمزيد راجع: الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيثمي 2/ 123 - 130؛ جامع المهلكات من الكبائر: لعرفان بن سليم العشا الدمشقي ص 469 - 473 ؛ الزواجر في التحذير من الكبائر، لعلي الشربجي، ص295؛ الموسوعة الفقهية 135/24.

أ- مفهوم السب لغة واصطلاحا:

لغة: السب هو الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، بمشافهة الغير بما يكره، و(المسب) كثير السباب.[1]

أما في الاصطلاح: فقد عرف بعض الفقه السب بأنه " خدش شرف شخص أو اعتباره عمدا، بإلصاق صفة عيب أو لفظ جارح أم مشين إليه".[2] وهو ما يتفق مع تعريف جانب من الفقه الشرعي لذات الفعل، إذ عرف ابن عابدين السب بأنه: " نسبة المرء إلى فعل اختياري محرم شرعاً ويعد عاراً عرفاً"[3].

أما جريمة السب الخلوية : فهي إلصاق صفة مشينة أو نسبة فعل فاضح إلي شخص من خلال استخدام تقنيات الهاتف المحمول، سواء بإرسال رسالة نصية

---

(1) جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)، المرجع السابق، ص 300 ؛ المعجم الوسيط، المرجع السابق، مادة سبه . وقد ورد في قضاء محكمة النقض المصري (الطعن الجنائي رقم 61341 لسنة 59، جلسة 1991/1/7م، مكتب فني 42، ص 34) " من المقرر أن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه و هو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي أعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره و المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ما دام أنه لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و لا يمسخ دلالة الألفاظ التي يحيلها عن معناها، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي أستخلصه الحكم و تسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض، كما أنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة".

(2) د. طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2004م، ص 553 ؛ د.سعد حماد صالح القبائلي، الجرائم الماسة بحق الإنسان في السمعة والشرف و الاعتبار عبر الانترنت، المرجع السابق، ص 8.

(3) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ابن عابدين 3/ 203.

إلي هـاتف الضـحية أو الغـير أو بـث (نشر) عبـارات السـب عـبر مواقـع التواصـل الاجتماعي أو غرف الشات الخاصة بها أو عبر إحدى صفحات الويب العادية".

ويتضح مما سبق أنه يكفي لقيام جريمة السب عبر الهاتف المحمول - أيـا كانـت الصورة التي تتخذها هذه الجريمة - بث الجـاني وإرسـاله لعبـارات أو ألفاظـه مشـينة وجارحة للمجني عليه عبر الهاتف المحمول تحط من كرامته أو تخدش شرفه، أيا كـان اللفظ المستخدم في الرسالة المسيئة، وأيا كانت الوسيلة التقنيـة في بـث هـذه الرسـالة كاستخدام تقنية الرسائل النصية أو البلوتوث أو شبكة الانترنت.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجنائي في العديد من الأنظمة القانونية لا يشـترط أن أن يحصل السب فى مواجهة المجني عليه وفى حضوره،[2] لذلك فقد عاقب علي السـب عبر الهاتف أو عبر وسائل النشر المتعددة.

ب - أركان جريمة السب:

يشترط لقيام جريمة السب الخلوية بجانـب ضرورة ارتكابهـا عـبر جهـاز الهـاتف المحمول أن يتوافر لها ركنين هما، الـركن المـادي والـركن المعنـوي الـذي يتخـذ صـورة القصد الجنائي.

1-الركن المادي :

يقوم الركن المادي لجريمة السب عبر الهاتف المحمول من خـلال ارتكـاب الجـاني لسـلوك مـادي يـتم باسـتعانة الأخـير بتقنيـات الهـاتف المحمـول مـن شـأنه خـدش

(1) د. سعد حماد صالح القبـائلي، المرجـع السـابق، ص 8؛ د. السـيد عتيـق، جـرائم الانترنـت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 53-54؛ د . أحمد حسـام طـه تمـام، الحمايـة الجنائيـة لتكنولوجيا الاتصـالات، المرجـع السـابق، ص 67. وانظـر أيضـا: نقـض جنـائي 1939/10/30م، مجموعة القواعد القانونية، جـ 4، رقم 421، ص 589.

(2) الطعن رقم 189 لسنة 13 ق، جلسة 1943/1/4م، مجموعة عمر 6ع، ص 78.

الشرف و الاعتبار للمجني عليه، يتمثل في توجيه رسالة (ألفاظ مكتوبة أو مسموعة) تتضمن سب موجه إلى شخص محدد، ينال من سمعته - بأي وجه من الوجوه - من خلال إسناد عيب ما إليه كأن يلصق به الجاني صفة مشينة أو إجرامية أو وصف حيواني: كأن يقول إنه لص أو مزور أو أنه سكير، أو خائن، أو فاسق، أو متشرد أو يقول عنه مثل أحد الحيوانات المشهور عنها الوضاعة كالكلب أو الخنزير، أو أنه يمارس عملا له صلة بأعمال الدعارة أو الفجور، أو أن يبث الجاني صورة مصطنعة يظهر فيها المجني عليه شبيها بشخص منبوذ من المجتمع. كما قد تقع جريمة السب الخلوية من خلال تضمين الرسالة المسيئة أو الملصق المنشور علي أحدى مواقع التواصل الاجتماعي الدعوة على المجني عليه بما يكره، كالدعوة عليه بالمرض أو الموت ..الخ من مصائب الدنيا[1].

والملاحظ مما سبق أن جريمة السب الخلوية تقتضي في بعض صورها القيام ببعض الأعمال التحضيرية ككتابة الرسالة المسيئة أو الصورة التي تتضمن السب أو تسجيل الرسالة الصوتية أو المصورة بكاميرا الفيديو التي تحتوي علي ألفاظ السب. كما يتضح أيضا أنه يجب أن توجه ألفاظ السب إلي محدد بعينة سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، وبالتالي يمكن مسألة الجاني عن ألفاظ السباب التي يقوم ببثها عبر أحد مواقع شبكات التواصل -من خلال هاتفه المحمول - سواء قام بتوجهها إلي رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات التجارية أو وجهها إلي الشركة ذاتها واصفا أيا منهما بممارسة أعمال النصب.

(1) للمزيد راجع: الطعن رقم 78 لسنة 1، في 25/ 1/ 1932، مجموعة عمر 2ع، ص442، ف1؛ الطعن رقم 16 لسنة 3، في 11/14/ 1932م، مجموعة عمر 3ع، ص 16، ف1؛ الطعن رقم 1281 لسنة 6ق، في 1936/4/27م، مجموعة عمر 3ع، ص 594، ف1؛ د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السابق، ص 556 و ما بعدها؛ د. احمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، المرجع السابق، ص 68.

إلا أن جريمـة السـب لا تتحقـق إذا كانـت الألفـاظ الصـادرة عـن الجـاني موجهـة إلي مذهب أو عقيدة معينة.[1]

وفي كل الأحوال فإن التعرف علي شخص من وجه إليه السب أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية يستخلصه من عبارات السب و ظـروف حصـوله و الملابسـات التـي اكتنفته إذا أحتاط الجاني فلم يذكر أسم المجني عليه صراحة في عباراته، ولا يخضـع في ذلك لرقابة محكمة النقض.[2]

كما أن التعرف علي حقيقة اللفظ سواء أكان مما جري العرف عـلي اعتبـاره سـبا أم لا أمر متروك لسلطة القاضي التقديرية و لا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض أيضا ما دام لم يخطئ في تطبيق القانون.[3]

2- الركن المعنوي:

جريمة السب جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صـورة القصـد الجنـائي العـام - بعنصريه العلم والإرادة - فلا يشترط لقيامها سوى أن يعلم الجاني - مستخدم الهاتف المحمول - بالمعنى المشين للألفاظ التي صدرت عنه، وأن مـن شـأنها الإسـاءة للمجنـي عليه ووصمه بالعار، مع اتجاه إرادته إلى إتيان السلوك المادي لهذه الجريمة.

ومتى تحقق القصد علي النحو السابق، فلا يكون هنـاك محـل لإثـارة الحديث عن الباعث باعتبار أن الباعث ليست من عناصر القصد الجنـائي[4]

---

(1) وجدير بالذكر أن الفقه الراجح قد أخضع الـركن المـادي لجريمـة السـب لـذات القواعـد التـي تحكم جريمة القذف. للمزيد أنظر:د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، المرجع السـابق، ص 560 وما بعدها؛ د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 10.

(2) الطعن رقم 1302 لسنة 8 ق، في 18/ 4/ 1938م، مجموعة عمر 4ع، ص 224، ف1.

(3) الطعن رقم 33 لسنة 35، في 11/2/ 1965م، مكتب فني 16، ص 787، ف 2؛ الطعن رقـم 917 لسنة 42، في 1972/11/13م، مكتب فني 23، ص 1194، ف 2.

(4) د. أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصـالات، المرجـع السـابق، ص 70 ؛ د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص10.

وبالتالي فلا يخل بقيام هذا القصد اعتذار الجاني المعلوماتي بـأن مـا دفعـه إلى ارتكـاب جريمة السب الخلوية غير العلنية - كما في السبب عبر الرسائل النصـية أو عـبر البريـد الالكتروني - الاستفزاز الذي صدر من المجني عليه أو من غيره.[1]

وقد قضت محكمة الـنقض المصريـة " مـن المقـرر أن القصـد الجنـائي في جـرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهـة إلى المجنـي عليـه شـائنة بذاتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - و لا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك"[2]

ج-عقوبة جريمة السب الخلوية:

عاقـب المشرع المصري عـلي جريمـة السـب مفرقـا في ذلـك بـين صـورتين " صورة بسيطة وأخرى مشددة". إذ عاقب بالمادة (306) عقوبات كل مـن سـب غـيره بألفـاظ خادشـة لـلشرف أو الاعتبـار في الأحـوال المبينـة بالمـادة (171)[3] بـالحبس

---

(1) الطعن رقم 1388 لسنة 9 ق، جلسة1939/10/30م، مجموعة عمـر 4ع، ص589؛ الطعـن رقـم 1046 لسنة 13 ق، جلسة 19/4/ 1943م، مجموعة عمر 6ع، ص240.

(2) الطعن رقم 61341 لسنة 59، جلسة 1991/1/7م، مكتب فني 42، ص 34، ف 4. وانظر أيضا: الطعن رقم 1024 لسنة 24، جلسة 1954/10/19، مكتب فني 6، ص113، ف1.

(3) تنص تلك المادة علي أن: " كل من أغري واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحـة بقبـول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابـة أو رسـوم أو صـور أو صـور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخـرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتـب عـلى هـذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب عـلى الإغـراء مجـرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحـدى الوسـائل الميكانيكيـة في محفـل عـام أو طريـق عـام أو أي مكـان أخـر مطـروق أو إذا حصـل الجهـر بـه أو ترديـده بحيـث يسـتطيع=

مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة[1] لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين طالما لم تتضمن عبارات السب إسناد واقعة معينة للمجني عليه.

وتشدد العقوبة السابقة - برفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة إلي الضعف - إذا ارتكب هذه الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، أما إذا تضمن السب طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعه العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا تقل الحبس عن ستة شهور. [2]

= سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أ والإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أي مكان مطرق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".

(1) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنه 1982، وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز على مائة جنيه) ثم عدلت بالقانون رقم 93 لسنه 1995 الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر فى 1995/5/28 . ثم عدلت بالقانون رقم 95 لسنه 1996 والجريدة الرسمية العدد 25 مكرر أ فى 1996/6/30.

(2) للمزيد انظر: المواد 307، 308، 308 مكرر من قانون العقوبات مصري.

الغصن الثالث

جريمة التشهير باستخدام الهاتف المحمول

تمهيد:

التشهير إحدى الجرائم الخلقية التي يرتكبها الفرد - دون وجود وزعا من ضمير أو أخلاق يؤرق باله - بهدف التحقير من شخص المجني عليه وأهانته، والتقليل من قدره من خلال الاعتداء على سمعته، بإلصاق الافتراءات والتهم الباطلة به. وحيث إن الدافع لارتكاب هذه الجرائم هو غالبا ما يكون الانتقام والتشفي من المجني عليه أو إرضاءً لمشاعر ورغبات مرضية لدى الجاني - كالحسد، والتلذذ بمعاناة الآخرين وتحقيرهم، والتعصب لفكر أو مذهب[1] فقد سهل وشجع علي هذه الجريمة التزاوج الذي تم بين الحواسيب الآلية وشبكات الاتصال (النظم المعلوماتية)، والتي سهلت إخفاء الجاني لشخصيته ونشر افترائه علي نطاق واسع، ولمزيد من التوضيح عن هذه الجريمة، سوف ندرس في هذا الموضع جريمة التشهير باستخدام الهاتف المحمول من حيث تعريفها، وبيان أركانها، والعقوبة المقررة لها، شرعا ووضعا.

أولا : تعريف التشهير لغة واصطلاحا:

التشهير لغة:

شهره شهرا وشهرة أعلنه وأذاعه، وشهر به أذاع عنه السوء، وجعله معروفا به بين الناس.[2]

---

(1) د. عبد الله بن فهد الشريف، جريمة التشهير عبر الإنترنت وعقوبتها شرعا، المرجع السابق، ص 8؛ وانظر أيضا الرابط التالي:

http://www.rop.gov.om/arabic/articledetails.asp?articleid=11

(2) المعجم الوجيز مادة شهر؛ جبران مسعود، معجم الرائد، المرجع السابق، ص 898 .

أما في الاصطلاح:

فهو الاعتداء على سمعة أحد بذكره سوء لدى عدة أشخاص، أو عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية.[1]

ثانيا: أركان جريمة التشهير:

جريمة التشهير من الجرائم العمدية التي يلزم أن يتوافر لدي الجاني قصدا جنائيا، بجانب تكامل ركنها المادي، الذي يتمثل في إتيان الجاني الخلوي لفعل التشهير باستخدام الهاتف المحمول، بصورة علنية، أيا كانت الأسلوب الذي اتبعه هذا الجاني في الإساءة إلى سمعة المجني عليه. بمعنى أنه يستوي أن يتمثل فعل التشهير في ألفاظ بذيئة تشير إلي ارتكاب الشخص للرذائل أو سابقة اتهامه بإحدى الجرائم المخلة بالشرف، أو أن يتجسد فعل التشهير في نشر صور فاضحة للمجني عليه من شأنها أن تحط من قدره واعتباره، سواء أكانت هذه الصور حقيقية - كنشر صور المجني عليه في أوضاع جنسية مع الزوجة أو الزوج، أو نشر صور له في وضع غير لائق اجتماعيا - أم مصطنعة تم التلاعب بها عبر تقنيات الهاتف أو الحاسوب، كأن يتم وضع رأس المجني عليه في صور تنطوي علي أفعال فاضحة ارتكبها آخرين.[2]

وقد سبق أن أشرنا أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي لا تكتمل إلا بتوافر القصد الجنائي العام لدي الجاني بعلمه بدلالة اللفظ أو الصور - أو كلاهما - التي يستخدمها للإساءة إلى المجني عليه، وأن من شأنها الإساءة إلي سمعته واعتباره، وأن يتوافر لديه إرادة إسناد هذه الصور أو الألفاظ (الواقعة المؤثمة)

---

(1) د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 13.

(2) د. سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 13؛ د. أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، المرجع السابق، ص 56؛ د. عبد الله بن فهد الشريف، المرجع السابق، ص9.

إلي المجني عليه علانية باستخدام الهاتف المحمول، كأن تتجه إرادته لبث هذه الصور أو العبارات عبر إحدى شبكات التواصل باستخدام الانترنت أو لبثها عبر تقنية البلوتوث لجمع من الناس.[1].

ثالثا: عقوبة جريمة التشهير عبر الهاتف المحمول:

عاقب المشرع السعودي من يرتكب جريمة التشهير عبر الهاتف المحمول بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا لنص المادة (3) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.[2]

---

(1) د. أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، المرجع السابق، ص 65؛ د. عبد الله بن فهد الشريف، المرجع السابق، ص 12.
ومن الأمثلة الشهيرة على هذه الجريمة في المجتمع المصري، ما نشر بجريدة الأهرام (في 5/16 / 2002م، ص 3) قيام شخص شاب بتصميم موقع إباحي على الإنترنت وبريد الكتروني باسم زميلته في العمل، مستغلا سيرفر الشركة. وكذلك قام آخر بارتكاب نفس الأفعال في مواجهة فتاة لم يتسنى له الارتباط بها. ونشرت تفاصيل فعله بمجلة لغة العصر، العدد الخامس عشر، مارس 2002م، ص 84-85. كما قضت محكمة جنح الإسكندرية الاقتصادية بتغريم مهندس بـ 10 آلاف جنيه للتشهير بخطيبته السابقة علي الانترنت وألف جنيه غرامة للاستيلاء علي بريدها الاليكتروني وتعويض مدني مؤقت 5001 جنيه وألزمته بمصاريف الدعويين الجنائية والمدنية.(جريدة الجمهورية 2010/4/16)

(2) والتي تنص علي: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:
1- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.
2- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً. =

أما من اشترك في هذه الجريمة - سواء بالتحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق - فإنه يعاقب بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع هذه الجريمة.[1] أما في حالة الشروع فيها فإنه يعاقب الجاني بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة.[2]

وفي كل الأحوال يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة؛ وكذلك الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي هذه الجريمة، أو ارتكبت بعلم مالكه.[3]

وإذا ارتكب هذه الجريمة صحفي باستخدام الهاتف في إطار أعماله المهنية، فقد قرر المشرع عقابا خاصا في هذه الحالة هو الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

= 3- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

4-المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

5- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة".

(1) راجع: المادة (9) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

(2) راجع: المادة (10) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

(3) راجع: المادة (13) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

(4) راجع: المادة (22) من قانون تنظيم الصحافة المصرية رقم 96 لسنة 1996م.

الغصن الخامس

جريمة الإيــذاء المبهج

تمهيد:

أدى سهولة حمل واستخدام الهاتف المحمول وما أضيف إليه من تقنيات - وخاصة تقنية الكاميرا - إلي استحداث نموذج جديد من الإجرام المعلوماتي، يشكل تهديدا للحياة الخاصة للإنسان وكرامته، يختلف عن الصور الإجرامية التي سبق دراستها، إذ أنه لا ينطوي فقط علي مجرد تصوير الضحية في وضع مهين، بل أن نية الجاني في هذا النموذج تتجه إلي نشر ما قام بتصويره وجعله مادة للتسلية والاستمتاع. لذلك فقد ظهرت العديد من المواقع الإلكترونية التي تهتم بنشر مقاطع الفيديو والصور الملتقطة عبر الهاتف المحمول لبعض الجرائم والمشاهد غير المعتادة.[1] وحيث إن هذا النموذج الإجرامي لم يحظى باهتمام الفقه والمشرعين العرب؛ لذا فسوف نستعرض في هذا الفرع ماهية وأركان جريمة الإيذاء المبهج وبعض الإشكاليات المرتبطة بها وذلك علي النحو الآتي بيانه.

ماهية الإيذاء المبهج:

عرف البعض " الإيذاء المبهج " بأنه: " تصوير فعل الاعتداء الجسدي أو الجنسي علي المجني عليه بغرض نشره والاستمتاع برؤيته".[2] بمعني أن جوهر

---

(1) ومن هذه المواقع الرابط التالي: http://forums.fll2.com/hsb45733

(2) وجدير بالذكر أن أصل المصطلح Happy slapping انجليزي ويعني الصفع بسعادة بالغة وأصله المصطلح slap-happy والذي يعبر عن حالة فرح وسعادة ونشوة عند استهداف الجناة نشر صور الضحايا بسعادة. للمزيد راجع: د. محمود عمر، المرجع السابق، ص 395؛ د. فتيحة محمد، المسئولية الجنائية الناشئة عن الايذاء المبهج، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون، ربيع الآخر 1431هـ - ابريل 2010م، 234 وما بعدها. =

فعل الإيذاء المبهج يتعدي مجرد الاعتداء البدني أو الجنسي علي الضحية، بل أنه يهدف إلي جعل الضحية مادة للتسلية والترفية، للتنكيل به أو لتحقيق منفعة شخصية للجاني أو للغير من وراء ذلك. الأمر الذي يتطلب من الجاني الاستعانة بأداة تقنية " ككاميرا التصوير الرقمية المدمجة بالهاتف المحمول - أو أي أداة تصوير أخرى - لتوثيق الاعتداء علي الضحية، وتخزينه كتمهيد لنشر هذا الاعتداء علي الجمهور بغرض التسلية والمرح for comedy purposes.[1]

وقد بدأ الحديث عن هذه الظاهرة لأول مرة في انجلترا في عام 2004 بظهور شريط باسم slap TV والذي كان يحتوي علي مشاهد اعتداء تم تسجيلها والذي تم إذاعته كبرنامج تلفزيوني وكان محل جدل واسع وقد تناولته بالتقييم صحيفة التايمز في 21/ 5/ 2005م بعنوان Bullies film fights by phone.

والملاحظ علي هذه الظاهرة أنها بدأت بصورة عشوائية - في المدارس والشوارع والمواصلات العامة - إلا أنها أصبحت تمارس بصورة منظمة.[2] الأمر الذي دفع الكثير من المختصين لدراسة هذه الظاهرة.[3] وهو نراه تطور منطقي

= Donner joyeusment des baffes" , voir Happy Slapping , un article de Wikipedia
l'encyclopedie libre , publie Sur http://fr.Wikipedia .org; the pictures are then Circulated to Friends for their entertainment , Voir Happy Slapping, publie Sur www.worldwide words.org

(1) د. فتيحة محمد، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج، المرجع السابق، ص 235، CAROLINE LACROIX ; Happy slapping ; prise en compte d'un phenomene criminel a la mode , La Semaine Juridique, 27 juin 2007, p. 11

(2) Happy Slapping , publised on www.phrases .org.

(3) PIERRE JEROME DELAGE : Happy slappers, bad lawyers, recueil Dalloz, 2007, no19,p1282; GRAHAM BARNFIELD : Happy Slaps : fact and fiction, www.spiked online.com and=

لإساءة استخدام الهواتف المحمولة - أو تقنية الكاميرا الرقمية بوجه عام - فبعد أن الاعتداء علي خصوصية الآخرين تتم بصورة عشوائية، سهلت التقنيات الرقمية تصوير الآخرين في الأماكن العامة والخاصة وفي مختلف مواقف حياتهم اليومية دون أن ينتبهوا إلي ذلك. خاصة وقد أصبح بمقدور الشخص الذي قام بهذا الاعتداء استغلال ما يحصل عليه من صور او مقاطع الفيديو للغير - المجني عليه - تجاريا، أو توسيع نطاق التشهير به من خلال نشره عبر الشبكة الولية للمعلومات أو تبادله عبر الهواتف المحمولة.

ومن أشهر وقائع هذه الجريمة في فرنسا قيام احد الجناة باغتصاب تلميذة في احدي المدارس ثم قيام الجاني نفسه بنشر فيديو الاعتداء داخل المدرسة لإيذاء الضحية وذلك في عام 2005م، ثم تلي ذلك بعام قيام احد التلاميذ الاعتداء علي معلمته بينما قام زميله بتصوير فعل هذا الاعتداء في عام 2006م.[1] الأمر الذي ترتب عليه تدخل المشرع الفرنسي بإصدار قانون الوقاية من الإجرام relative a la prevention de la delinquance بالصادر في 3/5/ 2007م، والذي أجيز من قبل المجلس الدستوري في 3/ 3/ 2007م.[2]

والأصل أنه لا تثور بصدد أفعال الاعتداء محل التصوير أيه مشكلات قانونية بشأن تكييف هذه الأفعال أو العقاب عليها وفقا للقوانين الجنائية العادية، إذ يعاقب مرتكبها وفقا للنصوص العقابية التي تجرم الاعتداء البدني والجنسي كجرائم العرض أو خدش الحياء أو الضرب أو القتل ...الخ من نماذج الجرائم التقليدية.

= ALEXIS; AKWAGYIRAM : Does happy Slapping exist, published on http://news.bbc.co.uk; Happy slapping , article de wikipedia , op cit.

(1) L.BRONNER et M.KESSOUS; Le monde, 29avril 2006.

(2) Conseil constitutionnel , no 2007-553 DC, 3mars 2007, J-E Schoetti gazette du palais, 7mars 2007,p15; P.JDELAGE :Happy Slappers and bad Lawyers, opi cit , p1282.

وبالتالي فإن المشكلة بصدد هذه الصورة تثور بصدد الشخص الذي يقوم بتصوير هذه الأفعال عبر الهاتف الخلوي ثم يقوم بنشرها، وهو ما يستدعي منا الحديث عن التكييف القانوني لوضع هذا الشخص في هذه الجريمة.

والحري بالقول أنه قد أثير بهذا الصدد عدد من النظريات إلا أن الثابت في هذا الصدد هو تطبيق أحكام الاشتراك التبعي La complicité وهو ما أخذ به أعضاء الجمعية الفرنسية أثناء مناقشة تجريم الأفعال محل الدراسة.[1]

أركان جريمة الإيذاء المبهج Happy Slapping:

وفقا للنموذج الفرنسي والذي عاقب جريمة الإيذاء المبهج Happy Slapping من خلال تجريمه لفعلين مختلفين الأول فعل تسجيل الصور أما الثاني فهو نشر هذه الصور عبر شبكة الانترنت أو عبر شبكات الهاتف الخلوي وبالتالي فإن من يقوم بتسجيل الصور هو شريك في الجريمة الأصلية - التي محلها الاعتداء علي المجني عليه - أما من يقوم بنشر الصور فقد عامله المشرع الفرنسي معاملة الفاعل لجريمة مستقلة.[2]

وبالتالي فإن جريمة تسجيل الصور تتحقق بمجرد قيام الشخص بتسجيل فعل الاعتداء في مسرح الجريمة حتى ولو انتفت العلاقة بينه وبين الجاني مرتكب الاعتداء بمعني استقلال الفعل الإجرامي للشريك أي انه لا يكون سببا مباشرا لفعل الاعتداء.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يميز بصدد الأداة المستخدمة في التسجيل بين أداة وأخري، بمعني أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق سواء

(1)"L'objectif final poursuivi a travers le happy slapping est de diffuser les images enregistrées" . Rapport Houillon Sur la prévention de la délinquance , AN , no 3674, février 2007 , p66; CAROLINE LACROIX ; op. cit , p11.

(2) Voir rapport HOUILLON: La prevention de delinquance , assemblee nationale no 3674, fevrier 2007, p66.

استخدم الشريك الكاميرا الخاصة بالهاتف الخلوي أم استخدم أي أداة أخري للتسجيل كتلك الخاصة بعمل أقراص مدمجة.[1]

أما واقعة النشر - التي تعد صورة للإخفاء Le recel في نظر المشرع الفرنسي[2] - فتتميز بقيام الجاني بنشاط من شأنه اطلاع الغير علي صور الاعتداء. إلا أنه لا يشترط اطلاع جميع الناس علي الصور المسجلة بل يكفي مجرد اطلاع شخص واحد عليها.

وفي كل الاحوال تتحقق واقعة النشر ايا كانت الوسائل المستحدمة سواء بواسطة الهاتف الخلوي ذاته عبر البلوث أم تبادلتها الهواتف عبر البريد الالكتروني أو مواقع YouTube أم تم طباعة الصور من خلال الهاتف وعرضها علي الغير وتداولها معهم.[3]

والجدير بالذكر أن المادة (222 - 33-3) من قانون العقوبات الفرنسي قد حددت صور الاعتداء علي المجني محل التسجيل والنشر حتى نكون بصدد الإيذاء المبهج Happy Slapping وهي الاعتداءات علي سلامة الشخص كالتعذيب والأعمال البربرية وكذلك الاعتداءات الجنسية كالاغتصاب. إلا أن هذا المسلك كان محلا للنقد من قبل الفقه الفرنسي لاستبعاده الكثير من صور الاعتداءات الأخرى والتي تعد في بعض الأحيان أكثر خطورة.[4]

(1) للمزيد راجع: د. فتيحة محمد، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون، ربيع الآخر 1431هـ - ابريل 2010م، ص270.

(2) Appréhendée comme une sorte de recel par le législateur.." voir les débats a l'assemble nationale , le 13/2/2007 , rapport Houillon , op.cit.

(3) د. فتيحة محمد، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج، المرجع السابق، ص 271.

" (4)Qui comprendrait l'impunite de l'enregistrement et la diffusion des atteintes volontaires a la vie ? L'enregistrement=

ومـن الملاحـظ مـن خـلال العـرض السـابق أن أفعـال الإيـذاء المـبهج Happy Slapping هي أفعال تتطلب العمد لارتكابها وهو ما أكدت عليه المـادة (222 - 33-3) من قانون العقوبات الفرنسي حين نصت علي " المساس العمـدي بسـلامة الشـخص des atteintes volontaires a l'integrite physique" .... واقعة التسـجيل العمـدي le fait d'enregistrer sciemment" والقصد المطلوب تـوافره في هـذه الجريمـة هـو القصد الجنائي العام الذي يتوافر بمجرد تحقق العلـم بعنـاصر الجريمـة واتجـاه الإرادة إليها، مع علم الجاني بمضمون الصور محل الاعتداء."[1] وبالتالي فأن القصد الجنائي لهذه الجريمة ينتفي في حال قيام الشخص بتصوير وقائع اعتداء غير عمدي، أو انتفاء علمـه بأن الواقعة خاضعة للتجريم، أو تصوير هاتفه لهذه الواقعة دون علمه.

عقوبة فعل الإيذاء المبهج:

عاقب المشرع الفرنسي فعل Happy Slapping بطريقة تتناسب مع طبيعة هذا الفعل وتعدد الأفعال التي تدخل في تكوينه، إذ فـرق في العقـاب بـين فعـل التسـجيل وفعل نشر المادة المصورة .

فمن ناحية عاقب المشرع الفرنسي عن فعل تسـجيل فعـل الاعتـداء - البـدني أو الجنسي - باعتباره اشتراكا في الجريمة الواقعة علي سـلامة الشـخص - وفقـا للعقوبـات الواردة بنص المادة (222 - 33-3) من قانون العقوبات الفرنسي. أما فعل الـنشر ذاتـه للمادة المصورة فقد عاقب عليها بصورة مستقلة باعتبارها جريمة قائمة بذاتها.

= et la diffusion d'images d'atteintes volontaires a la vie restent impunis et cette lacune est choquante ." CAROLINE LACROIX: op.cit , p14 et PIERRE JEROME DELAGE : op. cit , p 1283.

(1) " L'infraction suppose la connaissance du contenu des images ." CAROLINE LACROIX , op. Cit., p13

بمعني أن المشرع الفرنسي قد قرر عقوبات متعددة لهذه الجريمة بحسب الفعل المرتكب فإذا كان دور الشخص يقتصر علي مجرد تصوير فعل الاعتداء فعقابه يخضع لإحدى المواد (articles 222-1 a 222-14 -1 et 222-23 a 222-31) بحسب نوع الاعتداء الواقع علي الضحية . أما فإذا كان دور الجاني يقتصر علي مجرد نشر الوقائع فيعاقب - وفقا للمادة 222 - 33-3 من قانون العقوبات - بالحبس لمدة 5 سنوات والغرامة التي تقدر 75000 يورو.

حالات إباحة فعل الإيذاء المبهج:

أباح المشرع الفرنسي فعل Happy Slapping في حالتين الأولي إذا كان ذلك في إطار تحقيق غرض حرية الإعلام La Liberté d'information أما الثانية إذا كان هذا الأمر بغرض إثبات الجريمة dans un but Probatoire وذلك وفقا للمادة 222 - 33-3 من قانون العقوبات الفرنسي.(1)

أولا: أجاز المشرع الفرنسي فعل Happy Slapping في إطار تحقيق غرض حرية الإعلام والتي تعطي للإعلامي تصوير أي شخص دون إرادته طالما أن ذلك في إطار خدمة الواقعة الإخبارية وضرورة إعلام الجمهور طالما تقيد الصحفي بالقيود الواردة في قانون حرية الصحافة الصادر في 29/ 7/ 1981.

ثانيا: أباح المشرع الفرنسي فعل Happy Slapping إذا كان هذا الأمر بغرض إثبات الجريمة بتوثيق فعل الاعتداء. بمعني إن الإباحة هنا تقتصر علي واقعة التسجيل دون فعل الاعتداء ذاته.(2)

---

(1) والتي تنص علي:

" Le présent article n'est pas applicable lorsque l'enregistrement ou La diffusion résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer Le public ou est realize afin de servir de prévue en justice".

(2) د. فتيحة محمد، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج، المرجع السابق، ص 300. وللمزيد راجع:

CAROLINE LACROIX : op. Cit , p. 14

المطلب الثالث

الجريمة الخلوية المنظمة

تمهيد:

ساهمت شبكة المعلومات الدولية "انترنت " في تحقيق العولمة المالية والاقتصادية وخلق فرص جديدة للربح وإتمام الصفقات عن بعد، إلا أن هذه كل الايجابيات لم يصاحبها إصلاحات تشريعية موازية من شأنها مناهضة صور الإجرام المستحدث -الجرائم الالكترونية - والتي أثرت سلبا على اقتصاديات الدول وأمنها القومي خاصة بعد مارست المنظمات الإجرامية أنشطتها غير المشروعة علي نطاق واسع عبر هذه الشبكة مستغلة الفجوة التشريعية المشار إليها وغياب التعاون الدولي الفعال في هذا الصدد؛ هذا إلي جانب استغلال هذه المنظمات لقدراتها المالية المتعاظمة، واستعمالها لوسائل القوة والتهديد لتوظف الأشخاص ذوي الكفاءة والاحترافية والخبرة في المجال المعلوماتي بغية ممارسة جرائمها، في تستر وتخفي.[1]

وقد استعمل مصطلح الجريمة المنظمة منذ مطلع سنة 1980 للدلالة على ما تمارسه جماعة إجرامية منظمة تحيط نفسها بالسرية[2]، وتمارس جرائم معقدة تنفذها مجموعة من الأشخاص للقيام بأنشطة مشروعة وغير مشروعة.

(1) Jean de Maillard - Le marché fait sa loi, mille et une nuit - France, 2001, 7-16; Phil Williams, Organized Crime and Cybercrime: Synergies, Trends, and Responses, http://www.pitt.edu/ ~ / toc.html; Rapport sur la situation de la criminalité organisée dans les Etas membres du conseil de l'Europe, document élaboré par les membres et les experts scientifiques(PC-CO), Strasbourg, 17/12/1999, P7;

http:/usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/ijga0801.htm

(2) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، 2002م، ص34.

وباستقراء الأبحاث وآراء رجال الفقه بشان الجريمة المنظمة،لا نجد تعريفا واحدا متفقا عليه، بشأن ماهية الجريمة المنظمة إذ لا يتجاوز الأمر حدود المحاولات الفقهية التي نجحت في الاتفاق على عدد من العناصر، أو معظم ما يلزم توافره من محاور أساسية في أي تعريف مقترح.[1]

وقد عرفت المادة (1) قانون القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الجماعة الإجرامية المنظمة في فقرتها الأولي بأنها (الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص علي الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مادية أو معنوية).

وقد عرفت من قبل البعض بأنها:"رابطة تجمع بين عدد من الأشخاص لهم أهداف مشتركة ترمي إلى إرضاء حاجيات مجموعة كبيرة من الأشخاص لخرق القانون و إتباع قواعد سلوكية محددة، و هي عناصر مشتركة لكافة أشكال الجريمة تجعلنا نواجه سلطة مركزية ذات تسلسل هرمي يلتزم بقواعد الإخضاع والتنفيذ".[2]

وعرفت بأنها تنظيم جماعي قد يرتبط أفرادها بروابط عرقية و تجمعهم وحدة اللغة، وقد لا تقوم تلك الروابط، وهم يستخدمون الإجرام والعنف والإفساد من اجل الحصول على السلطة والمال[3].

كما عرفت الفقرة الثانية من المادة (1) قانون القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الجريمة ذات الطابع عبر الوطني

---

(1) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص16.

(2) د. فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص37.

(3) عبد الكريم درويش، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون، ص99.

بأنها " أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى".

وينطلق البعض في تعريف الجريمة المنظمة من حيث كونها نمطا جديدا للأنشطة الإجرامية أوجدته الحضارة و التقدم التكنولوجي فهي "الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين".[1]

هذا وقد قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتقديم تعريف للظاهرة إذ " تعتبر جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد الواحد في فترة غير محددة هدفهم الإثراء و الربح و كانت المهام مقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة"[2].

خصائص الجريمة المنظمة ذات الطابع الخلوي:

تم بذل محاولات عديدة على الصعيدين الفقهي والدولي لاستخلاص خصائص الجريمة المنظمة - سواء ارتكبت بالطرق التقليدية أم ارتكبت في الواقع الافتراضي عبر شبكات المعلومات أم عبر شبكات الهاتف الخلوي - فعلى الصعيد الفقهي يرى جانب من الفقه[3] أن الجريمة المنظمة تتسم بكل أو بعض الخصائص التالية:

---

(1) د.محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام المنظم المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، ص22.

(2) الملتقى الخامس لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقد بمقرها بليون بفرنسا بتاريخ 14 ديسمبر 1995

(3) د. محمود شريف بسيوني، د.لادوار دو فيتيري، نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها، ص1، 2.

1- يعد المشتركون فيها على علاقة بهدف القيام بنشاط إجرامي خلال فترة مطولة.
2- هدفها النهائي هو السعي إلى الربح من خلال وسائل غير قانونية.
3- تعتمد على الإرهاب والعنف كوسيلة لتحقيق أهدافها،سواء داخل المجموعة نفسها أو في السعي لتحقيق أهدافها الخارجية.
4- تلجأ إلى غسل الأموال من أجل زيادة أرباحها المشروعة.
5- تعمل أساسا داخل الإطار الوطني حتى و إن كان لها أنشطة عبر الدول.
6- يؤثر وجودها ونشاطها سلبا على المجتمع الذي تعمل فيه عن طريق تهديد الأمان و النظام العام وغير ذلك من المصالح الاقتصادية و الاجتماعية.
7- عادة وليس بالضرورة ما تكون ممركزة و منظمة في هيكل تسلسل هرمي يوجد في أعلاه زعيم واحد.
8- تتوقع الولاء من جانب أعضائها وتطبق نظام ربط وضبط متشدد بما في ذلك القتل في حالات الفشل والعصيان وعدم الولاء.
9- السرية هي احد أسس تلك المنظمات.
10- تعتمد علي التقنيات المعلوماتية في تنفيذها إذ يمكن " تنفيذ هجوم مدمر لإغلاق المواقع الحيوية وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها، أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية، أو شل محطات إمداد الطاقة والماء، أو اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية "[1]

(1) أنظر: ورقة عمل، محمد محمد الألفي المقدمة في المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، القاهرة،2/ 4 جوان 2008، بعنوان "العوامل الفاعلة في انتشار جرائم الإرهاب عبر الانترنت ".

وقد حدد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول خصائص الجريمة المنظمة[1] بما يلي:

1-وجود تنظيم جماعي يقصد ارتكاب الجرائم.

2-الروابط الهرمية والعلاقات التنظيمية التي تسمح للزعماء من التحكم في الجماعة.

3-استخدام العنف والترهيب والفساد بهدف جني الأرباح أو السيطرة على منطقة أو أسواق.

4-غسل العائدات غير المشروعة من اجل تعزيز الأنشطة الإجرامية.

5-قدرتها على التوسع في أنشطتها بالدخول في أي أنشطة جديدة وراء حدود الدولة.

6-التعاون مع غيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة.

وقد جاء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ببعض الخصائص المذكورة آنفا وذلك في تعريف الجريمة المنظمة في المادة الأولى منه[2] وهذه الخصائص هي:

أ - وجود مجموعة إجرامية مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر.

ب- الروابط الهرمية أو العلاقات الشخصية التي تسمح للزعماء بتحقيق الأرباح أو السيطرة على الأراضي والأسواق الداخلية أو الأجنبية.

ج- استخدام وسائل العنف والترهيب والإفساد بهدف تعزيز النشاط الإجرامي والتغلغل في الاقتصاد على حد سواء.

مظاهر الجريمة الخلوية المنظمة:

سبق أن أشرنا إلي أن النمو المتواصل للتقدم التجارة الإلكترونية قد خلق

(1) للمزيد انظر: وثيقة الأمم المتحدة 49/748/ في 2 ديسمبر1994م.

(2) انظر وثيقة الأمم المتحدة A/C 2/3/15/7 في أكتوبر 1996.

فرصا جديدة هائلة لتحقيق أرباح غير مشروعة. كانت هناك زيادة كبيرة في تطور الجريمة المنظمة وجماعات الاتجار بالمخدرات فعلى سبيل المثال قد اتبعت منظمات تهريب المخدرات الكولومبية بصورة متزايدة بعض الممارسات التجارية القياسية لتنويع المنتج والسوق، واستغلال أسواق جديدة في أوروبا الغربية وروسيا بهدف إجراء عمليات غسل الأموال الخاصة بهم.

أولا- الإرهاب الرقمي:

بجانب الصور التي أشرنا إليها سابقا -في سياق عرضنا لسلبيات الهاتف المحمول - والتي يستخدم فيها الهاتف المحمول في تحضير وتنفيذ العمليات الإرهابية، هناك ما يسمي بـ"الإرهاب الإلكتروني أو الرقمي" الذي يحتمل ارتكابه عبر النظام المعلوماتي للهاتف المحمول، القابل للاتصال بشبكة الإنترنت التي استغلها الإرهابيون علي نطاق واسع سواء للاتصال فيما بينهم أو لنشر أفكارهم؛ وللمزيد من التوضيح عن هذا النموذج الإجرامي، سوف نقوم بتعريف الإرهاب في القواعد العامة ومفهوم الإرهاب الالكتروني وصوره ونطاق تجريمه، وذلك علي النحو التالي:

أ- تعريف الإرهاب في القواعد العامة:

الإرهاب هو " عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة بقصد إثارة حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهاب".[1]

وقد عرفه البعض بأنه: " عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد

---

(1) د. السيد عبد المطلب غانم، ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ع 90، 1987م، ص 349
وقد عرفته الموسوعة الالكترونية ويكبيديا بأنه: " الاستعمال المنهجي للعنف لأغراض سياسية، بغية الترهيب والتخويف لإحداث صدمة ليس فقط في الضحايا إنما كذلك عند الرأي العام". انظر الرابط: http://fr.wikipedia.org/wiki/Terrorisme

تحقيق أهداف سياسية، ولا يعد إرهابًا الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها المحتلة، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقًا لميثاق وقرارات الأمم المتحدة التي تحرم إيذاء الأبرياء".[1]

وقد عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام 1998م بأنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

ب- تعريف الإرهاب الالكتروني:[2]

عرف البعض الإرهاب الالكتروني بأنه: " العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض".[3]

---

(1) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ط1، 1986م، ص 49

(2) ومن المسميات الأخرى التي أطلقت علي هذا النوع من الإرهاب: الحرب الفضائية cyber war، حرب الشبكات net war، حرب المعلومات IWF، الإرهاب الفضائي cyber terrorism. للمزيد نشأة وتطور الإرهاب راجع: د. ذياب موسى البداينة، الإرهاب المعلوماتي، التعريف-المفهوم - المجالات - النتائج، الحلقة العلمية "الانترنت والإرهاب"، 17 - 21/ 11/ 1429هـ الموافق 15 - 19/ 11/ 2008م، منشورات كلية التدريب-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 12 وما بعدها.

(3) د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، 1425هـ / 2004م، ص7.

وعرفه آخر بأنه: " مُهاجمة البنية التحتية للمواقع، حيثُ استخدام التقنيات الرقمية لمُهاجمة نُظم المعلومات لأهداف مُختلفة منها السياسية، والاقتصادية، والدينية، وما إلى ذلك".

كما عرف بأنه: " أي فعل إرهابي يستخدم نظم المعلومات أو التقنية الرقمية ومعداتها وبرمجياتها وناقلاتها وحاوياتها وشبكاتها كأداة أو كهدف بدوافع سياسية أو اجتماعية أو عقائدية".[(1)]

وعرفته الموسوعة ويكبيديا بأنه: الإرهاب الإلكتروني هو استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين. أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية".[(2)]

النصوص التشريعية التي ناهضت الإرهاب الالكتروني:

يعد المشرع السعودي من المشرعين الذين حرصوا علي تجريم كل استخدام غير مشروع للنظم المعلوماتية في ممارسة أو تسهيل القيام بالعمليات الإرهابية في الواقع العملي أو في الوسط الالكتروني؛ إذ قرر في مطلع المادة (7) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية عقوبة السجن لمدة لا تزيد علي عشر سنوات وبغرامة لا تزيد علي خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، علي كل شخص يستغل الشبكات الرقمية في تنفيذ العمليات الإرهابية، سواء أكان هدفها خلق حالة من الفزع لدى الجمهور أو الحصول علي بيانات ذات صلة بأمن المملكة أو مصالحها الاقتصادية. فالملاحظ علي نهج المشرع السعودي في هذه المادة أنه لم يقتصر فقد علي تجريم الأفعال التي عملا إرهابيا أو اشتراكا فيها، إذ أنه جرم بعض الممارسات أو الأفعال التي رأي فيها أنها ذات الخطورة خاصة - كنشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات .. الخ من أدوات اعتاد الإرهابيون استخدامها في ارتكاب العمليات الإرهابية -

(1) د. ذياب موسى البداينة، الإرهاب المعلوماتي، المرجع السابق، ص 13.
(2) راجع الرابط المشار إليه في الهامش السابق.

أيا كان قصد مرتكب هذه الأفعال. بمعني أنه يسأل عن هذه الأفعال سواء قصد من ورائها الاشتراك في عملا إرهابيا أم قام بنشر بعض المعلومات عن كيفية إعداد أداة الجريمة لمجرد التسلية، كأن يقوم بنشر هذه المعلومات عبر الشبكة الدولية للمعلومات - في أحد المنتديات أو مواقع التواصل الاجتماعي - سواء استخدم الجاني هاتفا محمولا أم أحد أجهزة الحاسوب في ذلك.

كما اعتبر المشرع السعودي أن مجرد الدخول غير المشروع إلي أحد المواقع الالكترونية أو الأنظمة المعلوماتية بقصد الحصول علي أحد البيانات التي تمس أمن المملكة - الداخلي أو الخارجي - أو اقتصادها. وهنا لم يحدد هذا المشرع أداة معينة لارتكاب هذه الجريمة، وإن كان قد استخدم أكثر من عبارة قد يمكن الاستغناء عنها فالمواقع الالكترونية يتم الوصول إليها عبر شبكة الانترنت وبالتالي لم تكن هناك حاجة لاستخدام عبارة ".. أو عن طريق الشبكة المعلوماتية".

أما المشرع الإماراتي فقد أورد في المادة (21) من قانون جرائم تقنية المعلومات والانترنت بالإمارات الآتي: " كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ".

وإن كنا نشيد بموقف المشرع الموريتاني في قانون مكافحة جرائم الإرهاب رقم (2005/047) الصادر في 26 يوليو 2005م؛ إذ نص في المادة 3/4 على أن: " المخالفات في الميدان المعلوماتي تعد جرائم إرهابية متى ما كان من الممكن أن تؤدي بطبيعتها أو بملابساتها إلى المساس بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد، أو متى ما شكلت تهديدا للمواطنين على مستوى حياتهم أو

صحتهم أو للقيم الأساسية للمجتمع". إذ أن هذا المشرع قد وسع من نطاق الجريمة الإرهابية الإلكترونية وجعل أساس التفرقة بين هذه الجرائم والجرائم الإلكترونية الأخرى - التي قد تتشابه معها ولكنها تخضع لقالب تجريمي آخر - مدى اتصال الفعل الإجرامي بأمن البلاد أو سلامة المواطنين أو قيم المجتمع وآدابه.

طرق استخدام شبكة الانترنت عبر الهاتف المحمول في خدمة العمليات الإرهابية:

تتمثل أبرز طرق استخدام شبكات المعلومات الالكترونية - وخاصة شبكة الانترنت - في عمليات الإرهاب الإلكتروني فيما يلي:[1]

1-التجسُس الإلكتروني.

2 - الاختراقات أو القرصنة على المواقع الحيوية للمُنشآت والمؤسسات الرسمية في المُجتمعات المُختلفة.

3 - التجنيد الإلكتروني من خلال ما يُطلق عليه التلقين الإلكتروني.

4 - التهديد والترويع الإلكتروني.

5 - تبادل المعلومات.[2]

---

(1) د. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجان، الإرهاب الإليكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، القاهرة، 2 - 4 يونيو 2008، ص 25.

(2) إذ يمكن من خلال غرف الدردشة ومواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكات المحمول والمنتديات جمع في وقت محدد عدد من أشخاص في أماكن جغرافية متفرقة، للتشاور و تبادل المعطيات والاستراتيجيات، فضلا عن البريد الإلكتروني الذي يسمح من جهة بنقل الملفات والمعلومات بسرعة مذهلة وآمنة ومن ناحية أخرى بنشر الأفكار المتطرفة والترويج لها لكسب الدعم والأتباع. هذا إلي جانب ما توفره هذه الشبكات من معلومات للإرهاب الإلكتروني تميز بالدقة يصعب في الواقع الحصول عليها، فهي فرصة=

6 - نافدة إعلامية للإرهاب.[1]

7 - استخدام الهاتف في التنبيه للاختراقات الأمنية والتفجير عن بعد.

ثانيا: الترويج للمخدرات

أنشئت المنظمات الإجرامية العديد من المواقع الالكترونية التي تخدم نشاطها غير المشروع المتعلق بتجارة المخدرات والترويج لها، كما أنها استغلت الأسماء المستعارة والوهمية لعمل بعض الحسابات (الصفحات الشخصية) علي مواقع التواصل الاجتماعي بهدف الترويج لنوع المادة المخدرة التي تتاجر بها. وقد تنبه بعض المشرعين لخطورة هذا الأمر فحرصوا علي وضع بعض العقوبات الخاصة به. وهذا بعد أن ثبت مدى فعالية استخدام نظم وشبكات المعلومات في الترويج لهذه المواد، بسبب استخدام الجناة لتطبيقات الوسائط المتعددة والصور الجذابة أو الفاضحة لجذب المراهقين. وقيام بعض هذه المواقع بإيهام الأشخاص بمشروعية تعاطي هذه المنتجات، فتأهلهم على كيفية اقتنائها، وزراعتها والاعتناء بها، وتسويقها. وكيفية الحصول عليها عن بعد بعيدا عن رقابة الأجهزة الأمنية، بما يحمي المدمن والعصابة الإجرامية التي تحترف الاتجار في المخدرات. إذ تصل المادة المخدرة لمستهلكها (المدمن) عبر البريد العادي بعد أن يقوم بدفع قيمتها المالية ومصاريف نقلها بالطريق الالكترونية.[2]

= للاضطلاع على مواقع المنشآت النووية، ومصادر توليد الطاقة ومحطات الكهرباء، وأماكن الاتصالات، ومواعيد الرحلات الجوية الدولية، والمعلومات الخاصة بطرق مكافحة الإرهاب وغيرها من البيانات مدعومة بالصوت وصور التي تسمح لها بالتخطيط المحكم والمتقن.

(1) تمكنت الجماعات الإرهابية من استغلال الفضاء الرقمي لتوظيفه لأغراض إشهارية، إذ تقوم بإصدار بياناتها، إما لتبيان مخططاتها ومراميها، إما لتبني انجازاتها وعملياتها المنفذة أو نفيها، أو كذلك للتلويح بالقيام بمشاريع.

(2) أحصت السلطات البريطانية في سنة 2000 حوالي 1000 موقع في العالم يروج و يبيع المواد المخدرة، أنظر المقال الخاص: =

ومن التشريعات التي عنيت بمناهضة الاتجار أو الترويج للمخدرات عبر الفضاء الالكتروني المادة (6) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي والتي تنص علي أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تزيد علي ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية: .... 4 - إنشاء موقع علي الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها".

ولا تقل العقوبة المفروضة بموجب المادة السابقة (السجن أو الغرامة) عن نصف حدها الأقصى، إذا ارتكبت هذه الجريمة مقترنة بإحدى الظروف التالية:

1 - كون الجاني الخلوي عضوا في عصابة منظمة، وكان إنشاء الموقع أو إدارته عبر الهاتف المحمول يخدم أهداف المنظمة الإجرامية.

2 - إذا استغل الجاني الخلوي سلطات وظيفته العامة أو نفوذه في ارتكاب جريمته الخلوية محل الدراسة في هذا البند.

3 - إذا استهدف الجاني الخلوي من إنشاء الموقع الالكتروني أو إدارة هذه المواقع عبر الهاتف التغرير بالأطفال أو استغلالهم في هذا النشاط.

4 - صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة ضد الجاني الخلوي في جرائم مماثلة.[1]

= Grand banditisme et criminalite sur internet,
http://strategique.free.fr/archives/textes/div/archives_div_08.htm

وجدير بالذكر أن ما زاد من خطورة هذه المواقع ظهور تجمعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أنصار تعاطي المخدرات تعمل علي نشر ثقافة المواد المخدرات، حتى بين الأطفال؛ هذا إلي جانب وجود فراغ تشريعي في العديد من الدول، يتمثل في نقص أو عدم كفاية النصوص المناهضة للترويج لهذه المواد أو وجود تعارض بين هذه النصوص من دولة إلي أخرى؛ فعلي سبيل المثال تسمح فرنسا مثلا بيع أنواع من بذور القنب الهندي بغرض الزراعة.

(1) راجع: المادة (8) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

وفي كل الأحوال تخضع هـذه الجريمـة للأحكـام العامـة الـواردة بنظـام مكافحـة الجرائم المعلوماتية السعودي والمتعلقة بالعقاب علي الشروع في الجـرائم المعلوماتيـة والاشتراك فيها.[1]

وجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد أورد في نـص المـادة رقـم (18) مـن قـانون جرائم تقنية المعلومات والانترنت بالإمـارات مـا يـلي: "كـل مـن أنشـأ موقعـا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسـائل تقنيـة المعلومـات، بقصـد تـرويج المخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمهـا أو تسـهيل التعامـل فيهـا وذلـك في غـير الأحوال المصرح بها قانونا، يعاقب بالسجن المؤقت".

ثالثا: غسيل الأموال:

سبق أن أشرنا إلي استغلال مجموعات الإجرام المنظم والمنظمات الإرهابية، لنظم المعلومات الالكترونية، في عمليات تبيض عائداتها غـير المشروعـة،[2] لتفـادي الملاحقـة القضائية ومصادرة هذه الأموال. خاصة وأن الاستعانة بالنظم الالكترونية في هذا الأمـر من شأنه، زيادة تعقيد المراحل التي تمر بها هـذه العمليـات (غسـل العائـدات)، مـما يصـعب معـه اكتشـافها أو اكتشـاف مرتكبهـا وملاحقتـه، وتحديـد نقطـة المصـب (المستقبل النهائي لهذه العائـدات) التـي تنتهـي عنـده هـذه العمليـات. إذ يكـون مـن السهل عبر هذه النظم تحويل وتهرب الملايـين مـن الـدولارات لأي مكـان في العـالم في غمضة عين لإدخالهـا -كمـوارد مشروعـة - في مشـاريع اسـتثمارية أو المضـاربة بهـا في إحدى البورصات.

(1) راجع: المادتين (9، 10) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

(2) وقد عرف المشرع المصري عائدات الجرائم أو المتحصلات - وهو اللفظ المستخدم من قبلـه - بأنها: " الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر او غـير مبـاشر مـن ارتكـاب أي جريمـة مـن الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002م ". راجع: المادة (1/ د) من القانون المشار إليه.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم المالية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وأمنية خطيرة، حرصت الأنظمة القانونية الوطنية المختلفة علي حظرها، كما تنبه إلي ضرورة مناهضتها المشرع الدولي في العديد من الاتفاقيات الدولية وذلك باعتبار أن من أهم خصائص هذه الجريمة أنها إحدى الجرائم ذات الطابع الدولي التي ترتكب بصورة منظمة؛

وقد عرفها المشرع السعودي بأنها: " ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر".[1]

أما المشرع المصري فقد عرفها في القانون الخاص بمكافحتها - رقم 80 لسنة 2002م - بأنها: " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيه أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة " 2 " من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".[2]

وعرفها البعض بأنها " أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة[3]".

---

(1) المادة (1) من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرا ر مجلس الوزراء رقم (167) وتاريخ 20/ 6/ 1424 هـ الموافق 18/ 8/ 2003م.

(2) راجع: المادة (1/ب) من القانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002

(3) راجع: د. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض/ الطبعة الأولى، 2004، ص 15. =

= وجدير بالذكر أن تعبير غسل الأموال Blanchiment dé l'argent يرجع في أصله إلى المافيا الأمريكية . ويقصد به مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التى تتبع لتغيير صفقة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت نشأت أصلا عن مصدر مشروع. فالجاني في جرائم غسل الأموال يهدف إلى إدخال الأموال غير المشروعة في مصدرها في إطار حركة التداول المشروع لرأس المال مع ما يترتب على ذلك من اندماج بعضها مع بعض وبالتالي يصعب اقتفاء أثرها أو معرفة مصدرها. وللمزيد عن هذه جريمة غسل الأموال راجع: المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، فيينا 1988؛ المادة السادسة من اتفاقية باليرمو لسنة 2000؛ د. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط1، 1997م، ص 217؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص8؛ د. فؤاد شاكر،غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي، مطبوعات البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية، 1996/1995م، بند 1، ص1؛ د. على أحمد راغب "السياسة الجنائية لمكافحة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 1992م، ص 586؛ د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، 2002، بند 1، ص 7؛ د. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لغسيل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية حقوق المنصورة، ع 22، أكتوبر 1997؛ محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م؛ السيد العتاني، مكافحة غسل الأموال، ط1، مطبوعات المعهد المصرفي بالبنك المركزي المصري، القاهرة، 2004م، ص 22؛ خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2004م، ص 17؛ د. محمود شريف بسيوني، رؤية تحليلية لظاهرة غسيل الأموال، الأهرام 29 أغسطس 2001؛ هاني أبو الفتوح، مكافحة غسل الأموال، ط1، مطبوعات المعهد المصرفي بالبنك المركزي المصري، القاهرة، 2004م، ص 4؛ سعيد زهير الربيعي، غسل الأموال، ط1، مكتبة الفلاح دبي، 2005، ص 49؛ د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصرى الطبعة الأولي 2002 دار النهضة العربية ص 40؛ دليل عمل نشاط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة، مطبوعات وزارة الداخلية المصرية، يناير 1999م، ص 193. =

والجدير بالذكر أن غالبية الجرائم الواردة بالمادة (2) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002م، من الممكن ارتكابها أيضا أو المساهمة فيها وغسل عائداتها من خلال النظم المعلوماتية بما فيها النظام المعلوماتي للهاتف المحمول.

وإذا كان القانون المصري المشار إليه قد أغفل ذكر عمليات غسل الأموال المعلوماتية، أو الإشارة إلي إمكانية القيام بهذه العمليات عبر النظم المعلوماتية. لذلك لم يورد المشرع المصري عقابا خاصا لذلك. إلا أن هذا الأمر لا يعني إفلات المجرم المعلوماتي المتورط في هذه العمليات من العقاب. إذ أنه يخضع للعقوبات المحددة لما أتاه من نشاط في القانون رقم 80 لسنة 2002م، أو في أي قانون آخر.

أما المشرع السعودي فعلي الرغم من أنه حدد في المادة (4/2) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية أن من بين أهدافه حماية الاقتصاد القومي السعودي، كما جرم في المادة (2/6، 4) من ذات النظام إنشاء أحد المواقع لممارسة بعض صور الإجرام المنظم (كالاتجار في المخدرات والاتجار بالبشر)، إلا أنه لم يجرم استخدام النظم المعلوماتية في عمليات غسل الأموال بنص خاص وبالتالي فإن هذا النموذج الإجرامي يخضع للعقوبات الواردة بنظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية.

وذلك بخلاف الحال في قانون جرائم تقنية المعلومات والانترنت بالإمارات، الذي جرم فيه المشرع الإماراتي - بالمادة (19) منه[1] - تحويل الأموال غير المشروعة

= H. de Vauplane - Jean Pierre bornet: Droit de Lu Bourse ed Litec, 1004, P. 301.

(1) والتي تنص علي أن: " مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين آلف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه. أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير المشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم=

أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه. واستخدام أو اكتساب أو حيازة هذه الأموال مع العلم بأنها متحصلة من مصادر غير مشروعة. وكذلك الأمر بالنسبة لتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو انشأ أو نشر معلومات أو موقعا لارتكاب أي من هذه الأفعال.

رابعاً: جريمة الاتجار الالكتروني بالبشر:

استعرضنا في مؤلف سابق التطور التاريخي لمشكلة الاتجار بالبشر، وكيف حول البعض إخوانهم في البشرية إلي سلعة تباع وتشتري وتستغل بصورة لا تليق بالصفة الآدمية التي هي محل تكريم من المولي عز وجل والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[1] وكيف استفاد مرتكبي هذه الجريمة والسماسرة فيها من وسائل الاتصال الحديثة - وخاصة شبكة الانترنت وشبكات المحمول - وكيف انتقل الاهتمام بهذه الجريمة إلي المؤسسات الوطنية، ومنها مؤسسات التشريع علي المستوى الوطني والدولي في صورة قوانين واتفاقيات تعني بصفة أساسية، بالقضاء علي هذه الظاهرة ومحاولة منعها. كما تناولنا في هذا المؤلف أيضا أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى الاتجار بالبشر، وآثارها، وموقف الإسلام منها، وأبرز التعريفات المقترحة لهذه الجريمة، وخصائصها، والفئات المستهدفة منها.[2]

= بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو انشأ أو نشر معلومات أو موقعا لارتكاب أي من هذه الأفعال".

(1) الآية رقم (70) من سورة الإسراء.

(2) راجع: الفصل الأول من مؤلفنا " النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014م.

وقد حظي تعريف الاتجار بالبشر ومناهضة باهتمام العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية،[1] وإن كانت لا تخرج عن مضمون التعريف التالي، والذي

(1) إذ عرفه البرتوكول المكمل للاتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة المتعلق بالاتجار بالبشر، في المادة (3) منه بأنه: " أ: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدني، استغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء....." وقد عرفته الاتفاقية الدولية للقضاء على الرق -الصادرة في 25 سبتمبر 1926 - بأنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها". أما "تجارة الرقيق" فتشمل "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم". أما الاتفاقية الأوروبية المؤسسة للوكالة المركزية للشرطة الجنائية الأوروبية فتعرفه على أنه: " إخضاع شخص للسيطرة الفعلية وغير القانونية لأشخاص آخرين باستخدام العنف أو التهديد أو التعسف في استعمال السلطة، بغية استغلال الشخص في الدعارة، والاستغلال والاعتداء الجنسي على القصر أو الاتجار بالأطفال المتخلى عنهم". وتعرف منظمة الأمن والتعاون الأوروبي الاتجار بالبشر على أنه : " جميع الأعمال المدرجة في التوظيف، والاختطاف، والنقل، وبيع ونقل وإيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو القسر لأغراض الاستغلال أو يجبرون على العمل لدائن، في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل ". أما المنظمة الدولية للهجرة، فترى أن الاتجار بالبشر يتم في الحالات التالية : 1 - مهاجر يستخدم بصورة شرعية بالخطف، البيع أو مجرد التوظيف أو النقل، سواء داخل الحدود الوطنية أو خارجها. 2 - استغلال المهاجرين اقتصاديا أو بشكل أو آخر، بواسطة الخداع أو الإكراه عن طريق وسطاء (تجار) يجنون فائدة يعد انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية".

عرف الاتجار بالبشر بأنـه : " كافـة التصرفـات المشروعـة وغـير المشروعـة التـي تحيـل الإنسان إلي مجرد سلعة أو ضحية يتم الـتصرف فيهـا بواسـطة وسـطاء ومحترفـين عـبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعـمال جنسـية أو مـا شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخري من صور العبودية".[1]

وقد عرفه المشرع المصري بأنه: " التعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعـد بهـما أو الاسـتخدام أو النقـل أو التسـليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنيـة – إذا تـم ذلك بواسطة اسـتعمال القـوة أو العنـف أو التهديـد بهـما، أو بواسـطة الاختطـاف أو الاحتيال أو الخـداع، أو اسـتغلال السـلطة، أو اسـتغلال حالـة الضـعف أو الحاجـة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول عـلي موافقـة شـخص عـلي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصـد الاسـتغلال أيا كانت صوره، علي سبيل المثال الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاسـتغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السـخرة أو الخدمـة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسـول، أو استئصـال الأعضـاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".[2]

أما تعريف الاتجار الالكتروني أو الخلوي بالبشر فنعرفه بأنه: " اسـتغلال وسـائل الاتصال الخلوي أو غيره من وسائل الاتصال الكـتروني، في إبـرام - أو تبـادل المعلومـات بشأن - الصفقات الغير مشروعة التي يكون محلها بيع إنسان حي أو استغلاله أو بيـع جزء من جسده أو أحد مشتقات هذا الجسد".

(1) سوزي عدل ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفـي والاقتصـاد الرسـمي، المكتبـة القانونيـة، القاهرة، 2005م، ص 17.

(2) انظر: المادة (1) من اللائحة التنفيذية قـانون مكافحـة الاتجـار بـالبشر المصري رقـم 64 لسـنة 2010م.

وتتعدد صور الاتجار بـالبشر المحتمـل ارتكابهـا عـبر الوسـائل الالكترونيـة - عـلي النحو الذي إليه تفصيلا في مؤلفنا المشـار إليـه-سـواء أكـان ضـحيتها أحـد الأطفـال أو النساء أو الفتيات القاصرات. إلا أن العامل المشترك بين هذه الصـور هـو قيـام الجـاني بعملية المضـايقة والملاحقـة المتعـددة للضـحية عـبر البريـد الإلكـتروني أو عـبر رسـائل الهاتف الخلوي -إذا استطاع خداع الضحية وحصل علي رقـم هاتفـه - وهـذا بعـد أن يقوم الجاني باستدراج وإغراء الضحية - خاصـة النسـاء والأطفـال - مـن خـلال غـرف الدردشة المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي.[1]

ولقد حرص المشرع السعودي علي عقاب بعض الممارسات ذات الصلة بعمليـات الاتجار الالكتروني كالبشر وذلك في المادة (6) من نظـام مكافحـة الجـرائم المعلوماتيـة ومنها:

أ) نشاء الموقع الالكترونية علي الشبكة المعلوماتية - كصفحات الويـب العاديـة، أو صفحات مواقـع التواصـل الاجتماعـي - أو أحـد أجهـزة الحاسـب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.[2] ومن المعلوم انه من الممكـن إنشاء هذه المواقع أو نشرهـا عـبر الهواتـف الذكيـة، بـل انـه يسـهل إدارة هـذه الإعمال التقنية من خلال هذه الهواتف لسهولة حملها وإمكانياتها المتطورة.

ب) إنشاء المواد الخاصة بالشبكات الإباحية.[3] التي وإن كانت تعـد إحـدى صـور جريمـة الاتجـار بـالبشر إلا أننـا نؤيـد مـا ذهـب إليـه المشرع السـعودي مـن تنظيمهـا بشـكل مسـتقل، إذ أنهـا قـد ترتكـب في إطـار هـذا النمـوذج

(1) Rapport M. de Sarnez Mars 2005:
www.internet.gouv.fr/archives/articlefa29.html

(2) راجع: البند (2) من المادة (6) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

(3) راجع: البند (3) من المادة (6) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

الإجرامي (الاتجار بالبشر) أو في إطار جرائم الفجور التقليدية أو جريمة الإيذاء المبهج ...الخ من التطبيقات الإجرامية ذات الصلة.

كما قد نصت المادة (17) من قانون جرائم تقنية المعلومات والانترنت بالإمارات علي أن: " كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالسجن المؤقت".

أما في النظام القانوني المصري فإن عمليات الاتجار الالكتروني في البشر تخضع لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010م ولائحة التنفيذية.

مواجهة وردع الجرائم المنظمة عبر الهاتف المحمول:

سبق أن استعرضنا نماذج لبعض صور المعالجات الوطنية للجريمة المنظمة ومدي فاعلية علي المستوى الوطني والإقليمي وقد لاحظنا من خلال مراجعة القوانين ذات الصلة أن المشرع العربي في أي من الدول الخاضعة تشريعاتها لنطاق الدراسة لم تغفل أهمية ودور التعاون الدولي في ردع هذه الجرائم - سواء ارتكبت في الواقع الافتراضي (المعلوماتية) أم ارتكبت بالطرق التقليدية وفي البيئة الطبيعية للحياة اليومية - إذ أن التعاون في هذا الأمر - المواجهة القانونية لهذه الجرائم وخاصة في مجال الإجراءات الجنائية - يحقق نوع من التوفيق بين حق كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي (سيادتها الإقليمية) وحقها في توقيع العقاب. كذلك يحقق التنسيق والمرونة والسرعة في تبادل كافة أشكال المساعدة المتاحة. والقضاء علي مبدأ التجريم المزدوج لذات الفعل، وتجريد العصابات المنظمة من عائدات جرائمها، التي تمنحها القدرة علي الاستمرار والقوة لمواجهة الأجهزة الأمنية والرسمية للإفلات من المسائلة واستغلال دوائر الفساد في بعض الدول.[1]

---

(1) للمزيد راجع: د. علي والي: أصداء مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة العدالة، س 8، ع 27 تصدر عن وزارة العدل، أبو ظبي أبريل 1981م،=

وقد كان للدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة أثر مباشر في تحسين وتفعيل أثر التعاون الدولي - بمختلف مظاهره وأدواته - في مكافحة الإجرام المنظم من خلال إعداد بعض الاتفاقيات النموذجية المتعلقة بمجال تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، بهدف إزالة العوائق التي تمنع تحقيق العدالة الجنائية وتحول دون أمن وسلم البشرية.[1] ومن ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، والذي

= ص 146؛ د.ممدوح الجنبيهي وآخر، جرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، 2006م، ص7 - 9؛ د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ط1/ 2001م، ص 86 وما بعدها، 164 وما بعدها، 284 وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، ط 7، 1993م، ص 82 وما بعدها، أنظر كذلك: أعمال المؤتمر الوزاري المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي، أشكال التعاون الدولي الأكثر فعالية في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية على صعيد التحقيق، (وثيقة رقم : conf/88/5).

(1) ومن ذلك : اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم والأعمال التي ترتكب على الطائرات في 14 سبتمبر 1963م، واتفاقية لاهاي لمنع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات بتاريخ 16 ديسمبر1970م، اتفاقية مونتريال لمنع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني، بتاريخ 23 سبتمبر 1971م، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م، التي تعد المادة (17) منها المعنونة بـ " المساعدة القانونية المتبادلة "، أهم مصادر التعاون الدولي الجنائي في هذا المجال. وقد حددت المادة الأولى منها نطاق التعاون في تقديم الدولة متلقية الطلب أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في مجال التحقيقات وإجراءات المحاكمة، كما بينت المادة (2) منها قواعد أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص، وتقديم الأشخاص المتميزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة أو المعاونة في التحريات، وتبليغ الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدق عليها منها، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال. للمزيد راجع: المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة، الطرائق والمبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة، وثيقة رقم (conf 88 . 5)، ص 14 وما بعدها . =

ألزمت الدول الأعضاء - في نطاق سيادتها الوطنية - باتخاذ كافة التدابير الفعالة واللازمة لمكافحة الجرائم الدولية، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالبشر، وجرائم الإرهاب، وغسل الأموال، وأن تتعاون معاً في تنسيق هذه الجهود.[1] سواء على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، وسواء علي المستوى الإقليمي أو العالمي - حسب الاقتضاء - وذلك بغرض تسهيل الكشف عن هذه الجرائم وعن مرتكبيها، وضبطهم وملاحقتهم قضائياً.[2]

وتأخذ المساعدة القانونية أكثر من صورة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الإنابة القضائية[3] والاعتداد بالحكم الأجنبي الصادر بصدد إحدى

= Aussi : Jacque Borricand ; crimminalite organisee transnational , 1 ed1994,Alss .P 182.

(1) راجع المادة (1) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام.

(2) راجع المادة (2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام.

وهذا ما أكد عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (21/ 2519) بشأن الإرهاب الدولي على التعاون في المسائل بنصه : " يتوقف منع العنف الإرهابي ومكافحته على قيام تعاون وتعاضد فعالين بين الدول على أن تتآزر وتتعاون على أوسع نطاق ممكن في المسائل الجنائية، مع مراعاة احترام حقوق الإنسان المتعرف بها دولياً .. وتحقيقاً لهذا الهدف، تشكل المعاهدة النموذجية، بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، أساساً لتعزيز التعاون الدولي ". وللمزيد راجع:

M. luigi PALMIERI , les moyens du luttc conter la crimminalite organisee , AIX-en, Provence 5 – 7 juin 1996 .op .git .p . 241.

(3) وتعني الإنابة وفقاً للمادة (6) من اتفاقية الإعلانات والإنبات القضائية أنه: لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وفقاً لأحكام المادتين (7)، (8). وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل العقبات التي تعرض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الوطنية والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل. وقد أبرمت مصر عدد من الاتفاقيات لهذا الغرض،=

الجرائم المنظمة - سواء اتصلت بشبكات ومواقع التواصل الاجتماعي من عدمه - وذلك للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب، اتفاقاً مع متطلبات العدالة.[1]

= منها الاتفاقية المبرمة مع الكويت بتاريخ 1977/4/9 التي قضت المادة (2) منها بأنه: "يكون الإجراء القضائي الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام الأثر القانوني ذاته الذي يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة في الدولة الطالبة. للمزيد راجع: د. فائزة الباشا، مرجع سابق، ص 221؛ د. حازم الحاروني، الإنابة القضائية الدولية، المجلة القومية، ع 2 - 3، يوليو 1988م، ص 20 - 21؛ أنظر كذلك: اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، هامش 29، ص 21.

(1) راجع: د. محمود مصطفى القللى، الصلات القضائية، الدار الجامعية للكتاب، 1991م، ص 133 وما يليها؛ د. فائزة الباشا، مرجع سابق، ص 221، 301؛ وانظر أيضا: الاتفاقية التي أبرمت في عام 1952م بين أعضاء الجماعة الأوروبية، وألزمت الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجنائية وغيرها، ما لم تؤدي إحدى الحالات المحددة حصراً للامتناع عن تنفيذه، ونصت على القيد نفسه المادة (3) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988. وانظر:

DENIS Flory : Union Europeenne ,programme d' action criminalitc organisee , Rev inter d dr , P 392 .. Tri 1.2 , 1997 Vol 68

وجدير بالذكر أن القانون المصري لم يقر للأحكام الأجنبية أية أثار إيجابية، من حيث القوة التنفيذية وإمكانية تنفيذها داخل الإقليم المصري، ومن ثم لا يطبق بشأنها أحكام العود ولا يكون لها حجة أمام القضاء المدني، ما لم تكن هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تعد جمهورية مصر العربية أحد أطرافها في حين أعترف للحكم الأجنبي بالآثار السلبية ؛ إذا إنه يحول دون محاكمة الشخص على الجريمة الواحدة مرتين، سواء أكان الحكم صادرا بالبرأة أم بالعقوبة مع استيفائها وفقاً للمادة (4/ 2) عقوبات مع مراعاة أن الحكم الأجنبي لا يرتب أثار تبعية، إلا بنص خاص. للمزيد راجع: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط1، 1985م، ص139 وما بعدها؛ د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط2، دار العلم للملايين، 1988م، ص 199.

وقد فرض البعد الدولي والتقني للجريمة المنظمة المعلوماتية المرتكبة عبر نظم المعلومات - سواء من خلال الهاتف الخلوي أو جهاز الحاسوب الآلي - على المجتمع الدولي البحث عن وسائل أكثر ملائمة لطبيعتها، وتضييق الثغرات القانونية التي برع مرتكبوها في استغلالها للتهرب من العقاب ولنشر نشاطهم في مناطق مختلفة من أنحاء العالم، وذلك بالاستفادة من التقدم التكنولوجي- مصدر الجريمة المعلوماتية - في مكافحتها،[1] منها:

أولاً: آلية تبادل المعلومات:

وتوفر هذه الآلية للدول المتعاونة، كافة المعلومات الصحيحة والموثقة المتاحة عن الجريمة الخلوية، من خلال متابعة نشاط المنظمات الإجرامية ومصادر وحركة أموالها. لذلك فقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات، وأن تقوم منظمة الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة معلوماتية للإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة . وهو ما يصدق على الجريمة المنظمة المعلوماتية أو الخلوية منها، وهو ما أكده اتفاق شنغان للإتحاد الأوروبي، من خلال صياغته نظاماً متكاملاً لتبادل المعلومات.[2] لذلك تعتبر الوقاية – من خلال المعلومات - عنصراً جوهرياً، وقاعدة الأساسية للكفاح ضد الجريمة المعلوماتية، وضمان خلق نظام فعال للمواجهة وعلى هذا الأساس تثبت مسودات الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة تبادل المعلومات بوصفة آلية وقائية للكفاح ضد هذه

---

(1) د.أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية - ورقة عمل مشاركة في المؤتمر المغاربي الأول " المعلوماتية والقانون"، ص 10.

(2) علي والي، أصداء مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق، ص: 147.

M.ICHEL Quille, strategies en france par la police conter la crimialitc organise , 1996 . p 199

الجريمة، فنصت المادة (12/ 2)، من مشروع الاتفاقية الإطارية على أنه على الدول الأطراف تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بكافة جوانب النشاط الإجرامي للأشخاص المتورطين في الجرائم المنظمة.

ثانياً: تبادل الخبرات والمساعدة التقنية:

وتأتي هذه الآلية تحقيقا لفكرة التكامل مع الاتجاه العام لحوسبة عمليات العدالة الجنائية، وتطوير المعلومات وتحليلها بما يخدم أهداف السياسية الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام عموماً. وذلك من خلال تقديم الدعم الفني، والخدمات الاستشارية واسعة النطاق للأجهزة الأمنية والقضائية في الدول الأخرى، التي تفتقر إلي الخبرة في بعض المسائل كتعقب أثر الأموال التي تكون محلا لجريمة غسل الأموال بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم.[1] ولعل سعي الدول للحصول علي المساعدات التقنية من الدول الأخرى وخاصة في مجال التدريب علي التعامل مع الأجهزة التقنية الخاصة بالكشف عن الجرائم المعقدة وجمع أدلتها يأتي في إطار التزام هذه الدول باستحداث وتطوير برامج تدريب العاملين في أجهزة العدالة وإنفاذ القانون-كأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم - ورفع مستواهم التعليمي والتقني.[2] واللازم للكشف عن غالبية الجرائم المنظمة العابرة للحدود وخاصة في الموانئ والمناطق التجارية الحرة.[3]

(1) د. محمود مصطفى القللي، الصلات القضائية، مرجع سابق، ص 123؛ د. عماد اطحينة، الإنتربول في صراع مع الجريمة، ط1، دار معد للنشر، 1991م، ص 100.

(2) راجع: إعلان كركاس الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وخاصة المادة (10) منه. وللمزيد انظر:

PHILPPE DEFEN, l ' action contre les circuits financicre clandestin, dalloz , 1999, P. 192.

(3) راجع: المادة (21) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللمزيد انظر: د. محمد سعيد خلاف، المافيا الأسطورة الواقعية، دار الآفاق، 1997م، ص 43.

ومـن الحـري بـالقول أن تحـديث وتفعيـل آليـات التعـاون الـدولي فـيما يخـص المنازعات الجنائية المتصلة بالهاتف المحمول - أو فيما يخص المواد الجنائية بوجه عام - يجب أن يرتكز ويتوازى مع تطور القـوانين الوطنيـة والمفـاهيم السـائدة بهـا بشـأن مكافحة الجريمة، ومعالجة آثارها، مع الاستفادة من التطورات التقنيـة في هـذا الأمـر، وخاصة فيما يخص إجراءات جمع الأدلة وتبادل المعلومات.



الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية للمسئولية الجنائية الخلوية

تمهيد وتقسيم:

تثير الجرائم الخلوية الكثير من التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة (أجهزة العدالة الجنائية بجميع مستوياتها وعلى اختلاف أدوارها)[1]، وبالذات فيما يخص إثبات هذه الجرائم، وآلية مباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق عبر البيئة الافتراضية لتعقّب المجرمين وتقديمهم للعدالة؛ ذلك أن ملاحقة الجناة وكشف جرائمهم عبر الحدود يقتضي من الناحية العملية أن يتم في نطاق إقليم دولة أخرى، وهو ما يصطدم بمبدأ السيادة الإقليمية للدول عملاً بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، الذي يفضي إلى تنازع الاختصاص القضائي بسبب صعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية. ومن ثَم كان لابدّ - والأمر كذلك - من البحث عن حلول مناسبة لهذه الإشكاليات تتوافق مع طبيعة هذه الجرائم المستحدثة فيما يخص قبول

(1) راجع: د.محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص87؛ د.عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004م، ص785 وما بعدها، د.هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة - أسيوط، 1994م، ص5 وما يليها؛ نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، ص35 وما بعدها؛ د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، على الرابط :

www.minshawi.com/vb/attachment.ph;

V. Martine Briat, La Fraude informatiquel-une approche de droit comparé,Rev.. dr. Pén. Crim.. 1985; Françoise Chamoux, La loi sur la fraude informatique, de nous elles incriminations, J.C.P. 1988 – 1 – 13321.

الدليل الرقمي ومباشرة بعض إجراءات التحقيق عبر الفضاء المعلوماتي وكـذلك تحديـد معايير الاختصاص.[1] لذا سوف نقسم هذا الفصل إلي المبحثين التاليين:

◈ **المبحث الأول** : دعوى المسئولية الجنائية الخلوية.

◈ **المبحث الثاني** : الإثبات الجنائي في نطاق الجرائم الخلوية.

---

(1) راجع: د. أسامة أحمـد المناعسـة وآخـرون، جـرائم الحاسـب الآلي والإنترنـت، دراسـة تحليليـة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2000م، ص105.

المبحث الأول

الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الخلوية

تمهيد وتقسيم:

تمر الدعوى الجنائية الخلوية كغيرها من الدعاوي ذات الطابع الجزائي-بثلاث مراحل هي مرحلة البحث والتحري (الاستدلالات)، ومرحلة التحقيق، ومرحلة المحاكمة، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلي المطالب التالية:

- المطلب الأول : مرحلة جمع الاستدلالات في نطاق الجريمة الخلوية.
- المطلب الثاني : مرحلة التحقيق الخاصة بالجرائم الخلوية.
- المطلب الثالث : مرحلة محاكمة الجاني الخلوي.
- المطلب الرابع : نطاق تطبيق العقوبة والعود في إطار الجرائم الخلوية.

المطلب الأول

مرحلة جمع الاستدلالات في نطاق الجرائم الخلوية

الاستدلال في جوهره هو مجرد جمع معلومات أو بيانات أو إيضّاحات عن الجريمة، فهي مرحلة تمهيدية تسبق نشوء الخصومة ويتولاها مأمورو الضبط القضائي وتؤدى إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة والمتهم بارتكابها. فالاستدلالات هي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة وتؤدي إلى الكشف عن الحقيقة ولذلك فهو من مراحل إثبات الدعوى الجنائية، ويتجه هدفه الأساسي إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي. فقد قضي بأنه من " المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن رجوعاً إلى حكم الأصل في

الإطلاق و تحرياً للمقصود في خطاب الشارع و تحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما سبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها".[1] وسوف نتناول في هذا المطلب الجهة المنوط بها القيام بإجراءات الاستدلال في إطار الجرائم الخلوية من خلال دراستنا لمفهوم الضبط القضائي والإداري والاختصاص الإقليمي لجهة الضبطية القضائية لاسيما فيما يتصل الجرائم الخلوية المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي - والتي يثار بصددها في الغالب مشكلة تنازع الاختصاص - وبيان حالات التلبس بصدد هذه الجرائم.

أولا- الضبط القضائي والإداري في الجرائم الخلوية:

الضبط بشكل عام بأنه التنظيم الذي تقوم به الدولة في سبيل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، ومن ثم فهو يمثل أحد المهام الرئيسية التي تسعى لها كافة الدول، والضبط الإداري هو: " مراقبة الهيئات الإدارية المختصة للنشاط الفردي وتنظيمه لحماية النظام العام في المجتمع".[2]

وعرفه البعض بأنه" حق الإدارة في فرض قيود تحد بها من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد بقصد حماية النظام العام".[3] وعرفه آخر بأنه "مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم

---

(1) الطعن رقم 2045 لسنة 37 ق، جلسة 5/ 1967/2م، مكتب فني 19، ص 148؛ وانظر الطعن رقم 1284 لسنة 38 ق، جلسة 11/4/ 1968م، مكتب فني 19، ص899 .

(2) المحامي موريس نخلة، د. روحي البعلبكي المحامي صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، عربي-فرنسي، انكليزي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص1085.

(3) د. سليمان محمود الطماوى، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص 574.

لنشاط معين، بقصد صيانة النظام العام وتنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً".[1]

أما الضبط القضائي فعرفه البعض بأنه " تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم".[2]

وقد نظم المشرع الجنائي المصري سلطات مأموري الضبط في المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية إذ أوكل إليهم مهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى. وجعل تبعيتهم والإشراف عليهم للنائب العام.[3]

كما حدد الأشخاص الذين لهم صفة الضبطية القضائية في المادة (23) من القانون السابق.[4] وأوجب عليهم في المادة (24) من نفس القانون أن يقبلوا

---

(1) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997م، ص 775.

(2) د. محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، 1953م، ص 175؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية ص 503.

(3) المادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية.

(4) إذ تنص هذه المادة علي أن: " أ: يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: 1. أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. 2. ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون. 3. رؤساء نقط الشرطة. 4. العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء. 5. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية. ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم. ب- ويكون من مأموري الضبط القضائي فى جميع أنحاء الجمهورية: 1. مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن. 2. مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضابط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن. 3. ضباط مصلحة السجون. 4. مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات=

التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة.

وإذ ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (23) المشار إليها: " ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص". فقد أكد المشرع المصري على هذا الأمر - دون أن يضيف جديداً - بنص المادة (69) من قانون الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003م والتي تضمنت الآتي: "يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل العاملين الذين يحددهم الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

والجدير بالذكر أن المبلغ عن الجرائم الخلوية يجب - ويفترض فيه - أن يكون لديه معرفة مقبولة بالجوانب الفنية بأي من جهاز الحاسوب الآلي أو جهاز الهاتف المحمول (الأدوات المعلوماتية أو الخلوية)، وذلك حتى يفترض فيه القدرة والتمكن من تقديم معلومات مفيدة لسلطة الضبط أو التحقيق تصف الواقعة

= وضباط هذه الإدارة. 5. قائد وضباط أساس هجانة الشرطة. 6. مفتشو وزارة السياحة. ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص".

الخلوية المؤثمة بشكل جيد ودقيق يمكن المحقق من الوقوف علي حقيقة هذه الواقعة بشكل صحيح يقود إلي تحقيق العدالة وكشف غموض ملابساتها إن وجدت. ويستبين المحقق - أو القاضي - مدي المعرفة التقنية لدى المبلغ من خلال مناقشته في الكثير من الجوانب الفنية المتعلقة بالجريمة الخلوية محل التبليغ، سواء تم ذلك بمعرفة المحقق ذاته أو من خلال استعانته بأحد الخبراء.[1]

الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في مجال الجرائم الخلوية:

إذا كان المشرع المصري قد حدد الاختصاص الإقليمي لمأموري الضبط القضائي علي وجه وقه الدقة تبعا لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو وفقا لمكان ضبطه علي النحو الوارد في المادتين (23)،[2] (217) من قانون الإجراءات الجنائية[3] إلا أن خروج مأموري الضبط القضائي عن حدود اختصاصه بصدد إحدى الجرائم الخلوية أمر متصور نظرا لصفتها العالمية والعابرة للحدود لارتباطها بالهاتف المحمول وشبكة الانترنت التي أزالت الحدود بين الدول، لذلك فقد اتجه الآراء إلي أن الانتقال الغير مادي للمعلومات التي يتم من خارج النطاق الإقليمي لمأمور القضائي لا يعد خروجا عن نطاق الاختصاص الإقليمي لمأمور الضبط.[4]

التلبس بالجريمة:

عرف الفقه التلبس بأنه : " المشاهدة الفعلية بالجريمة والتقارب الزمني بين

---

(1) Bruce Middleton, Cyber Crime Investigator's Field Guid.Boca Raton, Florida: Aue-rbach Publications, 2002.

(2) المشار إليها سلفا.

(3) إذ تنص المادة (217) من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه".

(4) للمزيد راجع: د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص103.

وقوع الجريمة وكشفها" وعرفه آخر بأنه: "حالة واقعية يعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها علي أن الجريمة تقع أو بالكاد وقعت وقوامها انعدام الزمن أو التقارب بين وقوع الجريمة واكتشافها".

ووفقا للقانون المصري يمكن تصور نوعين من حالات التلبس في جرائم شبكات التواصل عبر الهاتف[1] هما:

الأول: التلبس الحقيقي:

وتتمثل حالات التلبس الحقيقي في حالات اكتشاف إحدى جرائم شبكات التواصل حال ارتكابها بمعني أنها الحالات التي يري فيها أحد مأموري الضبط مرتكب الجريمة حال تنفيذها أو الشروع في هذا التنفيذ فعلي سبيل المثال قد يري مأمور الضبط بتلقي رسالة بلوتوث تحتوي مضمون غير مشروع في نطاق الإرسال المعتاد لبث هذه الرسائل أو أن يري الفاعل يشاهد مقاطع إباحية التي قام بتصويرها.[2] ولا يخل بتحقق التلبس في حالة ضبط رسائل البلوتوث عدم معرفة الجاني حقيقة وهذا باعتبار أن التلبس عبارة عن حالة تلازم الفعل ولا تتعلق بشخص الجاني وهذا ما أكده القضاء المصري.[3]

---

(1) راجع: نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص علي: تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

(2) نقض جنائي 4 يونيو 1956 مج، س 7، رقم 227، ص 819؛ نقض جنائي 7 أكتوبر 1957 مج، س 8، رقم 197، ص 737؛ نقض جنائي 19 أكتوبر 1959، مج، س 10، رقم 169، ص 793؛ نقض جنائي 9 ابريل 1962، مج، س 13، رقم80، ص322؛ محمود عمر السابق، ص 120.

(3) نقض جنائي 9 يونيو 1958 مج، س 9، رقم 162، ص 638؛ نقض جنائي 5 نوفمبر 1972، مج س 23، رقم 253، ص 1121.

كما تتحقق حالة التلبس الحقيقي أيضا في حالة ضبط الجاني أثناء تنزيله أحد الملفات عبر جهازه المحمول عبر الانترنت أو العكس بمشاهدة وهو يقوم برفع أحد الملفات عبر الشبكة؛ وكذلك الأمر في حالة سبه أو قذفه شخص ما عن طريق الشات التلفزيوني أو دردشة المحمول عبر البلاك بيري.

الثاني : التلبس الاعتباري أو المفترض:

حدد المشرع المصري حالات التلبس الاعتباري أو المفترض في حالة مشاهدة الجريمة - كالجريمة محل الدراسة - بعد ارتكابها ببرهة يسيرة؛ كأن يري مأمور الضبط المجرم وهو يشاهد ما نسخه من مصنفات علي هاتفه أو الرسائل التي قام ببثها عبر هاتفه. أو ثبوت حالة تتبع المجني عليه - ويتحقق هذا الفرض هنا بان يكتشف المجني عليه شخصية الجاني مرسل الرسالة غير المشروعة عبر البلوتوث -مثلا - فيستغيث بالمارة أو بالمتواجدين داخل المكان.[1]

كذلك يعد من قبيل التلبس الاعتباري المطاردة أو التتبع الالكتروني للجاني سواء من خلال رقم هاتفه أو الـ IP الخاص بهاتفه.[2] وبذلك فإننا نخالف ما انتهى إليه البعض[3] حين أعتبر أن قيام حالة التلبس بتتبع الجاني مع الصياح عقب وقوع الجريمة غير ملائمة للجرائم المعلوماتية لكون ذلك أمر غير متصور في الفضاء الالكتروني سواء عن حيث حقيقة التتبع ذاته أو فعل الصياح

(1) للمزيد عن حالة تتبع المجني عليه ومفهومه انظر: د. محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 193؛ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص200.

(2) للمزيد راجع: د. محمود عمر، رسالته المشار إليها سابقا، ص 122؛ د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، المرجع السابق، ص 848.

(3) د. أميرة محمود بدوى الفقى، الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1435هـ 2013م، ص 484 وما بعدها؛ د. عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، المرجع السابق، ص 850.

من المجني عليه أو العامة. إذ أن صور الجريمة الخلوية تتسع للآخذ بهذا الرأي - المشار إليه - وما سبق ذكره من صور التتبع والمتصور وقوعها بشأن الجرائم الخلوية، وخاصة صاحب هذا الرأي يقر بفاعلية التتبع الالكتروني وأورد تدعيما لرأيه العديد من القضايا التي تم تحديد شخص الجاني المعلوماتي من خلال برامج التتبع الالكتروني.[1]

كما يعد من قبيل التلبس وجود الجاني بعد ارتكاب الجريمة بعد بوقت يسير حاملا أشياءً كجهاز الهاتف الخاص به محملا عليه الرسائل غير المشروعة.[2] أو أن يتم القبض عليه حاملا المبالغ التي تم سحبها (اختلسها) من رصيد الغير بدون وجه حق. أو أن يضبط الجاني وفي حوزته صور ضوئية لعدد من المستندات - التي قام بإرسالها أو استقبالها - تثبت تورطه في إحدى عمليات الاتجار بالبشر أو إحدى صور الإجرام المنظم الأخرى.

أما فيما يتعلق بمشروعية التلبس في الجرائم الخلوية فإنه يجب علي مأمور الضبط التقييد بمبدأ المشروعية وعدم استغلال سلطاته الممنوحة له في الحالات السابقة للقيام بأي إجراء آخر يلزم للقيام به الحصول علي إذن قضائي، وبالتالي يسأل المأمور الضبط الذي يحرض علي ارتكاب أحدي الجرائم الخاصة بشبكات التواصل بهدف ضبط الجاني متلبسا.[3]

---

(1) د. أميرة محمود بدوى الفقى، المرجع السابق، ص 485-488.

(2) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1991م، ص 282؛ د. محمود عمر، رسالته المشار إليها سابقا، ص 123؛ د. أميرة محمود بدوى الفقى، المرجع السابق، ص 490.

(3) للمزيد عن ضرورة التقييد بمبدأ المشروعية في حالات التلبس، راجع: نقض جنائي 2 يونيو 1959، مج، س 10، رقم 123، ص 601؛ نقض جنائي 19 ديسمبر 1967، مج، س 18، ص 1286؛ نقض جنائي 4 نوفمبر 1968، مج، س 19، رقم 178، ص 899؛ الطعن رقم 11516 لسنة 62 ق، جلسة 10/ 5/ 1994م؛ طعن رقم 30508 لسنة 72 ق جلسة 12/ 11/ 2003م؛ د. محمود عمر، رسالته المشار إليها سابقا، ص 123 - 125؛ د. عبد الأحد جمال الدين، الشرعية الجنائية، المرجع السابق، ص 149.

ومن العرض السابق يتضح أن التلبس " حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ". [1] وتخول حالة التلبس بالجناية رجال الضبطية القضائية " حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل قوية على ارتكابهم لتلك الجناية". [2]

المطلب الثاني

مرحلة التحقيق الخاصة بالجرائم الخلوية

تمهيد:

لا تختلف مرحلة التحقيق في نطاق الجرائم الخلوية عن نظيرتها في الجرائم التقليدية، وهذا لحاجة كلا المرحلتين إلي إجراءات متشابهة إلي حد كبير في أدواتها والهدف منها مثل: المعاينة والتفتيش والمراقبة والتحريات والاستجواب وجمع الأدلة، كما أن كلا المرحلتين تهدفان إلي الوصول للحقيقة من خلال معرفة حقيقة الفعل وشخص المتهم والهدف من الجريمة .

ومع ذلك فإن التحقيق في بعض الجرائم الخلوية - لاسيما الجرائم ذات الطابع التقني البحت كالجرائم المرتكبة عبر تطبيقات الانترنت-يتميز بخصوصية تجعله يفترق عن مرحلة التحقيق في الجرائم التقليدية نظرا لتميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى - والتي سبق أن أشرنا إليها وخاصة فيما يتعلق بطبيعة مسرح الجريمة - الأمر الذي يقتضي ضرورة تطوير أساليب التحقيق الجنائي بصورة تجعله يتلائم مع هذا التميز بحيث تمكن سلطة التحقيق من كشف غموض هذه الجرائم وتحديد شخص المتهم

(1) الطعن رقم 15008 لسنة 59 ق، جلسة21/ 12/ 1989م، مكتب فني 40، ص1274.
(2) الطعن رقم 1617 لسنة 20 ق، جلسة 1/1/ 1950

وإثبات التهمة عليه؛ لذا سوف نشير هنا في هذا المطلب إلي المهارات الفنية اللازم توافرها لدي المحقق في هذه الجرائم، والأعمال التي يقوم بها المحقق بصدد هذه الجرائم، وأدوات ومعوقات التحقيق في هذه الجرائم.

كما نشير إلي الجهة المنوط بها التحقيق الابتدائي في هذه الجرائم وإجراءات التحقيق فيها في إطار النظم القانونية المقارنة، وذلك علي النحو التالي:

1- الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم الهاتف المحمول :

لم يخرج المشرع السعودي في تحديده للجهة المختصة بنظر الجرائم ذات الصلة بالهاتف المحمول - بوصفها إحدى صور الجريمة المعلوماتية - عن الأصل العام المعمول به في نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ إذ أوكل إلي هيئة التحقيق والادعاء العام مهمة التحقيق والإدعاء العام في الجرائم المعلوماتية بوجه عام وذلك وفقا لنص المادة (13) من نظام مكافحة هذه الجرائم. وهو ما يتفق مع نص المادة (14) من نظام الإجراءات الجزائية.[1]

كذلك ينطبق علي هذه الجرائم نص المادة (13) من نظام الإجراءات الجزائية المشار إليه، والتي تتعلق بالاستثناء الخاص بالمجرمين الأحداث وخاصة الفتيات منهم،[2] علي الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك في النظام الخاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية، إذ أن هذه المادة قد أوردت حكما خاصا واستثناء علي الأصل، يتعلق بجميع الجرائم التي يتهم بارتكابها أحد الأحداث

---

(1) إذ تنص المادة (14) من نظام الإجراءات الجزائية علي أنه: " تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته". أما المادة (13) من نظام مكافحة المعلوماتية فتنص علي: " تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام".

(2) إذ تنص المادة (13) من نظام الإجراءات الجزائية المشار إليه، علي أنه: " يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك".

بوصفة فاعلا أصليا أم شريكا، وبالتالي فلا يجوز الخروج عليه إلا بنص صريح - وهو ما يتوافق مع مسلك كل من المشرع المصري والمشرع الإماراتي - وإن كنا نري أن إغفال المشرع السعودي لتأكيد هذه القاعدة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية يرجع لعدم توقع ارتكاب هذا النمط من الإجرام من قبل الجناة الأحداث هذا إلي جانب حاجتها إلي إلمام الجاني بحد أدني من المعرفة التقنية التي لا تتوافر في الغالب للأطفال في المجتمع السعودي وهو بذلك يغفل ما انتشار استخدام الحاسبات والهواتف الذكية بين أفراد هذه الفئة العمرية.

2- إجراءات التحقيق في جرائم الهاتف المحمول :

تتمثل أبرز إجراءات التحقيق في جرائم الهاتف المحمول في الانتقال والمعاينة، وندب الخبراء، وسماع الشهود، والتفتيش وضبط الأشياء واستجواب المتهم، وهذا علي النحو التالي:

أولا: التفتيش

يعرّف التفتيش بوجه عام بأنه عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقاً لإجراءات قانونية محددة.[1]

وسوف نشير إلي مدي قابلية مكونات وشبكات الهاتف الخلوي للتفتيش: وهنا يجب أن نفرق بين مكونات الهاتف المادية Hardware، وتلك المنطقية Software، كما أن للهاتف بطبيعته شبكات اتصال بعدية Networks Telecommunication .

وفي كل الأحوال فإنه لا يختلف اثنان في أن الولوج إلى المكونات المادية للهاتف المحمول أو للحاسوب الآلي بحثاً عن شيء ما يتصل بالجريمة الخلوية

(1) د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتى، ط1، دار النهضة العربية، 1997م، ص 47.

المرتكبة يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش، بمعنى أن حكم تفتيش تلك المكونات المادية يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه تلك المكونات وهل هو من الأماكن العامة أو من الأماكن الخاصة، حيث أن لصفة المكان وطبيعته أهمية قصوى خاصة في مجال التفتيش، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات والإجراءات المقررة قانوناً في التشريعات المختلفة.(1)

أما لو وجد شخص يحمل جهاز الهاتف المحمول أو جزء من مكوناته وكان مسيطراً عليها أو حائزاً لها في مكان ما من الأماكن العامة سواء أكانت عامة بطبيعتها كالطرق العامة والميادين والشوارع، أو كانت من الأماكن العامة بالتخصيص كالمقاهي والمطاعم والسيارات العامة، فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال.

أما فيما يخص تفتيش المكونات المنطقية للهاتف الخلوي-نظامه المعلوماتي - فقد أثار ذلك خلافاً كبيراً بين الفقهاء فذهب رأي إلى جواز ضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها، ويستند هذا الرأي في ذلك إلى أن القوانين الإجرائية عندما تنص على إصدار الإذن بضبط " أي شيء " فإن ذلك يجب تفسيره بحيث يشمل بيانات الحاسب أو الهاتف المحسوسة وغير المحسوسة.(2)

بينما ذهب رأي آخر إلى عدم انطباق المفهوم المادي على بيانات الحاسب غير المرئية أو غير الملموسة، ولذلك فإنه يقترح مواجهة هذا القصور التشريعي بالنص

(1) د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 73؛ د.عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص370.

(2) Vassilaki (Irini) Computer crimes and other crimes against inforation technology in Greec. Rev. InternDe D Pen. P.371

صراحة على أن تفتيش الحاسب الآلي لابد أن يشمل " المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بيانات الحاسب الآلي"، بحيث تصبح الغاية الجديدة من التفتيش بعد التطور التقني الذي حدث بسبب ثورة الاتصالات عن بعد تتركز في البحث عن الأدلة المادية أو أي مادة معالجة بواسطة الحاسب ،وفي مقابل هذين الرأيين يوجد رأي آخر نأى بنفسه عن البحث عما إذا كانت كلمة شيء تشمل البيانات المعنوية لمكونات الحاسب الآلي أم لا، فذهب إلى أن النظر في ذلك يجب أن يستند إلى الواقع العملي والذي يتطلب أن يقع الضبط على بيانات الهاتف أو الحاسب الآلي الذي تم الاستعانة به إذا اتخذت شكلاً مادياً.[1]

ومن الحري بالقول أن الفقه الألماني يرى إمكانية امتداد التفتيش إلى سجلات البيانات التي تكون في موقع آخر استناداً إلى مقتضيات القسم (103) من قانون الإجراءات الجزائية الألماني[2]، ونجد انعكاسات هذا الرأي في المادة (88) من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي التي تنص على " إذا أمر قاضي التحقيق بالتفتيش في نظام معلوماتي، أو في جزء منه فإن هذا البحث يمكن أن يمتد إلى نظام معلوماتي آخر يوجد في مكان آخر غير مكان البحث الأصلي، ويتم هذا الامتداد وفقا لضابطين:

أ) إذا كان ضرورياً لكشف الحقيقة بشأن الجريمة محل البحث.

ب) إذا وجدت مخاطر تتعلق بضياع بعض الأدلة نظراً لسهولة عملية محو أو إتلاف أو نقل البيانات محل البحث وذات الشيء نجده في القانون الاتحادي الأسترالي حيث لم تعد صلاحيات التفتيش المتصلة بالأدلة الحاسوبية تقتصر على مواقع محددة، فقد توخي قانون الجرائم السيبرنية لعام 2001 إمكانية أن تتوزع

(1) د. عبد الله حسين علي محمود: سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص370.

(2) Kaspersen (W.K.Henrik) :"computer crime and other crime against Information Technology In Netherlands" R.I.D.P 1993,p479

بيانات الأدلـة عـلى شـبكة حواسـيب، ويسـمح هـذا القـانون بعمليـات تفتـيش البيانات خارج المواقع التي يمكن اختراقها من خـلال حواسـيب توجـد في الأبنيـة الجاري تفتيشها، ويشير مصطلح "البيانات المحتجـزة في حاسـوب مـا " إلى " أيـة بيانات محتجزة في جهاز تخزين عـلى شـبكة حواسـيب يشـكِّل الحاسـوب جـزءاً منها"، فلا توجد حدود جغرافية محددة، ولا أي اشتراط بالحصـول عـلى موافقـة طرف ثالث، غير أن المادة (3 LB)بقـانون الجـرائم لعـام 1914، والتـي أدرجهـا قانون الجرائم السيبرنية، تشترط إخطار شاغل المبنى قدر الإمكان عمليـاً، وهـذا قد يكون أكثر تعقيداً مما يبدو عليه، إذ أنـه في مسـار إجـراء عمليـة بحـث مـن خلال بيئة مرتبطة شبكياً، فإن المرء لا يكون متأكداً دائماً من مكان وجوده.[1]

أما إذا اتصل جهاز الهاتف الخلوي بجهاز حاسوب آخر أو نهاية طرفية موجـودة في مكان آخر خـارج الدولـة اسـتعان بهـا الجـاني في تخـزين بعـض البيانـات المتعلقـة بالجريمة الخلوية فهذا الأمر من المشـاكل التـي قـد تواجـه سـلطة التحقيـق في جمـع الأدلة.[2]

إذ يتعـذر القيـام بتنفيـذ إذن بـالتفتيش خـارج الإقلـيم الجغـرافي للدولـة، بسبب تمسك كل دولة بسيادتها،لذا فإن جانـب مـن الفقـه يـرى بـأن التفتـيش الإلكتروني العابـر للحدود لا بد وأن يتم في إطار اتفاقيات خاصة ثنائية أو دولية تجيز هذا الامتداد تعقد بين الدول المعنية، وبالتالي فإنـه لا يجـوز القيـام بـذلك

---

(1) مقتضيات تعامل أجهزة النيابة العامة مع الجريمة السيبرنيّة (الحاسوبية)، ورقـة عمـل قـدمت إلى مؤتمر القمة العالمي لأعضاء ورؤساء النيابة العامة، المنعقد بالعاصمة القطرية الدوحة في الفترة من 14-16 /2005/11، ص 15؛

(2) Sieber(Ulrich):"computer crime and other crime against Information Technology – Commentary and Preparatory question for The colloquium of the A.I.D.P In Wurzburg" R.I.D.P 1993,p77.

التفتيش العابر للحدود في غياب تلك الاتفاقية، أو على الأقل الحصول على إذن الدولة الأخرى، وهذا يؤكد على أهمية التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الإجرام.[1]

ثانيا: المعاينة:

المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أو لقاضي التحقيق اللجوء إليه بالانتقال إلي مسرح الجريمة لإثبات حالته وحالة الأشخاص والأشياء الموجودين فيه والتي قد تفيد في كشف غموض الجريمة.[2] وذلك وفق لنص المادة (90) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص علي " ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأي ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته".

---

(1) وكتطبيق لهذا الإجراء الأخير: فقد حدث في ألمانيا أثناء جمع إجراءات التحقيق عن جريمة غش وقعت في بيانات حاسب آلي، فقد تبين وجود اتصال بين الحاسب الآلي المتواجد في ألمانيا وبين شبكة اتصالات في سويسرا حيث يتم تخزين بيانات المشروعات فيها، وعندما أرادت سلطات التحقيق الألمانية ضبط هذه البيانات، فلم تتمكن من ذلك إلا عن طريق التماس المساعدة، الذي تم بالتبادل بين الدولتين ومع ذلك أجازت المادة 32 من الاتفاقية الأوربية بشأن الجرائم المعلوماتية السالف ذكرها، إمكانية الدخول بغرض التفتيش والضبط في أجهزة أو شبكات تابعة لدولة أخرى بدون إذنها في حالتين: الأولى إذا تعلق التفتيش بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور، والثانية إذا رضي صاحب أو حائز هذه البيانات بهذا التفتيش. راجع:
Mohrenschlager "Manfred": Op. Cit., P. 351.

(2) راجع: الطعن رقم 1466 لسنة 30 ق، جلسة 1960/12/26م، مكتب فنى 11، ص947؛ الطعن رقم 2731 لسنة 32، جلسة 1/ 4/ 1963م/ مكتب فني 14، ص274؛ الطعن رقم 271 لسنة 38 ق، جلسة 1/ 1968/4م، مكتب فني 19، ص383؛ د. محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة - كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1988م، ص 13

وقد عرف البعض المعاينة بأنها " ملاحظة وفحص مباشر لمكان أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والكشف عنه والتحفظ علي ما قد يفيد من الأشياء في كشف الحقيقة".[(1)]

لذلك فقد قضي بأنه " من المقرر أن طلب المعاينة لا تلتزم به محكمة الموضوع بإجابته، طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . و لما كان الظاهر من الرد الذي ذكره الحكم أن المحكمة لم تر في طلب المعاينة إلا أنه قصد به إثارة الشبهة في أقوال الشهود، و بررت رفضها بما أوردته من أسباب سائغة، فإن المنازعة في هذا الذي انتهت إليه المحكمة في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى لا يكون مقبولاً".[(2)]

ومن الجدير بالذكر أنه مع التسليم بأهمية المعاينة ودورها في كشف غموض وملابسات العديد من الجرائم التقليدية مما جعلها تعد من ابرز طرق جمع الأدلة بل وتأخذ مكان الصدارة فيما بينها، إلا أن هذا الأمر يختلف في مجال الجرائم المعلوماتية بوجه عام وفي مجال الجرائم المرتكبة عبر الهاتف الخلوي بشكل خاص، إذ لا يتصور أن يكون للمعاينة في نطاق الجرائم الأخيرة ذات الدور التي تقوم به في مجال الجرائم التقليدية - من ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الجريمة ونسبتها إلي شخص محدد - وذلك لعدة أسباب منها:

أولا: أنه في الجرائم الخلوية تنعدم الآثار المادية التي قد تنتج عن هذا النوع من الجرائم أو تندر بالمقارنة الآثار المادية التي قد تنتج عن الجرائم التقليدية

(1) راجع: د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 26.

(2) راجع: الطعن رقم 750 لسنة 33ق، جلسة 1963/10/21م، مكتب فني 14، ص 649. وانظر أيضا: الطعن رقم 1224 لسنة 33 ق، جلسة 31/10/ 1967م، مكتب فني 18، ص1059؛ الطعن رقم 995 لسنة 38ق، جلسة 1968/6/17م، مكتب فني 19، ص 721؛ الطعن رقم 1976 لسنة 40ق، جلسة 28/ 3/ 1971م، مكتب فني 22، ص 303

التي تدل دلالة واضحة على وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين، لذا يسهل علي رجال الضبط القيام بوضع الأختام وضبط الأدلة وإخطار النيابة العامة، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة إثبات الجريمة سواء علي مرتكبها أو إثبات وقوع هذه الجريمة من حيث الأصل.

ثانيا: أنه يتردد على مسرح الجريمة الخلوية خلال المدة الفاصلة بين وقوع الجريمة والكشف عنها، الكثير من الأشخاص مما يصعب مهمة رجال الضبط، إذ أنه من المتوقع العبث بأدلة الاتهام أو إخفاء آثار الجريمة.[1]

لذلك فإن نري التقييد - من جانب رجال الضبط - بالتوصيات التي انتهي إليها الفقه بشأن القضاء علي معوقات معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية كتصوير جهاز الحاسوب أو الهاتف الخلوي المستخدم في ارتكاب الجريمة الخلوية وكذلك تصوير ما قد يتصل بهما من أجهزة - بدقة تامة - وأخذ صورة لأجزائهما الخلفية وسائر ملحقاتهما. هذا إلي جانب ملاحظة طريقة عملهما بدقة بالغة وإثبات الحالة التي تكون عليها توصيلات الهاتف وكابلات الكمبيوتر والمتصلة بمكونات النظام الخاص بالهاتف. وكذلك حفظ لذاكرة History لمعرفة الصفحات والمواقع التي زارها مستخدم الهاتف المحمول.

---

(1) د. هشام فريد رستم، المرجع السابق، ص 59؛ د. عبد الله حسين علي، إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، أمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 26 - 28 / 4/ 2003م، المجلد الأول، ص 598؛ د. محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الالكترونية، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، أمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة المشار إليه، ص 30 -31؛ د. سعيد عبد اللطيف، جرائم الكومبيوتر المرتكبة عبر الانترنت، دار النهضة العربية، 1999م، ص 110.

ALTRY-BONNART(Catherine) L`arsenal penale juridique sur Internet, G.P.22, 1997, P.26; ESDALLAIN (V) Droit de internet Réglementation, responsabilités, contrats, collection UI. Paris 1996, P. 136.

مع عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة خشية إتلاف البيانات المخزنة. والتحفظ علي كافة مخرجات الهاتف من أوراق مطبوعة أو تسجيلات صوتية أو مرئية.

وأخيرا يجب أن تسند مهمة معاينة مسرح الجرائم الخلوية-وخاصة المرتكبة عبر شبكات المعلومات (الانترنت)-إلي طائفة معينة من رجال الضبط والمحققين ذوي الخبرة في مجال هذه الجرائم أو ذوي خبرة سابقة في التعامل مع الجرائم المعلوماتية بوجه عام، خاصة إذا كان هؤلاء الأفراد قد تلقوا تدريبا خاصا بشأن التعامل مع هذه الجرائم، أو علي الأقل أن يصحب رجل الضبط في أداء هذه المهمة أحد الأشخاص ذوي الخبرة في المجال المعلوماتي، حتى يتم الوصول إلي توثيق جيد لمسرح الجريمة ووصفا كاملا لمحتوياته من الأشياء والبيانات، مع توثيق كل دليل علي حده بحيث يسهل معرفة الجهة التي قامت بضبط الدليل ومن قام برفعه وتحريزه وكيف ومتى تم ذلك الأمر[1].

---

(1) للمزيد راجع: د. هشام فريد رستم، المرجع السابق، ص 126 - 127؛ د. عبد الله حسن علي محمود، إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات، المرجع السابق، ص 559 وما يليها، ص 624 - 627؛ د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 1025 - 10259، ص 30؛ د. أيمن عبد الحفيظ، حدود مشروعية دور أجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مجلة بحوث الشرطة، العدد 25 يناير 2004م، ص 367؛ د. حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت، المرجع السابق، ص 155؛ السيد إيهاب ماهر السنباطي، الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبيرية): قضية جديدة أم فئة مختلفة؟ التناغم القانوني هو السبيل الوحيد، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة، أعمال الندوة الإقليمية حول: «الجرائم المتصلة بالكمبيوتر »، 19 - 20 نيسان/يونيو 2007، المملكة المغربية، ص 27.

Susan Brenner, Model code of cyber crime investigation procedure , P 24 - Une of Dayton School of Law, avaible =

وفي كل الأحوال فإنه يتبع في إجراء المعاينة ما يتبع في إجراءات المحاكمة من إجراءات من حيث إخطار الخصوم بمكان وزمان المعاينة ... الخ من إجراءات متعلقة بها.[1]

وإن كان " يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذا هي رأت لذلك موجباً، ولا يبطلها غياب المتهم وقت إجرائها، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها - كما هو الشأن في سائر الأوراق".[2]

ثالثا- الضبط في الجرائم الهاتف الخلوية:

استقر الفقه علي أن الضبط وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية هو وضع اليد علي شيء يتصل بجريمة ما وقعت ويفيد في كشف غموضها والحقيقة عنها ومرتكب هذه الجريمة. باعتبار أن ذلك هو الهدف من وراء إجراء التفتيش.[3] وهو إجراء أجازه المشرع المصري في المادة (55) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله " لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق

= online at http:// cybercrime.net/ MCCIP/html; Sammes T & Jenkinson B, (2000). Forensic Computing: Apratitioner's Guide London: Springer.

(1) د. محمود عمر، رسالته سالفة الذكر، ص 140.

BENSOUSSAN ALAIN Internet et aspect juridique 2 émé éd revue et augmentée Hermés, Paris 1998, P. 192.

(2) راجع: الطعن رقم 1466 لسنة 30، جلسة 26/ 12/ 1960م، مكتب فني 11، ص947.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 561؛ د محمود عمر، رسالته سالفة الذكر، ص 142؛ د. رءوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 327؛ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 270؛ د. مأمون سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ص 358؛ د. محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 180 .

والأسلحة وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليها الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وتعرض هذه الأشياء على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليها من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع".

ومن الضمانات التي أوردها المشرع المصري لمصلحة المتهم في الجرائم الخاضعة لمجال البحث - الجرائم الخلوية - أن يتقيد مأمور الضبط بالغرض من التفتيش عند ضبط الأدلة(وفقا للمادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية[1]) وأن تعرض الأدلة المضبوطة علي المتهم لإبداء ملاحظاته عليها -علي النحو المشار إليه في المادة (55) المشار إليها - وأن توضع هذه الأدلة في أحراز مغلقة ومختومة.[2] لا تفض إلا بحضور المتهم أو وكيله، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك.[3]

وإذا كان الضبط - بحسب الأصل - لا يكون إلا على أشياء ذات طبيعة مادية ملموسة، فإن هذا الأمر يثير الحديث عن بعض المعوقات المتعلقة بهذا النوع من الإجراءات بصدد الجرائم الخلوية وهو الأمر الذي نوضحه من خلال استعراض صور الضبط المتعلقة بهذا النوع من الإجرام.

---

(1) والتي تنص علي: " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها".

(2) راجع: المادة (56) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص علي توضع الأشياء والأوراق التي تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى موضوع الذي حصل الضبط من أجله".

(3) راجع: المادة (57) من قانون الإجراءات الجنائية

1 - ضبط الورق: قد تخلف الجريمة الخلوية من خلال الهاتف الخلوي آثارا مادية تتمثل في أوراق يعمد مرتكبها إلى طباعتها وذلك لأغراض المراجعة أو للتأكد من تنسيق المستند عندما يكون المستند ذاته موضوعا للجريمة، ومن هذه الأوراق: الأوراق تحضيرية التي يتم إعدادها بخط يد الجاني كصورة تصوير العملية التي يتم برمجتها، والأوراق التالفة التي تم طباعتها للتأكد من تمام الجريمة ثم يقوم الجاني بإلقائها في سلة المهملات. كما توجد الأوراق الأصلية التي تطبع بمعرفة الجاني ليتم الاحتفاظ بها للذكرى أو كمرجع يقيم بها نتائج أفعاله أو أدائه أو لأي غرض إجرامي آخر. كذلك الأمر توجد أوراق أساسية وقانونية يتم حفظها في الملفات العادية أو دفتر الحسابات ولها علاقة بالجريمة خاصة عند تقليد وتزوير هذه الأوراق بواسطة الحاسب الآلي نفسه أو جهاز الهاتف المتطور. فكل هذه الأوراق تعتبر من أدلة الإثبات التي يجب الاهتمام بحفظها وجمعها (الحصول عليها).

2 - ضبط جهاز الهاتف الخلوي وملحقاته التي تم الاستعانة بها في إتمام الجريمة إذ للقول بوجود إحدى جرائم الهاتف الخلوي فإنه يجب وجود جهاز هاتف له علاقة بمكان وقوع الجريمة أو الشخص الحائز لهذا الجهاز. كذلك يتم ضبط أجزاء الهاتف أيضا إذا كانت المحل الذي وقعت عليه الجريمة الخلوية.

3 - البرمجيات : إذا كانت الأداة التي تم الاستعانة بها في ارتكاب الجريمة.

4 - الأقراص الصلبة الخارجية والمرنة وأقراص الليزر: بصفتها وسائط لتخزين المعلومات والبيانات فإنه يمكن أن تحتوي على بيانات تؤدي إلى إثبات الجريمة.[1]

(1) للمزيد راجع: د. محمود عمر، رسالته السابقة، ص 142 - 144؛ د. عمر محمد أبو بكر يونس، رسالته السابقة، ص 870.

5 - المعلومـات والملفـات المخزونـة في ذاكـرة الهـاتف والتـي تحتـاج إلي ضـبطها إلي إجراءات تتناسب مع طبيعتها وفقـا لمـا اتجـه إليـه المشرع الأوروبي في التوصـية رقم13 (95)r والتي تتضمن أنه " يتعين المراجعة في مجال الإجراءات " الجنائيـة للسـماح بـاعتراض الرسـائل الالكترونيـة وتجميـع البيانـات المتعلقـة بتـداول المعلومـات في حالـة تحقيـق متعلقـة بجريمـة خطـيرة ماسـة بسريـة أو سـلامة الاتصالات..".

رابعاً- استجواب المتهم:

يتميز الاستجواب عن غيره من إجـراءات التحقيـق في كونـه يجمـع بـين اعتبـاره إجراء من إجراءات الاتهام وضمانة من ضمانات حق الدفاع المكفول المتهم.[1] فجوهر الاستجواب الحقيقي هو توجيـه التهمـة إلي المـتهم بهـا ومناقشـته بشـأنها ومواجهتـه بالأدلة الثابتة ضده. كما أنه يتضمن حكما مواجهة هذا المتهم بغيره من الشـهود لـكي يدلي كل منهما بأقواله أمام الآخر.

فالاستجواب لا يهدف إلى إدانة المتهم إذ أنه يمنح الأخير الفرصة لتفنيد ما يوجـه إلي من تهم؛ لذلك فإن اعترافه بهذه التهم عند استجوابه لا ينهـي إجـراءات التحقيـق لأنه هذا الاعتراف قد يصدر عن المتهم وهو كاذب لأي سبب كان.

وقد عرف بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة حول وقـوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وإتاحة الفرصة لهذا المتهم في الدفاع عن نفسه"[2].

---

(1) يترتب على هذه الطبيعة المزدوجة للاستجواب انه يجوز للمحقق الالتجاء إليـه في أيـة لحظـة خلال مرحلـة التحقيـق. ويجـوز أيضـا إعـادة إجرائـه كلـما رأى ذلـك ضروريـا باعتبـاره مـن إجراءات جمع الأدلة، وهذا مع مراعاة إحاطة المتهم بالأدلة المتـوفرة ضـده وتـدوين أقوالـه بشأنها وكل ما يريد إبداؤه من دفاع بشأنها. للمزيـد راجـع: د. احمـد فتحـي سرور، المرجـع السابق، ص66.

(2) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص45.

وعرفه البعض بأنه: "مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها.[1] كما عرفه بأنه: " سؤال المتهم عن التهمة أو التهم الموجهة إليه والأدلة ضده وسؤاله عن دفاعه".[2]

وقد نظم المشرع المصري أحكام الاستجواب والمواجهة في المواد 123 - 125 من قانون الإجراءات الجنائية أما المشرع السعودي فقد نظم أحكامهما في المادتين (101)، (102) من نظام الإجراءات الجزائية.

وفي كل الأحوال يبدأ استجواب المتهم في الجرائم الخلوية بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه،[3] وكضمانه لحقوق المتهم الخلوي يجب أن يتم تدوين أقوال المتهم التي يدليها أثناء استجوابه مع بيان ما يقدمه من أدلة لنفي التهم الموجهة إليه. كما يكون للمتهم الخلوي عند استجوابه الامتناع عن تقديم إفادته للمحقق باعتباره غير مجبر على الإجابة علي أسئلة المحقق وبالتالي فلا يجوز استعمال أي وسيلة من وسائل الإكراه ضد المتهم. كما لا يجوز تحليفه أو الفصل بينه وبين محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. كما لا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق أو بغير حضور محاميه إلا لضرورة يقدرها المحقق كما إذا توافرت أحدي حالات التلبس واستدعت الضرورة ذلك خشية ضياع الأدلة.[4]

---

(1) د. سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 193.

(2) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، 2005م، ص63.

(3) راجع المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (101) من نظام الإجراءات الجزائية.

(4) للمزيد راجع المواد (123 - 125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادتين (101، 102) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

والجدير بالذكر أنه في مقابل المعوقات والتحديات التي تواجه مرحلة الاستدلال وضبط الجريمة الخلوية والتحقيق فيها[1] باعتبارها أحد تطبيقات الجريمة المعلوماتية - علي النحو السالف الإشارة إليه - فإن التقنية المعلوماتية ساهمت في خدمة وتسهيل عمل السلطات القائمة علي ضبط الجرائم التقليدية والتحقيق فيها.[2]

المطلب الثالث

مرحلة محاكمة الجاني الخلوي

عند توافر الأدلة الكافية لنسبة الجريمة إلي المتهم بها -علي النحو الذي سيأتي بيانه لاحقا - فإن سلطة التحقيق تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة لتجري محاكمته وفقا للقواعد المحددة قانونا والأصول المرعية في المحاكمات العادلة.[3] إلا أن ذلك لا يعني انتهاء إجراءات الدعوى الجنائية وخشية الإجحاف

(1) من هذه المعوقات عدم السرعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم المعرفة التقنية الكافية من قبل المحقق، وتأثره أحيانا بمركز المتهم أو تمسك المحقق بوجهة نظر مسبقة عن الواقعة الإجرامية المتعلقة بالهاتف المحمول، هذا إلي جانب المعوقات المرتبطة بعدم تخصص السلطة الرئاسية للمحقق، أو تأثر هذه السلطة بالرأي العام مما قد يضطرها لاستعجال إنهاء التحقيق أو توزيعه علي أكثر من محقق لهذا الغرض، أو الأمر بإخلاء سبيل المتهم قبل استكمال إجراءات التحقيق. هذا بالإضافة إلي الأخطاء التي قد يرتكبها المحقق ذاته أثناء التحقيق كعدم إعطاء وصف دقيق للجريمة أو إغفاله ذلك إخلائه هو سبيل المتهم مما أدى إلي إفلاته أو إغفاله الدقة في فحص وحصر الأدلة أو الاكتفاء باعترافات المتهم. للمزيد راجع د. أميرة الفقي، المرجع السابق، ص556 - 566.

(2) انظر: مقال بعنوان " بلدية دبي تنفرد بأنظمة الكترونية رقابية علي الأغذية"، مجلة دبي القانونية، يوليو 2008م، ص 48 وما بعدها.

(3) وقد اعتبر البعض (د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 185) المحاكمة العادلة حقا من الحقوق الأساسية لشخص المتهم كإنسان. ورأى أنها تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية -من بدايتها إلي نهايتها - في إطار حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته وشخصيته المتكاملة. وللمزيد راجع: محمد محمد مصباح القاضي، الحق في المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، القاهرة،2008؛ د. عبد الرحمان عياد، أصول علم القضاء، مطابع معهد الإدارة العامة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1981م؛ محمد عصفور، استقلال القضاء، مطبوعات نادي القضاة المصري، القاهرة، بدون تاريخ.

بحقوق المتهم عند هذا الحد؛ إذ لا تقل مرحلة المحاكمة خطورة وتأثيرا علي حقوق المتهم عن سابقتها من المراحل؛ لذلك فقد سعت مختلف الأنظمة القانونية للتأكيد علي-وضمان - عدالة المحاكمة الجنائية وأن يعامل كل فرد معاملة عادلة في كل مراحل الدعوى الجنائية.

ويثور بصدد مرحلة المحاكمة في نطاق جرائم الهاتف المحمول - وخاصة عند ارتكابها باستخدام تقنية الاتصال بالانترنت أو الخطوط الهاتفية الدولية - العديد من الإشكاليات منها مدي اختصاص القضاء الوطني بهذا النوع من الجرائم، وإمكانية اللجوء إلي القضاء المستعجل أو إلي القضاء البديل(كالصلح والتحكيم) لمعالجة أثارها، خاصة مع عدم فهم القضاة لهذا النوع من القضايا واتصاف هذه الجرائم بالصفة العالمية وهو ما نوضحه علي النحو التالي:

مدي اختصاص القضاء الوطني بنظر جرائم الهاتف المحمول:

يرتبط الاختصاص الجنائي - سواء من الناحية الموضوعية (المرتبطة بالإباحة والتجريم) أو من الناحية الإجرائية - بسيادة الدولة، أو بما يسمي بمبدأ إقليمية القانون، وبالتالي فإنه لا ينفذ في إقليم الدولة إلا قوانينها ولا يطبق بشأن الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم إلا الأحكام الواردة في هذه القوانين، وتصير محاكمها هي صاحبة الولاية بنظرها محاكمة المتهم بها. وفي المقابل تحترم الدولة سيادة الدول الأخرى وحقها في إعمال قوانينها. ولا يستثني من هذه

الأحكام إلا حالات الضرورة، والحالات التي استقر العرف الدولي علي الأخذ بها- كتطبيق القانون الجنائي للدولة التي ترفع السفارة أو السفينة أو الطائرة علمها علي ما يقع داخلها من جرائم - أو الحالات التي ترتبط بمتطلبات التعاون الدولي لمكافحة العمليات الإجرامية وخاصة الإجرام المنظم[1].

وهذا ما نجده واضحا في مسلك المشرع المصري في المادة (1) من قانون العقوبات؛ إذ قيد إعمال هذا القانون بنطاق الإقليم المصري، وبالتالي يكون تقيد القاضي الجنائي بهذا الأمر - الاختصاص الدولي - قبل الفصل المنازعة أمر بديهي ووجوبي.[2] وقد أكد علي ذلك في المادة (217) من قانون الإجراءات الجنائية والتي جعلت اختصاص القاضي الجنائي مكانيا يتحدد وفقا للمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم بها، أو يقبض عليه فيه. وهو ذات النهج الذي سلكه المشرع السعودي في المادة (131) من نظام الإجراءات الجزائية.

وتطبق ذات الأحكام علي الدعوى الجنائية المتعلقة بإحدى جرائم الهاتف المحمول؛ بمعنى أنه يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية المختصة بنظرها - سواء في القانون المصري أو في النظام السعودي - وفقا للمكان

---

(1) راجع: د. علي أحمد راشد، المدخل وأصول النظرية العامة 1974م، ص 185؛ د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، 1963م، ص79 ؛ د. محمود عمر، رسالته السابقة، ص 149.

R. Vouin et J. Léauté, droit pénal et procédure pénale, 2 me éd., Paris, 65, P. 19 ; Mohieddine Amzazi, Présis de droit Criminel, 1 ère éd.,1994, 4, Dar Nachr Al Maarifa, Rabat, P. 62.

(2) د. محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 295؛ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 723؛ د. محمود عمر، رسالته السابقة، ص 149؛ د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص 42. وانظر أيضا الفصل الأول من الباب الثاني من نظام المرافعات الشرعية المواد (24-30).

الذي وقعت فيه الجريمة الخلوية أو الذي يقيم فيه مرتكبها، أو يقبض عليه فيه خاصة إذا لم يكن له محل إقامة معروف. وقد قضي القضاء المصري بأن هذه الأماكن الثلاثة تعد قسائم متساوية في إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها.[1] كما أنه لا يجوز الاتفاق علي اختصاص محكمة أخرى مكانيا بنظر الدعاوى محل الدراسة بما يخالف الأحكام السابقة؛ باعتبار أن الاختصاص للمحاكم من النظام العام الذي لا يجوز الخروج عليه، ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض طالما كان الدفع به مستنداً إلى وقائع أثبتها الحكم ولا تقتضي تحقيقاً موضوعياً.[2]

وحيث إن عناصر الركن المادي للجريمة الخلوية قد لا يكتمل في مكان واحد - أو بالأحرى في النطاق الإقليمي لدولة واحدة - إذ قد تتوزع عناصره علي أكثر من دولة كما في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنظمة عبر الهاتف المحمول كأن يكون المجرم - مستخدم الهاتف - مقيما في مصر إلا أن نتيجة فعله تصيب شخص آخراً في المملكة العربية السعودية. وهنا استقر الفقه علي أن العبرة في ذلك تكون بمكان حصول أي منهما (السلوك أو النتيجة).[3]

---

(1) راجع: الطعن رقم 1947 لسنة 39 ق، جلسة 1970/4/6، مكتب فني 21، ص 532.

(2) راجع: الطعن رقم 1314 لسنة 34 ق، جلسة 18/ 1/ 1965، مكتب فني 16، ص69؛ وللمزيد راجع: الطعن رقم 1396 لسنة 25 ق، جلسة 24/ 4/ 1956م، مكتب فني 7، ص 654؛ الطعن رقم 225 لسنة 36 ق، جلسة 1966/6/20م، مكتب فني 17، ص 827.

(3) للمزيد راجع: د. محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25 - 28 أكتوبر 1993م، دار النهضة العربية، 1993م، ص 357؛ د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، 2000م، ص 42؛ د. محمود عمر، رسالته سالفة الذكر، ص 150؛ د. كمال أنور محمد القاضي، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، 1965م، دار مطابع الشعب، ص90 وما يليها. =

الاختصاص النوعي والشخصي للمحاكم بنظر جرائم الهاتف الخلوي:

لم يجعل المشرع الإجرائي - سواء في قانون الإجراءات المدنية أو الجنائية - الاختصاص المكاني هو معيار توزيع العمل القضائي بين المحاكم؛ وذلك تحقيقا للعديد من الأغراض منها: ما يتعلق بمراعاة ظروف خاصة في شخص المتهم -كأن يكون شخصا صغير السن (حدث)[1] أو شخصا ذي صفة عسكرية[2] - ومنها ما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة بجعل التقاضي علي درجتين، ومنها ما يتعلق بجسامة الجريمة وحاجتها إلي تشكيل خاص في هيئة المحكمة أو توافر خبرات معينة في قضاتها؛ لذلك فإننا نجد أن المشرع المصري قد وزع العمل علي المحاكم الجنائية - ومنه النظر في دعاوى جرائم الهاتف المحمول - تبعا لجسامة الفعل وتقسيم الجرائم إلي جنايات وجنح ومخالفات يتم توزيعها علي نوعين من المحاكم وفقا للمادتين (215، 216) من قانون الإجراءات الجنائية.[3]

= والجدير بالذكر أن القانون الأمريكي يتسع نطاق تطبيقه بحيث يمتد إلى الأفعال المرتكبة في الخارج طالما أن آثارها تحققت في الولايات المتحدة الأمريكية

USA V. Thomas, no. cr – 94 – 20019 – 9 (w. d. tenn. 1994)

(1) وفي هذه الحالة يكون الاختصاص بنظر الجريمة الخلوية، لمحاكم الأحداث وفقا لقانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996م.

(2) إذ يكون الاختصاص بنظر الجريمة الخلوية للمحاكم العسكرية، إذا كان مرتكبها شخصا ذي صفة عسكرية أو إذا ارتكبت هذه الجريمة مكان يتبع القوات المسلحة أو كان ضحيتها أجهزة ومعدات مملوكة للقوات المسلحة. للمزيد راجع: د. أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص 129 - 132؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، 1984م، ص 100؛ فهد محمد النفيسة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، دراسة تأصيلية وتطبيقية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص 3 .

(3) إذ تنص المادة (215) إجراءات جنائية علي أن: " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها=

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: " المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى".[1]

إلا أن المشرع المصري قد أخرج جانب كبير من الجرائم الخلوية من اختصاص المحاكم العادية وأوكل الاختصاص بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عنها إلي المحاكم الاقتصادية، بموجب المادة (4) من قانون إنشاء هذه المحاكم رقم 120 لسنة 2008م، والتي جعلت لهذه المحاكم الولاية بنظر دعاوى المسئولية الجنائية الناشئة عن مخالفة كل من قانون تنظيم الاتصالات وقانون تنظيم التوقيع الالكتروني. إلا أنه حافظ علي توزيع هذه الدعاوى علي الدوائر الابتدائية والاستئنافية داخل المحاكم الاقتصادية - دون غيرها، نوعيا ومكانيا[2] - محافظا بذلك علي مبدأ التقاضي علي درجتين.[1]

= من طرق النشر على غير الأفراد". أما المادة (216) من نفس القانون علي أن: " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها".

(1) الطعن رقم 1871 لسنة 36، جلسة 1966/12/19م، مكتب فني 17، ص 1267.

(2) إذ تنص هذه المادة علي أن: " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : 1: قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس. 2: قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. 3: قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة. 4: قانون سوق رأس المال. 5: قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. 6: قانون التأجير التمويلي . 7: قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. 8: قانون التمويل العقاري. 9: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. 10: قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. 11: قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها. 12: قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس. 13: قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة=

وقد أخذ المشرع السعودي بذات الاتجاه الذي سلكه المشرع المصري إذ وزع الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية (الجزائية) ما بين المحاكم الجزئية والمحاكم العامة؛ إذ تختص المحاكم الجزئية - وفقا للمادة (128) من نظام الإجراءات الجزائية - بالفصل في قضايا التعزيرات إلا بما يستثنى بنظام، وفي الحدود التي لا إتلاف فيها، وأروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية.

أما المحاكم العامة فيدخل في ولايتها الفصل في الدعاوي التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية، أو يرد بشأنها نص صريح يوكل إليها مهمة الفصل فيها؛ ومن ذلك الفصل في القضايا التي يطلب فيه الحكم بعقوبة القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس.[2] كما تختص هذه المحكمة بما تختص به المحكمة الجزئية، وذلك في البلد الذي ليس فيه محكمة جزئية.[3]

والجدير بالإشارة أن المشرع السعودي لم ينشئ محكمة خاصة للنظر في القضايا الجزائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الجرائم

= في التجارة الدولية. 14: قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. 15: قانون حماية المستهلك. 16: قانون تنظيم الاتصالات. 17: قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات".

(1) وجدير بالذكر أن المشرع الأمريكي قد أخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي في الجرائم الخلوية المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، كما أخذ القضاء بمعيار مكان ارتكاب الجريمة في حكم صادر في قضية Vacco v. World interactive gaming والخاصة بجريمة المراهنة والقمار عبر الخط. كما أخذ كذلك بمعيار تحقق النتيجة في العديد من القضايا. للمزيد انظر:
Zippo Mfg. Co. v. Zippo Dot Com, Inc., 952 F. Supp. 1119 (W.D. pa. 1997);
Vacco v. World interactive gaming, 714 N.S.2d 844(N.Y.Sup. Ct. 1999).

(2) راجع المادة (129) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(3) راجع المادة (130) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المعلوماتية - ومنها جانب كبير من الجرائم الخلوية - كما لم يسند الولاية عليها لمحكمة دون غيرها.

اختصاص القضاء المستعجل بنظر الجرائم المرتكبة عبر الهاتف المحمول:

تحتاج بعض الأمور التي تتصل بتحقيق العدالة إلي السرعة في إنجازها صونا لمصالح أطراف النزاع - وخاصة الخصم صاحب الحق. وبداهة أن يقتضي إنجاز أي من هذه الأمور علي وجه السرعة أن تبتعد المحكمة المختصة عن الإجراءات المعتادة التي قد تتسم أحيانا بالتعقيد، وألا تتقيد بالمواعيد التي تتنافى مع صفة الاستعجال. فالوقت الذي تستغرقه إجراءات التقاضي المعتادة - سواء أمام المحاكم المدنية أو الجنائية - قد يكون أكبر تحدى أمام تحقيق للعدالة وحصول صاحب الحق علي حقه أو حمايته.[1] لذلك فقد حرصت غالبية التشريعات الإجرائية علي تنظيم القضاء المستعجل وسلطات المحكمة المختصة به - لمواكبة تطورات العصر وضمان حماية مصلحة الأطراف التي قد يهددها فعل الزمن - خاصة وأن إعمال القضاء المستعجل لاختصاصه لا يمس أصل الحق؛[2] ومن هذه التشريعات في مصر: قانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون المحاكم الاقتصادية. أما في المملكة العربية السعودية

---

(1) للمزيد راجع: م. مصطفى مجدي هرجة، أحكام وأراء في القضاء المستعجل - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط 1989؛ د. محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، 1989م؛ د. حسين عبد السلام. الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، 1998 م؛ د. محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، دار عالم الكتب، ط1، 1996م؛ د. محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، دار النشر للجامعات المصرية، 1995م.

(2) للمزيد راجع: الطعن رقم 24 لسنة 21ق، في 1953/2/19م، مكتب فني 4، ص 511، ف2.

فقد ورد الإشارة إليه ضمنا في نظام الإجراءات الجزائية؛ إلا أن كلا من النظام القانوني المصري والسعودي لم يتضمنا تعريفا صريحا لمفهوم القضاء المستعجل، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف حول ماهية هذا القضاء وتعريفه؛ ونوضح ذلك تفصيلا علي النحو التالي:

عرف البعض القضاء المستعجل بأنه: " فرع من فروع القضاء المدني وأنه في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون وأنه قضاء وقتي لا يمس أصل الحق".[1]

وعرفه البعض الآخر بأنه: " نظام أنشأه المشرع للتوفيق بين اعتبارين: الاعتبار الأول حسن سير القضاء ومنح الخصوم المواعيد المناسبة لإثبات ما يدعونه أو لتقديم دفوعهم، والاعتبار الثاني هو إطالة أمد التقاضي بسبب الخصوم سيئي النية يؤدي إلي تأخير الفصل في الدعوى ويكون سببا في الإضرار بمصالح الخصوم، وأن مقتضى هذا النظام إسعاف الخصوم بأحكام سريعة قابلة للتنفيذ الجبري، هذه الأحكام تضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق".[2]

تنص المادة (45) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري علي أن: "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية. على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية".

كما تنص المادة (223) من قانون الإجراءات الجنائية علي أن: " إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسالة من مسائل الأحوال الشخصية،

(1) د. محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص 8.

(2) د. أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967م، ص 17.

جاز للمحكمة الجنائية أن يتوقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص. ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة".

كما تنص المادة (3) من قانون المحاكم الاقتصادية على أن: " تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضيا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة. ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية. كما يصدر، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفى حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال".[1]

أما المشرع السعودي فقد نص في المادة (133) من نظام الإجراءات الجزائية، على اختصاص القاضي الجنائي الذي ينظر الدعوى بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فيها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك؛ وبالتالي فإن الاختصاص بالفصل في الأمور المستعجلة المتعلقة بإحدى جرائم الهاتف المحمول في النظام السعودي ثابت بنص المادة المشار إليها لقاضي المحكمة المختص بنظر الدعوى الناشئة عنها.

---

(1) وبهذا يكون المشرع المصري -وفقا للرأي الراجح - قد ساير نظيره المشرع الفرنسي حين اقر للقاضي الجنائي اللجوء للأوامر المستعجلة في المواد الجنائية في قانون الملكية الفكرية الفرنسي وخاصة بالمادتين (332-1)، (332-4) من ذات القانون. للمزيد راجع: د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالانترنت، مرجع سابق، ص 25.

وإن كان النظام السابق قد أعطى لقاضي المحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق في الجريمة الخلوية الحق في أن تأمر وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو أن تتخذ قبلها أي من إجراءات أو وسائل التحفظ، أو الحفظ، أو أن تسلمه إلي صاحبه أو بيعه - من خلال بيت المال - إذا كانت هذه الأشياء مما يتلف مع الزمن.[1]

كذلك لم يغفل المشرع السعودي تنظم هذا القضاء وأعطي لمحاكم المملكة سلطة اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت هذه المحاكم غير مختصة بنظر الدعوى الأصلية التي يطلب بشأن الحق المدعي به فيها اتخاذ هذا التدبير. وفي كل الأحوال يكون لمحكمة الموضوع الفصل في كل طلب يرتبط بهذا الموضوع - سواء أكان طلبا أوليا أم عارضا - طالما كان ذي صلة بموضوع الدعوى ويقتضيه حسن سير العدالة بها.[2]

ومن الحري بالقول أن القضاء المصري قد قضي بأن: " الحكم الصادر فى المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت هو حجة يلتزم بها القاضي والخصوم فيما يقضى به القاضي في حدود ماله من " صفة مؤقتة و عدم المساس بالحق " و يكون قابلا للطعن عليه بطريق الطعن التي قررها له القانون إذ أن هذا الحكم عليه ما على جميع الأحكام من شرائط المداولة والتسبيب وغير ذلك مما نص عليه..".[3]

---

(1) راجع المادتين (93، 94) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(2) للمزيد انظر المواد: (4، 29، 30) من المرافعات الشرعية السعودي.

(3) راجع: طعن مدني رقم 165 لسنة 22ق، في 1955/12/29م، مكتب فني 6، ص1612، ف1؛ وللمزيد انظر: الطعن رقم 69 لسنة 48 ق، في 1981/3/26م، مكتب فنى 32، ص 960، ف3؛ طعن مدني رقم 870 لسنة 49 ق، جلسة 1984/12/13، ص 2088، ف 4؛ طعن مدني رقم 1718 لسنة 52 ق، في 6/28/ 1989م، مكتب فني 40، ص 704، ف 3؛ طعن مدني رقم 735 لسنة 54 ق، في 1/29/ 1989م، مكتب فني 40، ص 329، ف 3؛ طعن مدني رقم 2292 لسنة 57 ق، جلسة 14/11/1989، مكتب فنى40، ص 73.

الوسائل البديلة لإنهاء الدعوى الجنائية الناشئة الجرائم المرتكبة عبر الهاتف المحمول:

بادئ ذي بدء فإن الوسائل البديلة لحل المنازعات والدعاوى هي الوسائل التي قد يلجأ لها طرفي المنازعة - بالاتفاق أو إعمالا لنص ملزم قانونا - عند نشوء النزاع فيما بينهم، عوضاً عن القضاء العادي، لإنهاء هذا النزاع بتكلفة أقل وبإجراءات ميسرة لا تتطلب انقضاء فترة زمنية طويلة مقارنة بالقضاء العادي. لذلك فقد انتشر اللجوء إلي هذه الوسائل في الواقع العملي لما تحققه من فوائد لطرفي الخصومة. والتي أهمها: بساطة الإجراءات، ومرونتها، وسريتها، ومساهمة لأطراف في إنهاء نزاعهم وفضه، وعدم إثقال كاهلهم بتحمل نفقات باهظة(الاقتصاد في المصروفات). هذا إلي جانب تلافي الإشكاليات القانونية الناتجة عن اختلاف جنسيات أطراف النزاع، والتي ينشأ عنها مشكلة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، ومشكلة تنفيذ الحكم الأجنبي إذ أن هذه المشاكل لا تظهر مع الطرق البديلة لفض المنازعات. خاصة وقد أصبح بإمكان الخصوم اللجوء لهذه الآلية عبر نظم المعلومات وتسوية نزاعاتهم عن بعد. وأبرز هذه الوسائل هي: التحكيم والتوفيق والوساطة.(1)

(1) للمزيد راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الطعن رقم 13 لسنة 15ق، في 17/ 12/ 1994م؛ الطعن 84 لسنة 19 ق، الصادر في 6/ 11/ 1999م؛ للمزيد راجع كل من: د. سامي الطوخي، الوسائل البديلة لفض المنازعات وأبعاد أزمة العدالة، مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، 4-6 ديسمبر 2012، ص 1؛ نايف بن إبراهيم السعد، التحكيم بواسطة الإنترنت، دراسة مقارنة، المعهد العالي للقضاء، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430هـ ص 3؛ د. أحمد شرف الدين، التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في قانون التحكيم الجديد - معايير التمييز وأهميتها - مجلة القضاء، العدد الثاني، 1994م، ص 35؛ د. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية=

إلا أن لجوء أطراف الخصومة - سواء أكانت مرتبطة بمنازعة مدنية أم جنائية - أمر يخضع لسلطان القانون؛ باعتبار أن الأمور المتصلة بمرفق العدالة وتنظيمه أمر يتعلق بالنظام العام؛ لذلك فإننا نجد أن المشرع المصري يضع مبدأً عاماً في القانون رقم (27) لسنة 1994 المنظم للتحكيم في الإقليم المصري من شأنه حظر التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.[1] وهو ما أخذ به المشرع السعودي في نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/46 في 1403/7/12 هـ؛[2] ونتيجة لذلك فإنه لا يجوز اللجوء إلي التحكيم - وما في حكمه من الوسائل البديلة لفض المنازعات - بصدد إحدى الجرائم الخلوية ما لم تكن هذه الجريمة تعد في قبيل المخالفات أو كانت إحدى الجنح المقرر لها عقوبة الغرامة دون سواها، وذلك في إطار النظام القانوني المصري.[3]

= لحكم التحكيم (تمييزها، مفترضها، عناصرها، وقفها، انقضائها)، دار النهضة العربية، موقع مركز تحكيم الويبو http://www.arbiter.wipo.int .

(1) راجع: المادة (11) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م.

(2) راجع: المادة (2) من نظام التحكيم السعودي المشار إليه والتي تنص علي: " لا يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف".

(3) انظر: المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت أيضا علي أنه:" على مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة. وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه، مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل. ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها=

أما في ظل النظام السعودي فإن المشرع السعودي قد اعتبر عفو المجني عليه أو وارثه سببا لانقضاء الدعوى الجنائية الخاصة، وهو ما يعني قبول الصلح - أو غيره من الوسائل البديلة لفض المنازعات - في نطاق هذه الجرائم الخلوية، طالما كانت اعتداءً علي حقٍ خاصٍ. وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه الراجح في الفقه الإسلامي والذي أجاز التحكيم مطلقا في الأموال -وما في حكمها وما يجري مجراها - وحظر اللجوء إليه في النكاح والطلاق والحد والقصاص والنسب واللعان باعتبار أن هذه الأمور من المسائل التي تتعلق إما بحق الله -كالحد والقصاص - أو تتعلق بحقوق الغير من العباد كما في أمور النسب واللعان.[1]

وفي كل الأحوال فإنه يترتب علي اتفاق الخصوم في الدعوى الجنائية - المتهم والضحية أو بين الأول وجهة الاتهام-بشأن إحدى الجرائم الخلوية علي

= أيهما أكثر. وتنتقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية".

والجدير بالذكر أن المشرع المصري قد أجاز في المادة (182) من قانون الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 والتي تنص علي أن: " في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994 م ما لم يتفقا على غير ذلك".للمزيد راجع: د. عوض محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، رقم 157، ص 136؛ د. رضا السيد عبد الحميد، مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، ص 13.

(1) للمزيد راجع: البحر الرائق، 6/ 7، 308/ 226-28؛ بدائع الصنايع، 3/7؛ الدر المختار، 5/ 432؛ الفتاوى الهندية 33/ 268؛ حاشية الدسوقي، 4/ 136؛ تبصرة الحكام، 1/ 42 - 44؛ الشرح الكبير، 4/ 135؛ روضة الطالبين 11/ 121؛ والمغني لابن قدامة، 10/ 191. وللمزيد انظر من الفقه المعاصر: القاضي. خالد بن سعود بن عبد الله الرشود، التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية وتطبيقاته في القضاء، مجلة العدل، العدد 19، رجب 1424 هـ ص 64-68.

اللجوء إلي التحكيم فإنه يترتب علي ذلك انه يجب على المحكمة التي يرفع إليها نـزاع أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى. كما أنه يجب ألا يحول رفع الدعوى في هذه الحالة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم.[1]

المطلب الرابع

نطاق تطبيق العقوبة والعود

في جرائم الهاتف المحمول

العقوبة لغة: من عقب كل شيء، وعقبه وعاقبته وعاقبه وعقبته وعقباه، وعقبانه آخره. (ج) العواقب والعقب. والعقبان والعقبى كالعاقبة والعقب كما في قوله تعالي: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾[2]. والعقبى جزاء الأمر. والعقبى لك في الخير أي العاقبة، كما في قوله: ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.[3] والعقاب و المعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا. واسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به. ومن ذلك قوله تعالي: ﴿ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾[4] وعاقَبْتُم أي غنمتم قوله تعالي: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[5].[6]

---

(1) راجع: المادة (13) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م.

(2) سورة الشمس - الآية 15.

(3) سورة القصص - الآية 83.

(4) سورة الحشر - الآية 17.

(5) سورة الممتحنة - الآية 11.

(6) للمزيد راجع: لسان العرب، لابن منظور، 1/ 611، 619؛ القاموس المحيط، للفيروز، 1/ 106؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ص 186.

واصطلاحا: هي الجزاء الذي يقرره المشرع -لصالح المجتمع - علي كل من يأتي سلوكا منحرفا، مخالفا لنص قانوني، من شأنه أن يجحف بحق فرد أو مجموعة أفراد أو بأمن هذا المجتمع ونظامه، يطبق بناءً علي حكم يصدره القاضي. وبدون هذا الجزاء تصير المسئولية الجنائية نوع من العبث لا طائل منه. وإعمالا لذلك تأتي العقوبة الجنائية بوصفها جزاء أصيلا، لا يتوقف توقيعها ولا الحكم بها علي توقيع أي عقوبة أخرى علي الجاني أيا كانت طبيعتها.[1]

ولا يختلف هذا المعني عن فكرة العقوبة في الفقه الإسلامي؛ والتي لا تخرج عن كونها زواجر وضعها الشارع الحكيم، إما بصورة مباشراً - كما هو الحال في جرائم الحدود - أو تفويضا، لمنع ارتكاب ما نهى عنه شرعا من أفعال ولو كان ذلك بصورة الترك.[2] وكل ذلك في إطار ضمان حقوق وحريات أفراد المجتمع.[3] وهو ما أشار إليه صراحة المشرع السعودي في المادة (2) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

ويلاحظ من خلال ما سبق دراسته لصور الجرائم الخلوية، وما سبق أن أشرنا إليه من نصوص قانونية حاكمة أن العقوبات التي يقررها المشرع الجنائي علي مرتكبيها تتمثل في الغالب في: فرض بعض العقوبات المالية علي المتهم المقترنة -في الغالب - في إيقاع إحدى العقوبات السالبة للحرية عليه. هذا إلي

---

(1) د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص 801؛ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص 108.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 221؛ د. وهبة الزجلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، دار الفكر، ط3، 1409هـ - 1989م، ص 284 وما بعدها؛ د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص 609.

(3) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار الفكر العربي، 1977م، ص 73.

جانب بعض العقوبات الأخرى، كالجلد كما في حالة ارتكاب الجاني الخلوي لجريمة القذف عبر الهاتف المحمول. إلا أننا سوف نكتفي بالإشارة للعقوبات ذات الصفة التعزيرية والتي تعد أكثر ارتباطا بالجرائم الخلوية - والجرائم المعلوماتية بوجه عام - في مختلف الأنظمة الوضعية.

العقوبات السالبة للحرية:

العقوبة السالبة للحرية هي إحدى العقوبات الأصلية التي يقررها القانون كعقاب زاجر لمرتكب إحدى الجرائم؛ لذلك فلا يجوز تطبيقها إلا في الحالات التي يرد بشأنها نص صريح ومحدد لمدتها دون لبس، إعمالا لمبدأ الثابت أنه لا جريمة ولا عاقب دون نص. وأبرز هذه العقوبات: " السجن[1] والحبس". والتي في الغالب يتم إقرانها بإحدى العقوبات المالية كالغرامة -كما في نص المادة (38) من نظام الاتصالات السعودي - والمصادرة - كما في نص المادة (13) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.[2] ونص المادة (181) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002م.

والجدير بالذكر أن المشرع الجنائي لم يجرد القاضي في المواد الجزائية -المرتبطة بالمعلوماتية أو بالهاتف المحمول - من سلطة فرض بعض العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية علي المتهم أو الغير، بهدف منع الاستمرار في ارتكاب نفس الجريمة مستقبلا.

---

(1) انظر المادة (22) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي (2 / 2006) والتي تنص علي: " يعاقب بالسجن كل من دخل وبغير وجه حق موقعا أو نظاما مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات .... فإذا ترتب على الدخول إلغاء تلك البيانات .... تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات...".

(2) إذ تنص هذه المادة علي أن: " مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال، المحصلة منها ...".

وهو ما أورده المشرع السعودي في نص المادة (13) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المشار إليه إذ ورد في عجز هذه المادة ما يلي: " ... كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الالكتروني أو مكان تقديم الخبرة إغلاقا نهائيا أو مؤقتا متى كان مصدرا لارتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه". وأخذ به المشرع المصري عقابا علي مخالفة نصي المادتين (113)،(181) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وخاصة في حالة العود وتكرار ارتكاب ذات المخالفة.

ولقد حرص المشرع السعودي علي تشديد العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية متى تحققت بعض الظروف الخاصة. والتي وردت بالمادة (8) من هذا النظام والتي تنص على أنه " لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

1- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

2- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

3- التغرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

4- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة".

ويتمثل التشديد برفع الحد الأدنى لعقوبة السجن وعقوبة الغرامة بحيث لا يقل عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة بدون توافر الظرف المشدد.

وفي كل الأحوال إذا ارتكب الجريمة فاعل واحد بمفرده -أو مجموعة أشخاص - فإنه - أو كل منهم - يعاقب عليها بالعقوبة المقررة. فإذا كانت نتيجتها قد تحققت تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة التامة وإذا أوقف سلوكه أو خاب أثره فإنه يعاقب علي الشروع في ارتكابها - إذا نص علي ذلك صراحة - ولا تتغير هذه القاعدة إذا ساهم مع الفاعل أشخاص آخرون مساهمة أصلية

بحيث كان لكل منهم دور رئيسي في ارتكاب الجريمة حيث يعاقب كل واحد منهم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، طالما تضامنوا في ارتكاب الجريمة.

العود في الجرائم الخلوية:

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق[1]، وعرفه البعض بأنه: " حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حُكم فيها نهائياً"[2] فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه.[3] أي أنه على عكس الظروف المشددة الخاصة، والتي تلحق بالجريمة فتزيد من جسامتها كان تكون الجريمة جنحة لاقترانها بظروف مشددة كالكسر، أو ظرف الليل، فإذا ما دخلت هذه الظروف على الجريمة وجب تشديد العقوبة على الجاني، في حين أن العود، التشديد فيه أمر اختياري خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك بالنظر إلى خطورة الجاني الإجرامية. فالعود سببا عاما لتشديد العقوبة وعلة التشديد فيه ترجع لشخص الجاني، على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون، فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة وبالتالي فهو سبب شخصي لتشديد لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه دون أن يتعدى أثره إلي غيره[4].

(1) د. عبد اللـه سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، طبعة 1998م، ص 377 - 378.

(2) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج1، ص 766.

(3) د. سليمان عبد المنعم - النظرية العامة للعقوبات، 2000، دار الجامعة الجديدة للنشر.

(4) د. عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، ط1، 1988م، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، الإسكندرية، ص 10.

ويعد عائداً وفقا لقانون العقوبات المصري:

1-كل من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة، أيا كان نوع هذه الجناية أو الجنحة.

2-كل من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة. مهما طالت المدة بين ارتكاب المتهم للجريمة التي يعتبر عائداً على أساسها و بين الحكم عليه فيها. وفي هذا الشأن لم يشترط المشرع المصري المماثلة بين الجريمة الأولى التي صدر بشأنها الحكم السابق والجريمة الجديدة التي يعد عائدا بموجبها.

3-من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولي قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور. وقد اعتبر المشرع المصري السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود. كما انه اعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة. وهو ما ينطبق أيضا علي حالة ارتكاب هذه الجرائم عبر الهاتف المحمول.[1]

ويترتب علي اعتبار المجرم الخلوي عائدا أنه يجوز للقاضي أن يحكم عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد. علي ألا تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة.[2]

(1) للمزيد راجع: المواد (49 - 54) من قانون العقوبات المصري، الطعن رقم 1651 لسنة 28ق، في 12/ 1/ 1959م، مكتب فني 10، ص 18، ف 2؛ الطعن رقم 1244 لسنة 30 ق، في 1960/10/31م، مكتب فني 11، ص 745، ف1؛ الطعن رقم 939 لسنة 39ق، في 3/11/ 1969م، مكتب فني 20، ص 1198، ف1؛ الطعن رقم 1651 لسنة 28ق، في 12/ 1/ 1959م، مكتب فني 10، ص 18، ف 1.

(2) انظر: المادة (50) من قانون العقوبات المصري.

وحيث إن الجريمة المرتبطة بالتقنية المعلوماتية - أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكابها" حاسوب آلي أم هاتف محمول" - من الجرائم التي يتصور فيها العود بصورة كبيرة؛ نظرا لما يجنيه المجرم من أرباح أو قدرته علي إخفاء شخصيته فقد حرص المشرع الجنائي في العديد من التشريعات الخاصة بالجرائم المعلوماتية - أو في القوانين المنظمة لبعض الأمور المتعلقة بنظم الاتصال والمعلومات - بتنظيم إشكالية المجرم العائد. ومن ذلك ما ورد بالمادتين (77[1]، 84[2] من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003؛ كما راعي المشرع المصري ذلك في القانون رقم (82) لسنة 2002م الخاص بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وأبرز المواد التي تضمنت العقاب المشدد علي العود لارتكاب ذات الجريمة، في هذا القانون نص المادة (181) والتي تنص علي : " ... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ... أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولا. بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمى.... ثانيا. تقليد مصنف أو تسجيل صوتي .... ثالثا. التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده ...... وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس

---

(1) إذ تنص هذه المادة علي أن: " .... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية: استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها في الداخل ...... وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود ....".

(2) وتنص هذه المادة علي أن: " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف الالتزام المنصوص عليه في المواد (19، 3/21، 1/28، 3، 2/59) من هذا القانون وفى حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى".

مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .... ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة....."[1] وإن كانت النصوص المشار إليها تعاقب علي عود الجاني لارتكاب ذات الجريمة، وهو أمر محمود من قبلنا خاصة وأن عودة مرتكب الأفعال المشار إليها في المواد لارتكاب ذات الأفعال قد أظهر نوع من الخطورة تستلزم إجراءً رادعا يتناسب معها.

وقد تطرق المشرع السعودي للعود في المادة (8) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، إذ اعتبر أن صدور حكما قضائيا سابقا ضد الجاني في جريمة مماثلة لإحدى الجرائم الواردة في هذا النظام سببا لتشديد العقاب علي هذا الجانين، سواء أكان هذا الحكم صادرا عن محكمة وطنية أم محكمة أجنبية.

---

(1) وانظر أيضا في ذات القانون المواد (32، 113، 114) إذ تنص المادة (32) من هذا ال قانون علي أن: " يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه: 1. كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون...... وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه....". أما المادة (113) فتنص على: " ... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1ـ كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.... ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود". كما تنص المادة (114) علي أن: "... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.... وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه".

والجدير بالذكر أن اعتماد النظام السعودي علي تطبيق أحكام القصاص والحدود الواردة بالشريعة الإسلامية، لا يعني انحصار تطبيق فكرة "العود" في النظام السعودي، إذ أنه من الجائز شرعا للقاضي أن يُقرر عقوبة تعزيرية زيادة على العقوبة المقررة شرعاً، عند عود الجاني لارتكاب ذات الجريمة أو جريمة أخرى.[1] وهو ما أخذ به المشرع السعودي في العديد من الأنظمة كما في المادة (8) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المشار إليها، والمادة (18) من نظام مكافحة الرشوة (م/36) في 1412/12/29هـ.

المبحث الثاني

الإثبات الجنائي في نطاق الجرائم الخلوية

تمهيد وتقسيم:

الإثبات لغة: من ثبت ثبتا وثبوتا: تحقق وتأكد، وثبت الحق: أكده بالبينات، وهو إقامة الحجة وتقديم الدليل.[2] وقد عرف في الاصطلاح بأنه: " القواعد المتعلقة بالبحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء وتقديرها من جانبه".[3]

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص207، وأبي يعلى، الأحكام السلطانية، ص283.

(2) محمد الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج7، المرجع السابق،5617؛ لسان العرب، ج1، ص 346.

(3) د .محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985م، ص 19.

وجدير بالذكر أن فقه القانون المدني قد عرف الإثبات بأنه:" إقامة الدليل أمام القضاء بالكيفية والطرق المحددة قانوناً على الواقعة القانونية التي تمثل مصدر الحق المتنازع عليه"(د. نبيل سعد، د.همام زهران، أصول الإثبات، دار الجامعة الجديدة، 2001م، ص 7.) وعرفه آخر بأنه " تقديم الدليل على صحة واقعة ما أمام القضاء للوصول إلى الحق المتولد عن هذه الواقعة؛ وذلك وفقاً للقانون". د. محمد عبد الظاهر حسين، أصول الإثبات، مرجع سابق، ص 2.

كما عرف بأنه: " إقامة الدليل لدي السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية علي حقيقة واقعة بأشخاصها ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها".[1]

لذا فإن الإثبات في نطاق الدعوى الجزائية المرتبطة بالجريمة الخلوية - كغيرها من المواد الجنائية - يقوم على اقتناع القاضي نفسه - بناء على ما يجريه في الدعوى من التحقيق - بحيث لا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره.[2] سواء أكان الدليل الذي أستند عليه دليلاً مباشراً يؤدى بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها أم كان دليلاً غير مباشر لا يؤدى إلى هذه النتيجة إلا بعملية عقلية منطقية.[3]

---

(1) د. جميل الصغير، أدلة الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 11؛ د. سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، دار النهضة العربية، 1992م، ط1، ص 69؛ د.عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 1991، ص 198.

(2) الطعن رقم 254 لسنة 21 ق، في 1951/12/19م، مكتب فني 3، ص 303.

(3) الطعن رقم 433 لسنة 21 ق، في 1951/11/26م، مكتب فني 3، ص 206؛ وللمزيد راجع: د. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، طبعة لجنة التأليف والترجمة 1940م، ص 558؛ د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2 - 11/4/ 1428هـ الموافق 12 - 14/ 11/ 2007م، ص 16.
Motter Maler (C.J.A.): Traité de la prévue en matière criminelle (Trad.Alexandre IMP.Librairie générale de jurisprudence) Paris 1848, p3.

وبالتالي فإنه يستوي أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة علي أحد الأدلة التقليدية في الإثبات أو أحد الرقمية أو غيرهما من الأدلة المستحدثة؛ لذلك نقسم هذا المبحث علي النحو التالي:

◈ **المطلب الأول** : الأدلة التقليدية في نطاق الجرائم الخلوية.

◈ **المطلب الثاني** : الدليل الرقمي في نطاق الجرائم الخلوية.

المطلب الأول

الأدلة التقليدية المعتبرة في الجرائم الخلوية

تمهيد وتقسيم:

اللجوء إلي الدليل أمر منطقي لإثبات كل خصم ما يدعيه من حق ثابت له أو ليدفع عن نفسه تهمة، كما أنه أمر ضروري لإعمال صحيح القانون من قبل القاضي، سواء لإثبات الواقعة الإجرامية ونسبتها إلي شخص معين أو لنفيها أو لإثبات براءة الشخص منها. وكذلك يتضح من خلاله مدى صحة أو بطلان الإجراءات التي تم اتخاذها في الخصومة الجنائية سواء من قبل السلطات القائمة علي الضبط أم تلك القائمة علي التحقيق.

وقد عرف البعض الدليل المستمد في مجال الإثبات بأنه: " الجزء المادي الذي يؤدي إلي اقتناع قاضي الموضوع بارتكاب الشخص لجريمة علي وجه اليقين".[1]

(1) د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 695؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 418.

وعرف أيضا بأنه: "الوسيلة المتحصلة بالطرق المشروعة لتقديمها للقاضي لتحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبها".[1]

كما عرف بأنه: " النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول علي اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقة المادية، وذلك عن طريق بحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه".[2]

ونظرا لعدم وجود قيد علي القاضي الجنائي في تكوين عقيدته سوى ما يمليه عليه ضميره وقواعد المشروعية - علي النحو السابق ذكره والذي سيأتي تفصيله لاحقا - الأمر الذي ترتب عليه تعدد وسائل الإثبات المقبولة أمامه؛ إلا أننا نكتفي في هذا المقام بدراسة جانبا من هذه الأدلة (التقليدية) والتي يكون لها فاعلية خاصة في نطاق الجرائم الخلوية وهي: الشهادة والخبرة، والضبط، والمراقبة؛ لذلك سوف نقسم هذا المطلب علي النحو التالي:

- **الفرع الأول** : الشهادة.
- **الفرع الثاني** : الخبرة.
- **الفرع الثالث** : المراقبة.

---

(1) د.محمد عبيد سعيد سيف، مشروعية الدليل في المجالين الجنائي والتأديبي، دراسة مقارنة، بالتطبيق على تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن آلية الدراسات العليا، مصر، ص 136.

(2) د . أحمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة كلية الشرطة، 2004م، ص 31.

الفرع الأول

الشــــهادة [1]

الشهادة هي: "تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه علي وجه العموم بحواسه"[2].

وتمثل الشهادة في مجال الجرائم محل الدراسة - سواء ارتكبت عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات المعلومات أم ارتكبت عبر شبكة الاتصال - هي الدليل الأساسي الذي يعول عليه في إسناد الاتهام لشخص ما،

---

(1) الشهادة لغة: مشتقة من الفعل (شهد)، ويأتي من عدة معان ؛ منها : (الحضور، والمعاينة، والعلم، والإدراك، والحلف) وهي مفرد شهادات، من شَهد شهادة، وهي الخبر القاطع. فالشهادةُ: الإخبارُ بما شاهَدَهُ. فالشَاهِدُ: العالِمُ الذي يُبَيِّنُ ما يَعْلَمهُ ويُظْهِرهُ. والمُشاهَدَةُ المُعَايَنَةُ، وشَهِدَهُ شُهُوداً: أَي حَضَرَهُ، فَهُوَ شَاهِدٌ، وقَوْمٌ شُهُودٌ: أَي حُضورٌ (راجع: محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، بيروت، ج 2، ص391 وما بعدها؛ ابن منظور: لسان العرب، ط1، 1410/ 1990م، دار صادر: بيروت، ج3، 238/3، مادة (شهد)، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، 305/1، 306؛ أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط1، 1415هـ/1994م، دار الفكر: بيروت، ص539؛ الرازي: مختار الصحاح، ص 349؛ الفيومي: المصباح المنير، 243؛ الشيخ أحمد رضاء: معجم متن اللغة. بيروت: مكتبة الحياة، ج3، ص 384 وما بعدها). أما في الفقه الإسلامي فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للشهادة فعرفها البعض حديثا بأنها: " إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد".(د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، المرجع السابق، ص 105). وعند الحنفية هي: الإخبارُ عن أمرٍ حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينةً كالأفعالِ نحو القتل والزنا، أو سماعاً كالعقود والإقرارات راجع: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، ط1، 1419هـ/1998م، دار الخير: دمشق - بيروت، ج2، ص413.

(2) راجع: نقض 15 يوليو 1964، لسنه 15ق، رقم 98، ص 1493.

وذلك نظرا للصعوبات التي تواجه سلطات التحقيق والتحري في إثبات الجريمة الخلوية بالأدلة الرقمية الأخرى علي النحو الذي سنبينه تفصيلا لاحقا.

والجدير بالذكر أن من الفقه[1] من عرف ما يسمي بالشهادة الالكترونية الخلوية وهي تلك الشهادة التي تتم عبر الوسائل الالكترونية دون حضور الشاهد بجسده جلسه التحقيق. وكذلك ما يسمي بالشهادة المسجلة والتي تتم عبر الهاتف والتي رأي الفقه المشار إليه أنها تدخل في سلطة المحكمة وفقا للمادة (289) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2] باعتبار أن تلاوة الشهادة تشمل كل ما ردده الشاهد علي مسمع سلطات التحقيق من أقوال تفيد في إثبات الجريمة.

كما أن هناك أيضا ما يسمي بالشهادة المكتوبة الكترونيا التي تستخلص من رسائل الجوال القصيرة أو رسائل البريد الالكتروني أو محادثات البلاك بيري والتي يمكن الاستناد إليها من قبل الشاهد إعمالا للمادة (90) من قانون الإثبات المصري، وما استقر عليه فقه قانون الإجراءات الجنائية.[3]

---

(1) د. محمود عمر، المرجع السابق، ص 163 - 164.

(2) إذ تنص المادة (289) المشار إليها علي أن " للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت إلى التحقيق الابتدائي، أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك".

(3) راجع: د. نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 441؛ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 703؛ د. محمود عمر، رسالته للدكتوراه السابقة، ص 164.

وللمزيد عن الشهادة الخلوية راجع:

United States v. Gigante, 93 CR 368 (July 21, 199); David R.Johnson - Due process and cyber jurisdiction, P.7, Cyber Pace Law Institute, http// www. ascuse.org/jcmc/voll2/ issuel/ due.htm.

ويمكن أن نستخلص من العرض السابق أن يكون الشاهد في الجرائم الخلوية شخصا ذو خبرة فنية خاصة تؤهله للمثول إلي الشهادة ونسبه الجريمة إلي شخص محدد؛ بناء علي ما يكون متاحا له من معلومات جوهرية تتصل بالجريمة الخلوية المرتكبة أو بشخص الجاني أو بالنظام المعلوماتي المعتدي عليه - سواء أكان هذا النظام خاص بجهاز الهاتف مصدر الضرر أو بالجهاز المعتدي عليه - هذا إلي جانب أن تقتضي مصلحة التحقيق الحصول علي هذه المعلومات الجوهرية.[1]

لذلك فقد عرف البعض الشاهد المعلوماتي بأنه: هو الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي، والذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب التنقيب عن المعلومات داخله، ولذلك يطلق عليه أسم الشاهد المعلوماتي تمييزا له عن الشاهد التقليدي".[2]

وإن كنا لا نختلف مع التعريف السابق إلا أن الشاهد في دعاوي جرائم الهاتف المحمول كما قد يكون شخصا فنيا ذي خبرة ومهارة بمجال الاتصال أو البرمجة المعلوماتية أو يكون أحد محللي البيانات أو مهندسو الصيانة أو أيا من مقدمي الخدمات الوسيطة ذات الصلة؛[3] فإنه قد يكون شخصا عاديا كمالك الهاتف المعتدي عليه أو الشخص الذي قام باستعارته وأدرك بعض المعلومات أو

(1) د. هلالي عبد اللاه، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ط1، 1997، ص 67 وما بعدها؛ د. عمر محمد ابو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص 495؛ د. محمود عمر، رسالته للدكتوراه السابقة، ص 161.

(2) د. عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، 2002م، ص 339؛ د. هلالي عبد اللاه، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 23 .

(3) Nicolas IDE, Les responsabilities des Intermediares sur les Internet, R.I.D.A. 186, octobre, P.1

الوقائع المتعلقة بالجريمة الخلوية - أو كان هو المعتدي عليه فيها - كما قد يكون الشاهد أيضا شخصا ذي صفة رسمية كرجل الضبط الذي شاهد الجريمة الخلوية أثناء ارتكابها أو شاهد آثارها أو شاهد المتهم وهو يتفاعل مع هاتفه المحمول عند الاتصال برقم الهاتف المرسل للرسائل المسيئة أو الضارة.[1]

التزامات الشاهد المعلوماتي:

تتمثل أهم التزامات الشاهد في جرائم الهاتف المحمول متى كان حائزا لمعلومات جوهرية تفيد سير التحقيق أو المحاكمة فإنه يكون مطالبا بأن يعلم بهذه المعلومات سلطات التحقيق على سبيل الإلزام وإلا تعرض للعقوبات المقررة للامتناع عن الشهادة، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك.

ويعد من قبيل المعلومات الجوهرية التي يجب على الشاهد إفادة سلطات التحقيق بها ما يلي:

1 - طبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو الدعامات الأخرى على أن يقوم بطبعها و تسليمها إلى سلطات التحقيق.

2 - الإفصاح عن كلمات المرور السرية.

---

(1) راجع: الحكم 21/105/ق في 3/17/ 1426هـ القرار رقم 279/ج2/ أ في 4/27/ 1426هـ منشور في مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثاني، وزارة العدل السعودية، 1428 هـ - 2007م، ص 180. والذي ورد به: " ... وفي يوم الأحد الموافق 25/ 1426هـ حضر الطرفان وأحضر المدعي البينة التي وعد بإحضارها وبطلبها منه أحضر ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .... وباستشهاده شهد قائلا: أشهد الله انه بعد ان ورد خطاب من مدير شرطة السويدي موجه إلي مركز شرطة الديرة بالقبض علي شخص يدعي ... فذهبت واثنان من زملائي الذين يعملون في شرطة الديرة برفقة المدعي وشقيقه للقبض علي هذا الشخص فدخلت محل ستائر فوجدت المدعي عليه ... فاتصلت من هاتفي الجوال الخاص بالرقم الذي يصدر منه رسائل القذف كما يذكر هذا المدعي فرفع هاتفه الجوال ثم أغلقه، ثم اتصلت مرة أخري فأغلقه مرة أخرى ....".

3 - الكشف عن الشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة.

وبعيدا عن الخلاف الفقهي بشأن مدي التزام الشاهد بأن يقدم إلي سلطات التحقيق أو القضاء كل ما يكون تحت يده من معلومات جوهرية؛ فإننا لا نري التزام الشاهد بإفشاء ما يكون تحت يده من معلومات لازمة للولوج إلي النظام المعلوماتي سواء لإحدى الشبكات أو إلي الجهاز المحمول المملوك لشخص معين بما يزيد عن حاجة التحقيق وهذا تأيدا للرأي الراجح فقها. والذي انتهي إلي أنه ليس من واجب الشاهد - وفقا لالتزامات الشهادة التقليدية - أن يقوم بطبع الملفات أو الإفصاح عن كلمات المرور، باعتبار أن الإدلاء بهذه المعلومات يخرج عن نطاق الوقائع محل الشهادة؛ فليس من التزامات الشاهد - وفقا لهذا الرأي وإعمالا للتعريف السابق الإشارة إليه للشهادة - أن يقوم بالتعاون الفعال مع سلطات التحقيق والتحري، أو أن يقوم بإعلام هذه السلطات بأمر - يتعلق بالجريمة أو بفاعلها - لم يكن بمقدوره إدراكه بإحدى حواسه.[1]

كما نتفق مع الفقه السابق حين اعتبر أن ما ورد بعجزي المادتين (31، 32) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يتضمن أي التزام يخالف ما انتهي إليه من رأي، باعتبار أن المادة (31) تقرر تدبير احترازي لمصلحة التحقيق وحفاظا علي الأدلة المكتسبة التي توفرها ظروف التلبس بالجريمة؛ فإذا

(1) للمزيد راجع: د. هلالي عبد اللاه، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005م، ص 56؛ د. هشام رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 91؛ د. جميل الصغير، أدلة الإثبات والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص 109.

ULRICH Siber, computer crimes against information technology, R.I.D.P., 1 et 2 trimesters, 1993, P.77 - Carlos Kunsenuller, computer crimes and other crimes aga-inst information technology, R.I.D.P. 1993, P. 259.

ما قصر الأفراد المتواجدين في مسرح الجريمة في واجب للتعاون الفعال مع جهات التحقيق تعرضوا للعقوبة المقررة بنص المادة (32) المشار إليها.[1]

ومن الحري بالقول أن التزام الشاهد في جرائم الهاتف المحمول بإعلام سلطات التحقيق والتحري بما يكون تحت يده من معلومات جوهرية ذات صلة بالجريمة ليس مطلقا، إذ يخضع هذا الالتزام للقواعد العامة في الإثبات الجنائي - أو بمعني أدق تلك المتعلقة بأداء الشهادة - وبالتالي فأن يستثني من الشهادة أمناء السر أو موظفي الدولة الذين وقفوا علي المعلومات التي بحوزتهم بحكم وظائفهم أو حصلوا عليها بصفة أحدهم زوجا لآخر، أو عندما يكون الشاهد من الأشخاص الذين يجيز القانون الامتناع عن الشهادة لاعتبارات إنسانية كأن تربطه بالمتهم علاقة عاطفية معينة.[2]

وفي كل الأحوال - وتحقيقا للقصد من الشهادة وهو الوصول لأدلة إثبات الجريمة وإسنادها إلي شخص محدد - ينبغي علي الشاهد في الجريمة الخلوية، أن يقدم إفادته (إعلامه) لسلطة التحقيق أو للقاضي بصورة محددة ودقيقة وصادقة بشرط أن تكون مبسطة ومفهومة وبعيدة عن الاصطلاحات العلمية والفنية المعقدة التي يعجز عن فهمها غير المختصين بنظم المعلوماتي أو بشبكات الهاتف المحمول أو بصيانته.

(1) إذ تنص المادة (32) قانون الإجراءات الجنائية علي أن " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر في الحالة من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة". أما المادة (33) من ذات القانون فتنص علي أن " إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة السابقة أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها . ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي".

(2) راجع: د. هلالي عبد اللاه، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 65.

لذلك ينبغي ألا تكون العبارات المستخدمة من قبل الشاهد متعددة الدلالات وتحتمل أكثر من معني - مما قد يوقع القاضي أو المحقق في حيرة ولبس - كما ينبغي عليه أيضا ألا يضمن شهادته معلومات كاذبة أو زائدة أو يخفي بعض الوقائع أو يقدم مستندات مزورة أو أن يتلاعب بنظام الهاتف .

ومن الطبيعي أن تكون الشهادة التي تفتقر إلي الصدق والأمانة تعد عملا باطلا لا تتيح الفرصة لسلطة التحقيق أو للقاضي الإلمام بملابسات الجريمة أو الولوج إلي النظام المعلوماتي للهاتف المقصود أو الوصول إلي أدلة الجريمة، الأمر الذي يستوجب مسألة الشاهد جنائيا ومعاقبته بالعقوبات المقررة للشهادة الزور.[1]

الفرع الثاني

الخبرة[2] الجنائية

تعد الخبرة أهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي أو المحقق لاستجلاء حقيقة الجريمة المرتكبة وإسنادها إلى المتهم أو تحديد شخص الفاعل سواء أكانت

---

(1) راجع: د. هلالي عبد اللاه، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص 62 - 64.

(2) الخبرة لغة: من المصدر " خبر " وفي المعجم الوسيط: خبر الشيء خبرا وخبرة ومخبرة بلاه وامتحنه وعرف خبره على حقيقته فهو خابر و يقال من أين خبرت هذا الأمر. و اختبر الشيء خبره؛ وفي تهذيب اللغة للأزهري" الخبر" : ما أتاك من نبأ عمن تستخبر. و(الخبير) اسم من أسماء الله عز وجل العالم بما كان وما يكون و ذو الخبرة الذي يخبر الشيء بعلمه و في التنزيل العزيز ﴿ فاسأل به خبيرا ﴾ (الفرقان - الآية 59). للمزيد راجع: مختار الصحاح للرازي، ص 87؛ لسان العرب لابن منظور، 1/ 783.

أما الخبرة شرعا فقد عرفها بعض الفقه المعاصر بأنها: " الاعتماد علي رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي"(د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، 1997، 8/ 6288) في حين عرفها البعض بأنها: " الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي". د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 2/ 594.

هذه الجريمة ذات طابع تقني (معلوماتي) ترتكب في الوسط الالكتروني أم كانت جريمة تقليدية.[1]

وقد عني المشرع المصري بالخبرة في المسائل الجنائية ونظمها في القانون رقم (196) لسنة 1952 المتعلق بتنظيم أعمال الخبرة أمام جهات القضاء. كما أورد في الفصل الثالث - المواد (85 إلي 89) - من قانون الإجراءات الجنائية قواعد ندب الخبراء؛ وأوضح أنه متى استلزم إثبات الحالة أو الوقعة الاستعانة بأحد الخبراء فإنه يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته، إلا إذا الأمر ضرورة القيام ببعض الأعمال تحضيرية أو القيام بعمل تجارب متكررة أو لأي سبب أخر.[2]

أما المشرع السعودي فقد نظم الخبرة في الفصل السادس من نظام المرافعات الشرعية - المواد 124إلي 137 - والذي أجاز فيه لوزير العدل أن يعين موظفين يتفرغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم.[3] كما أنه لم يغفل خصوصيتها في المواد الجنائية فنظمها في الفصل الثاني من نظام الإجراءات الجنائية.

ويرجع حرص كل من المشرع المصري والسعودي على ضمان وجود خبراء متخصصين ومتفرغين لأداء هذه أعمال الخبراء لجهاز العدالة في الدولة إلي ما يتطلبه الأمر (الوصول لحقيقة الأمور وتحقيق العدالة الجنائية) من توافر كوادر من الخبراء الفنيين علي قدر عالي جدا من التأهيل الفني والعلمي والقدرة علي

---

(1) د. عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، المرجع السابق، ص 1031؛ د. محمود عمر، رسالته السابقة، ص 205؛ د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ـ الضرب والتهديد، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1976م، ص 271؛ د. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الطبعة الرابعة،2006م، ص 113.

(2) راجع: المادة 76 من نظام الإجراءات الجنائية السعودي.

(3) راجع: المادة 137 نظام المرافعات الشرعية السعودي.

فحص وتحقيق ما تخلفه الجرائم من آثار أو يضبط بحوزة الجاني من أشياء أيا كان طبيعتها.[1]

وتحقيقا لذات الأهداف في مجال الجريمة المعلوماتية - بوجه عام - أنشئ في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2002م، معمل إقليمي شرعي للحاسوب الآلي يتبع المباحث الفيدرالية يطلق عليه " مكتب البرنامج الوطني RCFL " اختصاراً " The Regional computer forensics laboratory ".[2]

أولا: تعريف الخبرة الخلوية:

عرف البعض الخبرة بأنها " الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقييم الأدلة والمسائل القانونية التي يحتاج تقديرها إلي معرفة فنية ودراية علمية لا تتوافر لدي عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته".[3]

وعرفها البعض الآخر بأنها: " إبداء رأي فني من شخص مختص في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية "[4].

---

(1) محمد بن أحمد أبو حميد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003م، ص 14.

(2) راجع الموقع الرسمي للمكتب: http://www.rcfl.gov/DSP_P_npo.cfm

وللمزيد انظر في المراجع العربية: د. حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية علي جرائم الاعتداء علي التوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية - دار شتات، 2013م، ص 657 - 682.

(3) د. محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 368؛ د. محمود نجيب حسني، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 474؛ د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 714؛ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 332.

(4) المحامي اليأس أبو عبيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه ـ دراسة مقارنة، ج3، منشورات زين الحقوقية ـ بيروت، ط 2005، ص 345.

كما عرفت الخبرة بأنها: " إبداء رأي علمي أو فني من مختص في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية "[1].

ونعرف الخبرة بصدد الجريمة الخلوية بأنها : " إعمال الأصول العلمية وقواعد الفن بصدد واقعة أو شيء ذي طبيعة تقنية أو معلوماتية مرتبطة باستخدام الهاتف المحمول في ارتكاب إحدى الجرائم".

أما الخبير فهو: " كل شخص له دراية خاصة بمسالة من المسائل فقد يستدعي التحقيق فحص مسالة يستلزم فحصها كفاية خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيرا".[2]

ثانيا: قواعد عمل الخبير في الجرائم الخلوية :

نظرا للطبيعة المعقدة للإثبات بصدد الجريمة الخلوية، والتي تقتضي في الغالب تتم أعمال الخبرة التقنية بعيدا عن نظر القاضي أو المحقق؛ فإنه - في البداية - يجب على الأخير أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات المطلوبة وما يريد إثبات من وقائع.[3]

وفي كل الأحوال يجوز للخبير المعلوماتي أن يؤدى مأموريته المتصلة بالجريمة الخلوية بغير حضور الخصوم، وهو أمر متوقع في نطاق الجريمة الخلوية، نظراً للوقت الذي قد يستغرقه عمله بصدد تتبع أو تحليل أو استخلاص أحد الأدلة الرقمية والذي قد يستلزم القيام بعدد من العمليات ذات الطابع التقني والتي قد يكون اللجوء إليها ذي طابع تجريبي، كمحاولته استرداد المعلومات

(1) د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة_ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2006، ص 311.

(2) د. احمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق ،ط4، مزيدة، 1983، ص 205.

(3) راجع: المادة (85/ 1، 2) من قانون الإجراءات الجنائية.

المحذوفة من هاتف الجاني بصورة كاملة باستخدام بعض البرامج المتطورة دون جدوى.[1]

كما أوجب المشرع المصري على الخبير أن يحلف أمام قاضي التحقيق يميناً على أن يبد رأيه بذمة، ما لم يكن هذا الخبير أحد خبراء وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعي الذين يلتزمون بأداء اليمين أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف.[2]

وقد حدد البعض من فقه الجريمة المعلوماتية خطوات استخلاص الدليل الرقمي بمعرفة الخبير المعلوماتي - والتي تنطبق من دورها علي الجريمة الخلوية - وهو ما سوف نوضحه علي النحو التالي:

أولا: بالنسبة لمرحلة السابقة لاستخلاص الدليل، والتي يمكن تسميتها بالفحص الظاهري أو الشكلي للأدلة؛ فإنه يجب علي الخبير التأكد من مطابقة محتويات أحراز المضبوطات المكلف بفحصها لما هو مدون عليها وصلاحيتها للفحص واستخلاص الدليل منها، مع تسجيل ووصف وتركيب هذه المضبوطات كالجزء المادي لجهاز الهاتف الذكي وطرازه - إن كان لذلك أهمية كأن تكون طبيعة الجريمة مرتبطة بخاصية معينة في الهاتف المضبوط دون غيره من الهواتف.

هذا بالإضافة إلي تحديد نوع نظام التشغيل الخاص بالهاتف المحرز والبرامج والتطبيقات التي يعمل بها - خاصة إذا استعان بها الجاني في تنفيذ جريمته - وتحديد طبيعة الأجهزة الملحقة بهذا الهاتف وتردد البث وأمكنة اختزانها. ويطبق هذا الأمر أيضا هذا كان من ضمن المضبوطات

(1) راجع: المادة (3/85) من قانون الإجراءات الجنائية.

(2) راجع: المادة (86) من قانون الإجراءات الجنائية؛ المادة (48) من القانون رقم (196) لسنة 1952م.

المحـرزة جهـاز حاسـب آلي استعان بـه الجـاني في تنفيـذ جريمتـه أو في تخـزين المعلومات التي حصل عليها بدون وجه حق أو في توثيق جريمته.

وتأتي - ثانيا - مرحلة فحص الأدلة - بمعني أدق الأحراز - يبدأ الخبير في تحديد نوع أدلة الإثبات المستخلصة وهيئتها وطبيعتها القانونيـة، وهـذا بعـد إظهـار الملفات المخبأة في ذاكرة الهاتف، والنصوص المخفية داخـل الصـور. وخاصـة مـا كان منها له صلة بالجريمة.

وكذلك علي الخبير ألا يغفل سجل وقت وتاريخ جهاز الهاتف والوقت الحقيقـي. كما قد يلجأ الخبير في هذه المرحلة إلي رفع البصمات عـن الأجـزاء الماديـة أو الأجهـزة المضبوطة.

ويبين الخبير في هذه المرحلـة أيضـاً إمكانيـة عـزل النظـام المعلومـاتي دون تلـف الأدلة المستخلصة منه أو تدميرها أو إلحاق ضرر بـالأجهزة المتعلقـة بـه وكيفيـة نقـل هذه الأدلة أو تجسيدها في صورة مادية أو ورقية كما في حالـة تصـوير الأحـراز أو مـا استخلص منها في هيئة صور فوتوغرافية أو طبع المعلومات المستخلصة.[1]

ووفقا لطبيعة الجرائم الخلوية فإن هناك أسلوبين قد يلجأ إلي أحدهما - أو لكلـيهما - الخبير لاستخلاص الدليل الرقمي إذا ارتكبت الجريمة الخلوية عـبر شـبكة الانترنـت - أيـا كان نوع الموقع الالكتروني أو تخصصه كأن يكون موقـع إخبـاري أو خـدمي أم كـان أحـد مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية:

---

(1) راجع: د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د. محمد عبيـد سـيف سـعيد المسـماري، الإثبـات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنـة، مرجـع سـابق، ص 35؛ د. محمود عمر، رسالته السابقة، ص 201.

Waterplas J.R. , Informatique et délinquance: un Nouveau deffi pour les magistrate et les policier Rev. D.P.C., Aout - Septembre 1985, p.735.

وانظر أيضا الرابط التالي:

http://www.forensic-labs.psd.gov.jo/index.php? option=com_content&task=view&id=31&Itemid=86

الأول: تجميع المواقع التي تشكل جزء من الجريمة الخلوية ثم القيام بعد ذلك بعملية تحليل هذه المواقع فنيا لهدف الوصول إلي معرفة كيفية إعدادها للتوصل إلي معرفة بروتوكول IP الذي ينسب إلي جهاز الهاتف الذي صدر منه الواقعة المجرمة.

أما الثاني: فيتمثل في تجميع وتحصيل لمجموعة من المواقع التي لا تشكل جريمة في حد ذاتها وإنما تؤدي حال ثبوتها إلي معرفة مرتكبي إحدى الجرائم.(1)

وحيث أننا أشرنا إلي أهمية فحص بطاقة الاتصال (خط الاتصال SIM Card) وبطاقة الذاكرة الإضافية (Memory Card) وقراءة واسترجاع ما عليهما من بيانات قد تفيد في الكشف عن الجريمة، فإنه في حالة تعرضها للإتلاف بمعرفة الجاني أو الغير ولاسيما في حالة الحرق علي الخبير أن يقوم بتصوير البطاقة بواسطة أشعة X-Ray ويحدد نوعه وأجزاءه ويجري نزع للذاكرة من خلال أذابه موضعيه للوصول لها.(2)

وفي كل الأحوال ينبغي علي الخبير المعلوماتي أن يلتزم الحرص في أداء عمله وبالتالي يكون عليه ألا يقوم بأي عمل من شأنه أن يغير من مضمون وشكل البيانات والمعلومات التي تحتويها الأشياء التقنية المحرزة -كذاكرة الهاتف أو شريحته أو أي وسيط معلوماتي آخر يستخدم في حفظ المعلومات.(3)

---

(1) راجع: د. أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 1431هـ - 2010م، ص 310؛ د. محمود عمر، رسالته السابقة، ص 205.

(2) انظر الرابط التالي:

http://www.forensic-labs.psd.gov.jo/index.php?option=com_content&task=view&id=31& Itemid =86

(3) Tyner Russell Introduire le procureurs généraux aux techniques moderns d`investigation et aux methods de collecte =

ثالثا: مرحلة التنسيق مع جهة التحقيق أو المحاكمة:

وفي هذه المرحلة يقوم الخبير التقني بالربط بين الأدلة المستخلصة بمعرفته في الدعوى وخاصة تحديد مدى الترابط بين الدليل المادي والدليل الرقمي ومن هنا يكتسب الدليل الرقمي المستخلص من الخبرة الموثوقية، واليقينية، اللتان تمنحاه الحجية والقبول لدى سلطة التحقيق أو المحاكمة.

وتأتي أهمية التنسيق بين الخبير التقني وسلطة التحقيق في استلهام الأول الجوانب القانونية لطبيعة عمله وربط الأدلة والخبرة العلمية بعناصر وأركان الجريمة المنتدب لإعمال خبرته بصددها.

رابعا: مرحلة تدوين النتائج وإعداد التقرير:

لا يعد الخبير مؤديا لمهمته ما لم يرفع تقريره كتابة إلي القاضي أو المحقق متضمنا جميع الخطوات والإجراءات التي قام بها، ويرفق به الملاحق الإيضاحية المصورة أو المسجلة التي تدعم هذا التقرير[1]، وعليه أن يلتزم بالميعاد الذي حدد له لأداء مهمته، وإلا كان للمحقق أو للقاضي أن يستبدله بآخر.[2]

وجدير بالذكر أنه يكون للمتهم بارتكاب الجريمة الخلوية، الاستعانة بخبير استشاري - علي نفقته - لإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي أو المحقق للنظر فيها، وهذا بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.[3]

= des données conference régionale 1 sur la cybercriminalité Casablanca, Royaume du maroc 19 - 20 juin, p.91.

مشار له لدى: د. أيمن رمضان، المرجع السابق، ص 310.

(1) راجع: المادة (86) من قانون الإجراءات الجنائية؛ د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص 36.

(2) راجع: المادة (87) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ المادة (77) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي.

(3) راجع: المادة (88) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

كما يجوز للمتهم أيضا طلب رد الخبير - أو الاعتراض عليه - إذا وجدت لديه أسباب قوية تدعو إلي ذلك. وفي هذه الحالة يلتزم قاضي التحقيق بالفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم تقديمه، كما يمتنع علي الخبير الاستمرار في عمله بمجرد تقديم هذا الطلب، حتى لا يتأثر الخبير بطلب رده، باعتباره في خصومة مع المتهم؛ وهذا ما لم تقتضى الضرورة استمراره في أداء المهمة التي كلف بها.[1]

الفرع الثالث

المراقبة في نطاق الجرائم الخلوية[2]

اعتدت الشريعة الإسلامية بحالة الضرورة كعذر شرعي يجيز الخروج علي بعض قواعدها وهو ما لخصه الفقه في قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات". لذا فقد أباحت بعض النظم التي استقت قوانينها من الشريعة الإسلامية، التجسس وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة، حماية لمصالح المجتمع وأفراده والتي تتمثل في الكليات الخمس (حفظ الدين وحفظ النفس والعقل وحفظ النسل وحفظ المال)

(1) راجع: المادة (89) من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ المادة (78) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي.

(2) وجدير الذكر أن هناك نوع من المراقبة الالكترونية وإن كانت تختلف عن المراقبة المقصودة في المبحث ولا ترتبط بعملية الإثبات الجنائي وإنما ذات صلة بمرحلة تنفيذ العقوبة. وتعرف بأنها "أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن-في الوسط الحر - بصورة ما يدعى "السجن في البيت". ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه. ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الالكتروني)، كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقاب" راجع:
M. Benghozi, L'assignation à domicile sous surveillance électronique, Déviance et Société, 1990, n 1 pp. 59.

التي تهدف قواعدها إلي حفظها.[1] ومن ذلك مراقبة المحادثات الهاتفية والتي تتضمن معني التصنت علي محادثات الغير وتسجيلها أو أحدهما. ومن ذلك ما اتجه إليه المشرع السعودي في الفصل الخامس من نظام الإجراءات الجزائية والذي نظم فيه " ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات" ووضع فيه الضوابط الذي يجب مراعاتها عند اللجوء إلي هذا الإجراء ومن ذلك نص المادة (55) من هذا النظام والتي تضمنت الآتي: " للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام".

كما أنه وضع جزءا - في المادة (3) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي - علي كل فعل من شأنه أن يشكل مساسا بالحياة الخاصة للأفراد بإساءة استخدام الهواتف المحمولة وخاصة المدمج بها كاميرا رقمية[2] أو التصنت علي ما هو مرسل عبر الهواتف المحمولة باستخدام شبكة الانترنت دون مسوغ قانوني-ويدخل في ذلك الالتقاط والاعتراض.[3] ويتمثل هذا الجزاء في السجن لمدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تزيد علي خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهذه العقوبة لا نراها رادعة وتحتاج إلي إعادة نظر من قبل المشرع السعودي لجعلها تتناسب مع جسامة الجرائم المقررة لها.

والجدير بالذكر أن كان يلزم في كل الأحوال توافر جهاز لتسجيل المحادثات أو للتصنت عليها.[4]

---

(1) د. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، ط1، 1998م، ص 36؛ د. محمود عمر، المرجع السابق، ص 200.

(2) راجع: البند (4) من المادة (3) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

(3) راجع: البند (1) من المادة (3) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

(4) د. محمود عمر، المرجع السابق، ص165.

أما عن أساس مشروعية المراقبة في القانون المصري فهو نص القانون، والتزام سلطة التحقيق بالضمانات المقررة لحماية حقوق المتهم وحرياته، ومن ذلك نص المادة (45) من دستور 71 - والتي انتقلت إلي الدساتير التالية الصادرة عقب ثورتي 25 يناير - والتي تنص علي " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون".[1] وإن كانت المادة (57) من دستور 2014 كانت أكثر تمييزا إذ أخضع فيها المشرع الدستوري المصري-صراحة - المراسلات الالكترونية لنطاق الحماية المكفولة لوسائل الاتصال. ومن ذلك أيضا نص المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي أنه: " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.[2]

وقد انتهى القضاء الإداري المصري بعدم مشروعية وبطلان مراقبة محتوى رسائل الهاتف المحمول القصيرة (sms).[3]

---

(1) إذ انتقلت هذه المادة حرفيا إلي كل من: دستور مارس 2007م (م 45)؛ وإعلان 30 مارس 2011م بالمادة 11 من هذا الإعلان؛

(2) للمزيد راجع: الطعن رقم 989 لسنة 31 ق، جلسة 12/ 2 / 1962؛ الطعن رقم 256 لسنة 55، جلسة 23/ 12/ 1985م.

(3) راجع: الدعوى رقم 1430 لسنة 35 ق دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار، الدائرة السابعة، محكمة القضاء الإداري، جلسة 27/ 11/ 2010.

وعلي الرغم من أن المراقبة الالكترونية من الأمور التي تعد مثيرة للجدل في العديد من الدول إلا أنه مسموح بها تحت ظروف معينة في جميع الدول تقريباً، فالقانون الفرنسي الصادر في 1991/7/10م ،يجيز اعتراض الاتصالات البعدية بما في ذلك شبكات تبادل المعلومات[1]، وفي هولندا أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يأمر بالتنصت على شبكات الاتصالات إذا كانت هناك جرائم خطيرة ضالع فيها المتهم وتشمل هذه الشبكة التلكس والفاكس ونقل البيانات[2]، وفي اليابان أقرت محكمة مقاطعة KOFU سنة 1991م شرعية التنصت على شبكات الحاسب للبحث عن دليل.[3]

المطلب الثاني

الدليل الرقمي في الدعوى الجنائية الخلوية

لا يمكن مناهضة جريمة أو سلوك منحرف إلا من خلال مواجهتها بكافة الطرق الممكنة لدي المجتمع ومعالجة ما ينتج عنها من آثار، ومن أهم طرق هذه المواجهة، الطريق القانوني من خلال إقرار عقوبات رادعة علي من تسول به نفسه إتيان هذه الأفعال، إلا أن هذه الآلية لن تأتي بثمارها ما لم يتم اكتشاف الجريمة واستطاعت السلطات القائمة علي الضبط والتحقيق إثباتها في حق مرتكبيها من خلال ما يتوافر لها من أدلة يقبلها القاضي، وهو ما ينطبق من دوره علي الجرائم الخلوية.

إلا أنه يثور بصدد إثبات هذه الجرائم العديد من الإشكاليات القانونية والواقعية، باعتبارها صورة من صور الجريمة المعلوماتية التي ترتكب في

(1) Francillon (Jacques), les crimes in formatiques et d'aulres crimes dans le domain de technologies informatique en France" R.I.D.P 1993,p309

(2) Kaspersen (W.K.Henrik): op-cit.p500-501

(3) Yamaguchi (Atsushi):"computer crime and other crime against Information Technology In Japan" R.I.D.P 1993,p443

الفضاء الالكتروني - بيئة افتراضية - تختلف عن البيئة الطبيعة التي يسهل فيها تجميع أدلة الجريمة وتتبع آثارها، الأمر الذي يصعب -من ناحية - مهمة القاضي أو المحقق في التماس وجه الحقيقة بشأنها. ويؤدي من ناحية أخرى إلي حتمية البحث عن أدلة تتناسب مع الطبيعة التقنية لهذه الجرائم.

ومن هنا تبرز مهمة القاضي الجنائي في إطار هذه الجرائم، إذ يجب أن يكون مستعدا لتقبل وتفهم فحوى الدليل المستمد من الحاسوب أو الهاتف الخلوي [1]. ولا نجد أي معوق قانوني يمكن أن يقف عائقا أمام القاضي في هذا الأمر طالما كفل له النظام القانوني للدولة مبدأ الإثبات الحر وحريته في تكوين قناعته الشخصية في المواد الجنائية، وهو أمر متفق عليه في مختلف الأنظمة القانونية (النظام القانوني اللاتيني، السكسوني، الشريعة الإسلامية).[2]

ولمزيد من التوضيح حول الدليل الرقمي وما يتصل من إشكاليات قانونية في المواد الجنائية، سوف نتناول في هذا المطلب بيان مفهومه وخصائصه ومعوقات توافره وأنواعه ومدي قبول القضاء له.

(1) د. هشام رستم، المرجع السابق، ص 18؛ أسامة المناعسة وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ـ عمان، 2000م، ص289؛ د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية ـ القاهرة، 2002، ص113 وما بعدها .

(2) والجدير بالذكر أن الملاحظ في كتابات البعض من فقه القانون المدني من يحاول أن يحصر الدليل الالكتروني في إطار المسند أو المحرر المكتوب الكترونيا والذي يعد بحسب الأصل كدليل في الإثبات علي النحو الذي سيأتي بيانه. راجع: الصالحين محمد العيش، مدي قبول الدليل الكتابي الرقمي في إثبات معاملات التجارة الإلكترونية، المؤتمر الدولي الثاني لقانون الانترنت، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مالطا من 27 إلي 31 نوفمبر 2006، هامش 1، ص 1.

أولا : تعريف الدليل الرقمي وخصائصه:

عرف البعض من الفقه الدليل الرقمي بأنه: " الدليل الذي يجد له أساس في العالم الافتراضي ويقود إلي الجريمة".(1)

وعرفه البعض الآخر بأنه: " ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات، لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها".(2)

وعرفه جانب بأنه: " الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا وهى مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ و تطبيق القانون"(3).

وعرفه آخر بأنه: " الدليل المستمد من الأنظمة المعلوماتية أو الاتصالاتية والذي يفيد في كشف أو نفي جريمة تم ارتكابها".(4)

---

(1) Amanda Hoey - Analysis of the police and criminal evidence act sec. 69/ computer generated evidence - WEB Journal of Current Legal Issues UK, 1996 Issue 1, P.1,
Available online at; http:// webjcli:ncl.uk/ Issues/hoey.html.

(2) د. عبد الناصر محمد فرغلي، د. محمد عبيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحتين القانونية والفنية، المرجع السابق، ص 13.

(3) راجع كل من: د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، مرجع سابق، ص ٨٨؛ د.خالد ممدوح إبراهيم،الدليل الالكتروني في جرائم المعلوماتية، متاح على الرابط التالي: http://www.f-law.net

(4) د. محمود عمر، رسالته السابقة، ص 203.

وعرف أيضا بأنـه: " مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية".[1]

الخصائص المميزة للدليل الرقمي (الخلوي):

يتضح من خلال عرضنا لتعريفات الدليل الرقمي سالف الذكر تميز الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية عن غيرها من الأدلة التقليدية، وهو ما نفصله علي النحو التالي:

أولا: الصفة المادية ليست شرطا يلزم توافره في الدليل الرقمي، بخلاف الدليل التقليدي؛ لذلك فقد انتهي بعض الفقه[2] إلي أن ترجمة الدليل الرقمي وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا التجمع المادي هو الدليل، بل أن هذه العملية لا تعدو كونها عمليه نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة. إلا أننا نختلف مع هذا الرأي لآن قابلية الدليل الرقمي للتجسيد المادي مزية إضافية تدعم حجية الدليل وتوثيق للدليل قد يفوق في حجيته الدليل ذاته، متى روعيت في ذلك الأصول العلمية والموثقية في هذه العملية وشخص القائم بها.

ثانيا: إذا كان الاعتداد بالدليل التقليدي في مجال الجرائم يتوقف علي اتصال هذا الدليل بمسرح الجريمة أو أن يكون ناتجا عنه؛ فإن الأمر لا ينطبق بصورة مطلقة علي الدليل الرقمي، لاسيما أن الأخير يرتبط بما يسمى بـ "مسرح الجريمة الافتراضي" الذي لا يتطلب وجود الجاني في مكان

---

(1) طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28-29 /2009/10 م تنظمه أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس، ص 3.

(2) طارق محمد الجملي، المرجع السابق، ص 3.

وقوع الضرر أو في مكان وجود المجني عليه؛ وبالتالي فمن الممكن الحصول علي هذا النوع من الأدلة عن بعد عبر الفضاء الالكتروني، ومن قبل أشخاص لا صلة لهم بأطراف الجريمة - بوصفهم جناة أو مجني عليهم أو شهود - وإنما هم أشخاص لديهم قدرة علي الإلمام ببعض تفاصيل الجريمة بوصفهم مزودي خدمات الاتصال اللاسلكي أو الاتصال الشبكي عبر الانترنت.[1]

ثالثاً: دليل ذو طبيعة تقنية[2] يستمد من الآلة(حاسوب أو هاتف)[3]:

وهذه الخاصية يترتب عليها عدد من الايجابيات والسلبيات. فمن ناحية السلبية يصعب الوصول لهذا الدليل إلا من قبل أشخاص يتوفر فيهم نوع الثقافة والمعرفة التقنية (الخبراء المعلوماتيين) وما لا يتوافر لرجل الضبط ولسلطة التحقيق، بجانب إمكانية محو هذا الدليل بسهولة وييسر - كما أسلفنا الذكر - هذا بالإضافة إلي حاجته إلي أجهزة خاصة لقراءته (تجميعه وتحليل محتواها)، وهنا يمكن القول أن كل ما لا يمكن تحليل محتواه بواسطة الآلة لا يمكن أن يعد دليلاً رقمياً، لعدم جدواه.[4]

أما عن الايجابيات المرتبطة بالطبيعة التقنية للدليل الرقمي فتتمثل في: صعوبة التخلص من هذا الدليل - بخلاف الدليل التقليدي - وذلك لإمكانية

---

(1) د.عمر محمد بن يونس، رسالته السابقة، ص 974؛ د. محمود عمر، المرجع السابق، ص201 وما بعدها.

(2) د. علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في أطار نظرية الإثبات الجنائي، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ونظمته أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من 26-4 إلى 48-4-2003 - دبي ص www f-law.com.22

(3) طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 4.

(4) طارق محمد الجملي، المرجع السابق، ص 5.

إعادة خلق هذا الدليل أو استعادته مرة أخرى بعد أن تتم عملية إزالته، أو لعدم قدرة الجاني الخلوي علي السيطرة الفعلية عليه، كما في حالة إطلاق الجاني بعض الفيروسات الخلوية التي تستهدف نوعا معينا من تطبيقات الهاتف الذكي، فالدليل في المثال الأخير - فيروس الهاتف (البرنامج العدائي الضار) - لا يكون في تحت يد هذا الجاني. يضاف إلي ذلك إمكانية إخضاع هذا الدليل لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على سلامة هذا الدليل من العبث والتلاعب.[1]

رابعا: الدليل الرقمي ذا طابع ديناميكي:

وهذه الخاصية تبدو بشكل أكثر وضوحا في حالة جريمة بث أحد فيروسات الهاتف أو المواد الإباحية عبر الهواتف باستخدام البلوتوث أو شبكة الانترنت، ففي هذه الأمثلة تنتقل المادة الإباحية أو الفيروس بسرعة فائقة عبر الأجهزة من مكان لآخر دون أن يقف أمامها عائق الزمان أو المكان.[2]

خامسا: للدليل الرقمي الواحد مصدرا ثريا بالمعلومات الوفيرة عن شخص الجاني ونسبة الجريمة إليه:

مما يجعل أثبات الجريمة أكثر سهولة عن الاستعانة بالأدلة التقليدية المادية، إذ يمكن هذا الدليل من رصد المعلومات الشخصية عن الجاني ورصد

---

(1) راجع: د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيده محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، أنموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-5/12/ 2003 م، مجلد5، ص 2240؛ د. محمود عمر، رسالته السابقة، ص 203 - 204؛ طارق محمد الجملي، المرجع السابق، ص 5.

Christine Sgarlata Chung & David J. Byer - The electronic paper trail, op.cit, at 6.

(2) د. عبد الناصر محمد فرغلي، د. محمد عبيد المسماري، المرجع السابق، ص 15.

تحركاته وسلوكياته خلال مده معينة من استخدامه الجهاز (الحاسوب أو الهاتف)، وإن كان ذلك يهدد حقه في الخصوصية .[1]

ثانيا: معوقات اكتشاف الدليل الرقمي:

سبق أن أشرنا إلي ما يتميز به المجرم المعلوماتي والخلوي من خصائص ذاتية، وأبرزها المعرفة التقنية، والحرص الشديد في تنفيذ نشاطهم الإجرامي، الأمر الذي يكون معه اكتشاف الجريمة شأنا صعبا، والأصعب إثبات أدلتها ونسبتها إليه؛ إذ أنه من الميسور عليه التخلص من هذه الأدلة بمجرد الضغط زر بعينه أو عدد من أزرار لوحة مفاتيح الحاسوب أو الهاتف المحمول[2]، على اعتبار أنّ الجريمة تتم في صورة أوامر تصدر إلى الجهاز، وما إن يحس الجاني بأن أمره سينكشف، حتى يبادر بإلغاء هذه الأوامر، أو أن يقوم بإتلاف جهاز الهاتف الذي يحتوى علي هذه الأوامر - كالرسائل المسيئة.[3]

وفضلاً عما تقدم، فإن الوصول إلى الدليل الرقمي تعترضه عقبة أخرى تكمن في أن الجناة المتمرسين يجتهدون في إخفاء هويّاتهم للحيلولة دون تعقبهم أو كشف أمرهم، بحيث تظل أنشطتهم مجهولة وبمنأى عن علم السلطات

(1) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول TCP IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، 26 - 28 إبريل 2003م دبي - الإمارات العربية المتحدة، ص 649 - 650؛ د. عبد الناصر محمد فرغلي، د. محمد عبيد المسماري، المرجع السابق، ص 15.

(2) راجع: د. جميل الصغير، أدلة الإثبات والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص113 - 116؛ يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011م، ص 301 - 303.

(3) راجع: الحكم 21/105/ق في 3/17/ 1426هـ القرار رقم 279/ج2/ أ في 4/27/ 1426هـ منشور في مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثاني، 1428 هـ - 2007م، ص180.

المعنية بمكافحة الجريمة. هذا إلي جانب إلى كون هذه الجرائم تقع في بيئة افتراضية عابرة للحدود، حتى وصفت أحيانا بالجرائم التخيلية، كجرائم الخداع التخيلي بغرض النصب والاحتيال والسطو على أموال الغير والخلاعة التخيلية كالإباحة الجنسية والتشهير والتحريض على تعاطي الرذيلة، مما يصعب في أغلب الحالات إثبات هذا النوع من الجرائم، نظرا لسهولة التخلص وإتلاف الأدلة المادية وبسرعة فائق، حيث أن معظم الجرائم التي تم الكشف عنها ومعالجتها تمت عن طريق الصدفة لا غير، خاصة وأنها عادة ما تقترن بنوع من الخصوصية أو الحرية الشخصية، وتتعدى إقليمية الاختصاص.[1]

يضاف إلى ما سبق تضاؤل خبرة أجهزة العدالة الجنائية والقائمين عليها - بدء من الجهات الأمنية المختصة بضبط هذه الجرائم ومرورا بسلطة التحقيق فيها وانتهاء بتلك المختصة محاكمة مرتكبيها - إذ يفتقر هؤلاء إلى التأهيل الكافي في هذا الميدان التقني . وهذا يزيد من صعوبة وصولهم إلى الدليل الرقمي وكيفية ضبطه والمحافظة عليه . فنقص الخبرة لديهم يفضي إلى تدمير الدليل وإتلافه ؛ إذ أن جهلهم بأساليب ارتكاب الجرائم التقنية - ومنها الجرائم محل البحث - يجعلهم في كثير من الأحيان يقعون في أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى محو الأدلة الرقمية أو تدميرها ؛ مثل إتلاف محتويات الأقراص الممغنطة وأوعية المعلومات التي تُخزَّن بها البيانات[2]. ذلك أن كشف هذه الجرائم يقتضي أن

(1) د. عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، 2002م؛ د. حسن محمد ربيع شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية القاهرة عام 2007م، د. جميل الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص115؛ عطية عثمان محمد بوحويش، حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا - بنغازي، 2009م، ص73 وما بعدها.

(2) للمزيد راجع: د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص115.

تكون الأجهزة المعنية على دراية كافية بأساسيات التعامل مع هذه الجرائم وكيفية تقصّيها وضبطها وصولاً إلى مرتكبيها.

ومعالجة لهذا التحدي أسند المشرع السعودي إلي هيئة الاتصالات السعودية مهمة تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة[1].

ورغم إشادتنا بهذا التوجه إلا أنه ينبغي تدريب رجل العدالة الجنائية وتأهيله بشكل ملائم يكفل له أداء المهام المنوطة بهم بصدد إحدى الجرائم الخلوية دون الحاجة للاستعانة أو انتظار حضور أحد الفنيين الموثوق فيهم - أو من تتوافر له الصفة الرسمية - خاصة إذا توافرت إحدى الحالات التي تستدعي الاستعجال في أداء هذه المهام كما في حالة التلبس بارتكاب إحدى هذه الجرائم. وبدون ذلك لا نتصور نجاح رجل الضبط أو سلطة التحقيق في أداء دوره المرسوم له بصدد إحدى هذه الجرائم ومواجهة أساليب ارتكابها المعقدة والمتطورة دائما من قبل الجناة الخلويين (المعلوماتيين).

ونضيف إلي ما سبق ذكره من معوقات الوصول إلي الدليل الرقمي:

ضخامة حجم البيانات محل الفحص ما يتعذّر معه على المحققين الأكفاء الوصول إلى الدليل[2]. باعتبار أن ضخامة حجم البيانات محل الفحص أمر مكلف ويستغرق في العادة وقتاً طويلاً، وكثيراً ما يؤدي بالنهاية إلى جعل المحققين ورجال الأمن يضجرون وقد يصرفون النظر عن مواصلة البحث لاقتناعهم بأنه لا جدوى من ذلك، وينظرون إليه على أنه جهد ضائع وغير مثمر.

---

(1) انظر : المادة (14) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

(2) أسامة المناعسة وآخرون، المرجع السابق، ص291 ؛ د. هشام رستم، المرجع السابق، ص24 ؛ عطية بوحويش، المرجع السابق، ص71 ـ 72؛ د.عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، ص26 ؛ وله أيضا: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالته سالفة الذكر، ص985.

هذا إلي جانب عزوف بعض المجني عليهم عن الإبلاغ عن الجرائم التـي يكونـون ضحيتها إلى السلطات المختصة[1].

ثالثا: أنواع الأدلة الرقمية المستمدة من الهاتف الخلوي:

تعددت تقسيمات الفقه للأدلة الرقمية وذلك نظـرا لتعـدد صـور وأشـكال هـذه الأدلة؛ إلا أن هذه التقسيمات لا تخرج عن تقسيم هذه الأدلة عن: أدلة رقمية خاصة بالأجهزة التقنية ذاتها (كأجهزة الحاسـوب الآلي والهـاتف وشـبكاتهما)؛ وأدلـة خاصـة بشبكة الانترنت. وأخـرى تتعلـق ببروتوكـولات تبـادل المعلومـات بـين أجهـزة الشـبكة العالمية للمعلومات.[2]

أما التقسيم الراجح لنا فهـو مـا انتهـي إليـه الـبعض مـن تقسـم الأدلـة الرقميـة المستخدمة في إثبات المواد الجنائية - بوجه عام - إلي نوعين رئيسين:[3]

الأولي: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات بحسب الأصل. كالسـجلات التـي تـم أنشـاؤها بواسطة الآلة تلقائياً - مخرجات الآلة - التي لم يساهم الإنسان في إنشائها[4] و السجلات التي جزء منها تم حفظـه بالإدخـال وجـزء تـم انشـاؤه بواسـطة الآلة.

---

(1) د. جميل الصغير، المرجع السابق، ص116؛ عطية بوحـويش، المرجـع السـابق، ص81؛ وللمزيـد عن صعوبات جمع الأدلة الرقمية راجع: د. حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتيـة دراسة تطبيقية علي جرائم الاعتداء علي التوقيـع الالكـتروني، دار الكتـب القانونيـة، 2013م، 657 - 682.

(2) د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ،البحث والتحقيـق الجنـائي الرقمـي في جـرائم الحاسـب الآلي والإنترنت، مرجع سابق، ص 8؛ د. عبد الناصر محمد فرغلي، د. محمد عبيـد المسـماري، المرجع السابق، ص 14

(3) راجع: أ. طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، المرجع السـابق، ص 5 -7.

(4) مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي. للمزيـد راجـع: د. خالـد ممـدوح إبـراهيم، مرجع سابق، ص2 .

أما الثانية: فهي أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات، أي أنها الأدلة الرقمية التي نشأت دون إرادة شخص الجاني، بمعني أنها أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغباً في وجوده، لذا تسمي أحيانا " بالآثار المعلوماتية الرقمية"[1]، كالرسائل المرسلة من الجاني المعلوماتي عبر هاتفه المحمول أو شبكة الانترنت، فهذه الرسائل لم تعد أساسا للحفظ من قبل الجاني، غير أن الوسائل الفنية الخاصة تمكنت من ضبط هذه الأدلة[2].

وتبرز أهمية التفرقة بين النوعين السابقين أنه برغم سهولة الحصول علي النوع الأول منها لكونه أُعدَّ كوسيلة إثبات لبعض الوقائع، إلا النوع الثاني هو الأكثر أهمية وفاعلية في مجال الدراسة - الجريمة الخلوية - لكونه لم يُعد أصلاً ليكون أثراً لمن ارتكب هذه الجرائم وصدرت عنه، لذا فهي في الغالب تتضمن معلومات تفيد في الكشف عن هذه الجرائم ومرتكبها.[3]

(1) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيده محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص2238.

(2) حيث يتم الاعتماد في ضبط هذا النوع من الأدلة على ما يعرف ببروتوكول IP والذي يمكّن من ضبط تحركات مستخدم الشبكة تحدي الجهاز الذي يستعمله من خلال بيانات الجهاز عند مزود الخدمة، راجع في ذلك : د عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الرقمي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، بهجات للطباعة والتجليد، مصر، 2009، هامش ص 63-64.
وهذا النظام لا يحدد شخصية مرتكب الجريمة و إنما يحدد الجهاز الذي استعملت منه، ويرى البض أن ذلك يصلح كقرينة لاعتبار صاحب الجهاز مرتكب الجريمة إلى أن يثبت العكس، راجع د .ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب الوطنية، مصر، 2006م، ص 108 -109.

(3) راجع: طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 7.

وفي كل الأحوال تقتضي طبيعة الجريمة المرتكبة عبر الهاتف المحمول ضرورة توافق الدليل المرتبط بها مع طبيعة الجهاز التقني(الهاتف) وطريقة استخدامه في ارتكابها. فإثبات جريمة القذف عبر الرسائل النصية أمر مختلف عن القذف عبر إحدى شبكات التواصل باستخدام الهاتف؛ إذ يمكن إثبات لجريمة الأخيرة رقميا عن طريق فحص الملفات المخزنة بذاكرة الهاتف - أداة الجريمة - والتي من ضمنها المواقع والصفحات التي زارها صاحب الهاتف أو مستخدمه - والتي يمكن الحصول عليها حتى لو قام المستخدم بمحوها.[1]

وجدير بالذكر أن هناك من الأدلة الرقمية ما تستمد من جسم الهاتف الخلوي نفسه (أجزاءه المادية الصلبة كالبطارية أو الشاشة ... الخ). وهناك الدليل الرقمي المستمد من النظام المعلوماتي لهذا الهاتف الخلوي والتي يتم الكشف عنه من خلال الخبراء.[2]

كما يوجد الدليل الرقمي الذي يستمد من فحص مسارات الانترنت (الفحص الالكتروني) والذي يلجأ إليه في الغالب في حالات استخدام الفيروسات الضارة والمدمرة وكذلك يستخدم في حالات الإجرام والاحتيال الالكتروني من خلال الهاتف الخلوي.[3]

كما قد يرتبط الدليل الرقمي في حالة الجرائم محل الدراسة (الخلوية)، بالحاسوب الخادم لشبكات الانترنت، الذي يسهل عمليات التواصل

(1) د. عمر بن يونس، المرجع السابق، ص 1017.

(2) Ian Brown & Brian Gladman, the regulation powers Bill - Technically inept: ineffective against criminals while undermining the privacy, safety & security of honest citizens & businesses , P. 4, available online at, http:// www. fipr.org/rip/RIPcountermeasures.html.

(3) Richard Salise, A Look at how U. S. based yahoo! Was condemmed by French law, P.6, university of montreal, available online at, http:// www. juriscom.net/ txt/jurisfr/cit/ yauctions.html.

والشات (المحادثة) والبريد الالكتروني عبر الهاتف المحمول وخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الحاسوب الخادم للخدمات المتبادلة بين الهواتف الخلوية، إذ يؤدي فحص هذه الأجهزة المشار إليها (الحواسيب الخادمة) إلي الكشف عن الكثير من الأدلة الرقمية المرتبطة بالجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل.[1]

وأخيرا قد ينتج الدليل الرقمي - الذي يثبت ارتكاب شخص ما لإحدى الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل - من خلال فحص بروتوكول الانترنت أو رقم الهاتف الخلوي الذي يحدد مكان تواجد المجرم المعلوماتي المرتكب لإحدى هذه الجرائم.[2]

ومما سبق نستخلص أنه في كل الأحوال قد يتخذ الدليل الرقمي أشكال عدة إلا أن أبرزها: الصور الرقمية التي تترجم في شكل ورقي أو في شكل مرئي - التسجيلات - النصوص المكتوبة.[3]

رابعا: حجية الدليل الرقمي في الإثبات:

إذا كان قبول الدليل الرقمي في إثبات المواد المدنية في حاجة إلي اعتراف صريح من المشرع أو أن يتوافر لهذا الدليل الشروط والضوابط المعتبرة قانونا؛ لذلك فقد صدرت في مصر والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وغيرهم الدول بعض الأنظمة والقوانين التي تقر بقبول الدليل الرقمي في المنازعات المدنية والتجارية.[4]

---

(1) TGI Paris, 17 Ch. Correc. 28/ 2/ 1999, nots. Maitre Stephane LILTI, P.3, http:// www.legalis.net/jnet/ commmentaires/ lilti.html.

(2) د. محمود عمر، رسالته للدكتوراه سابقة الذكر، ص 205.

(3) راجع: أ. طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 7.

(4) المادة (14) من القانون المصري الخاص بالتوقيع الالكتروني والتي تنص علي " للتوقيع الالكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة=

أما فيما يخص مدي قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي فقد حسم المشرع السعودي هذا الأمر في العديد من الأنظمة كما في المادة (25/ط) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية علي أن: " يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف ومراسلات جهاز الفاكسميلي والبريد الإلكتروني". وكذلك اللائحة الخاصة بالفصل في منازعات التأمين[1]

= للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" - وانظر أيضا: قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي والذي عرف الدليل الكتابي الرقمي في مادته الثانية : " سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على وسيط الكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه". وانظر أيضا المادة (5) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية " الأونسترال" لعام 1996م والتي تنص علي: " لا تنكر القيمة القانونية للبيانات أو صحتها أو قابليتها للنفاذ لمجرد أنها لم ترد في رسالة بيانات التي من شانها أن تمنحها هذا الأثر القانوني حال كونها قد أحيل لها في رسالة البيانات". وكذلك المادة (1/417) من القانون المغربي رقم 05/53 المنظم للتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية؛ وللمزيد راجع: د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، 2006م، ص 250؛ د. نضال إبراهيم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م، ص 207؛ د. أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006م، ص207.

(1) وليس هذا الاتجاه بمستغرب أو مستحدث من قبل المشرع السعودي حيث إن المستقر عليه في الرأي أن قواعد الإثبات وتحديد أدلته ليست من النظام العام؛ ولذلك يجوز الاتفاق على تعديلها أو مخالفتها سواء أكان ذلك بنقل عبء الإثبات إلى غير المكلف به ظاهراً أو أصلاً أو فرضاً، أم كان بتغيير طريقة الإثبات؛ وإذا كان هذا الأمر جائز للأفراد فهو جائز للمشرع من باب أولي؛ ومن التطبيقات القضائية لذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن: " تطوع خصم بإثبات واقعة ليس مكلفاً بإثباتها سيعد بمثابة اتفاق=

أما عن قبول القاضي الجنائي للدليل الرقمي في العديد من الأنظمة القانونية الأخرى فيرجع إلي مدي قناعته الشخصية بهذا الدليل، الأمر الذي أدي إفلات الكثير من المجرمين المعلوماتيين من العقاب.[1]

وقد أشرنا سلفا إلي أن للقاضي الجنائي الحرية في أن يتلمس تكوين اعتقاده- بصدد واقعة ما - من أي دليل يطرح أمامه-أيا كان الخصم الذي يطرحه - وأن يقدر مدي حجية كل دليل علي حده بحسب ما ينكشف لوجدانه ولا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره. وبالتالي فيجوز للقاضي الجنائي أن يستند إلي أحد الأدلة الرقمية المستخلصة من أحد الهواتف الذكية أو من النظام المعلوماتي المعتدي عليه، متى كان هذا الدليل قد حظي باقتناع القاضي، ولم يكن الأخذ بهذا الدليل متعارضا مع القواعد العلمية أو مخالفا لنص القانون أو متعارضا مع دليل مادي ذو دلالة قاطعة علي نسبة الجريمة إلي شخص بعينة أم نفي علاقته بها.

وهذا ما أخذ به المشرع المصري في المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950م[2]، واستقرت عليه أحكام محكمة النقض

= بينهما على نقل عبء الإثبات" نقض مدني في 29 /11/ 1966م، مج، س 17، ص 1725؛ وانظر: نقض مدني في 27 /1975/3م، س26، ص 106؛ نقض مدني في 1976/6/9م، س27، ص 1307؛ د. محمود جمال الدين ذكي، المرجع السابق، ص159، هامش رقم 12.

(1) د. عدي جابر هادي، الحماية الجزائية للبريدَ الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثالث، 2010م، ص155.

(2) والتي تنص علي أن " يحكم القاضى في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

المصرية.[1] ومن ذلك قولها إن: " مدار الإثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المطروحة عليها أو نفيها و ذلك سواء أكان دليلها على الرأي الذي أخذت به دليلاً مباشراً يؤدى بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها أم كان دليلاً غير مباشر لا يؤدى إلى هذه النتيجة إلا بعملية عقلية منطقية"[2]. ولعل دور القضاء الجنائي الأمريكي - بوصفه قضاءً منشأً للقاعدة القانونية- في هذا الصدد كان أكثر بروزا ووضوحا في قبول الأدلة الإلكترونية المستمدة من التفتيش الالكتروني للأنظمة المعلوماتية.[3]

وفي كل الأحوال فإنه يجب أن يظل الدليل الالكتروني خاضعا لضوابط المشروعية والقانونية المحددة لقبول الأدلة بشكل عام أو الدليل الالكتروني بشكل خاص، وان يتم استخلاصه أو مراجعته بمعرفة مختص لديه معرفة تقنية خاصة -بأجهزة الهاتف أو الحواسيب الآلية - مع مراعاة إمكانية العبث بهذا النوع من الأدلة - كما في حالة تسجيلات الهاتف ومراسلات البريد

---

(1) راجع: الطعن رقم 254 لسنة 21 ق، جلسة 1951/12/19م، مكتب فني 3، ص 303؛ الطعن رقم 378 سنة 21 ق، جلسة 1952/2/27م، مكتب فني 3، ص 739؛ الطعن رقم 433 لسنة 21 ق، جلسة 11/26/ 1951م، ص 206؛ الطعن رقم 1031 لسنة 21 ق، جلسة 11/ 1951/5م، مكتب فني 3، ص 129؛ الطعن رقم 246 سنة 22 ق، جلسة 8-4 - 1952، مكتب فني 3، ص 805؛ الطعن رقم 249 سنة 22 ق، جلسة 10/6/ 1952م، مكتب فني 3، ص 1076.

(2) الطعن رقم 433 لسنة 21 ق، جلسة 1951/11/26م.

(3) Unit States v. Simpson, 152 F. 3d 1241, 1250,(10 th cir. 1998); Unit States v. Vela, 673 F. 2d 86, 90 (5 th cir 1982); Unit States v. DeGeorgia, 420 F.2d 889, 893 n.11 (9 th cir. 1969); Unit States v. Whitaker, 127 F. 3d 595, 601(7 th cir. 1997); Unit States v. Moore, 923 F.2d 910, 915 (1st Cir. 1991); Ohio v. Roberts, 448 U.S. 56, 62 - 66(1980).

الإلكتروني. هذا بالإضافة إلي ضرورة مراعاة حقوق المتهم الثابتة له بوصفة فردا طبيعيا أو عضوا في جماعة بشرية، وان الأصل في الإثبات الجنائي قرينة البراءة.[1]



(1) للمزيد راجع: د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيده محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، منشور ضمن أعمال مؤتمر " الأعمال المصرفية والالكترونية " نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، الفترة من 10-12/5/ 2003م، المجلد الخامس، ص2253 وما يليها؛ طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28-29 /2009/10 م تنظمه أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس، ص 24 - 29.

الخاتمـــة

تناولنا خلال هذا البحث دراسة الجرائم الخلوية الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع للهاتف المحمول، باعتبارها نمط مستحدث من الإجرام، تختلط فيه الجريمة المعلوماتية بالجريمة التقليدية، الأمر الذي يترتب عليه إثارة الكثير من الإشكاليات القانونية، خلال فصول ومباحث هذه الدراسة؛ والتي قسمنها إلي ثلاث فصول. خصصنا الفصل الأول منهم إلي استعراض ماهية جرائم الهاتف المحمول (الجرائم الخلوية) ووسائل ارتكابها وأهمية المواجهة الاجتماعية والقانونية لها، وأركانها، والمسئولية الجنائية الناشئة عنها، وحالات الإعفاء من هذه المسئولية.

أما في " الفصل الثاني" فقد فصلنا فيه بعض صور الجريمة الخلوية وخاصة جرائم الاعتداء علي الأموال عبر الهاتف المحمول (كجرائم النصب والاحتيال وسرقة الأموال ذات الطابع الخلوي)، وجرائم الاعتداء علي الملكية الفكرية والتقنية البحتة الواقعة عبر الهاتف المحمول، والجرائم الخلوية المنافية للآداب العامة والاعتداء علي الخصوصية؛ هذا إلي جانب دراستنا لحالات استخدام الهاتف المحمول في ارتكاب الجريمة الخلوية المنظمة (كالاتجار في البشر وتجارة المخدرات والإرهاب الالكتروني)، وكيفية مواجهة وردع هذه الجرائم وخاصة عبر آليات التعاون الدولي. كما استعرضنا به بعض من صور المعالجات الوطنية.

وقد تناولنا في " الفصل الثالث " الأحكام الإجرائية الخاصة بالمسئولية الجنائية المتصلة بالهاتف المحمول ؛ إذ استعرضنا في المبحث الأول منه دعوى المسئولية الجنائية الخلوية وما تمر به من مراحل، و نطاق تطبيق العقوبة والعود في إطار هذا النمط من الجرائم. أما في المبحث الثاني، فقد درسنا وسائل الإثبات- الرقمية والتقليدية- التي قد يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية المتصلة بهذه الجرائم، وخاصة الجهات القائمة علي التحقيق والمحاكمة.

وقد استخلصنا من خلال الدراسة السابقة عدد من النتائج والتوصيات المقترحة.

أولا : النتائج :

الهاتف المحمول منافع كثيرة إيجابية، لكن هناك احتمال مخاطر صحية وغير صحية كالمخاطر الأخلاقية والأمنية ...الخ والتي أبرزها ارتكاب إحدى الجرائم الخلوية من خلاله، والتي إما أن تكون جرائم اعتداء على الأشخاص وإما أن تكون جرائم اعتداء على الأموال.

تلعب الجريمة الخلوية دورا خطيرا في هدم اقتصاديات الدول-كما في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنظمة عبر الهاتف مثل غسل الأموال أو ترويج المخدرات - والإخلال بالنظام العام للمجتمعات وآدابها وخاصة في مجتمعنا العربي.

جريمة الإيذاء المبهج من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بتطور الهاتف الخلوي هي نموذج مركب من أفعال إجرامية متعددة هي: الاعتداء البدني أو الجنسي، وتسجيل الاعتداء، ونشر صور هذا الاعتداء، لذلك فيكون من الملائم مواجهتها بقواعد تراعي هذا التعدد وتحديد خطورة الجاني بقدر الدور الذي شارك فيه في ارتكاب هذه الجريمة.

ساهم التطور العلمي في ردع الجرائم بوجه عام والكشف عنها وإثباتها. مما سهل عمل جهات التحقيق والمحاكمة وكذا جهات الضبط الإداري.

تعد الخبرة أبرز الأدلة التي من شأنها الكشف عن حقيقة الجريمة الخلوية، وإثبات الجريمة في مواجهة الجاني الخلوي.

لا تختلف مرحلة التحقيق في نطاق الجرائم الخلوية عن نظيرتها في الجرائم التقليدية، ومع ذلك فإن التحقيق في بعض الجرائم الخلوية - لاسيما الجرائم ذات الطابع التقني البحت-يتميز بخصوصية تجعله يفترق عن مرحلة التحقيق في الجرائم التقليدية نظرا لتميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم التقليدية الأخرى.

يجب أن تسند مهمة معاينة مسرح الجرائم الخلوية-وخاصة المرتكبة عبر شبكات المعلومات (الانترنت)-إلي طائفة معينة من رجال الضبط والمحققين ذوي الخبرة في مجال هذه الجرائم أو ذوي خبرة سابقة في التعامل مع الجرائم المعلوماتية بوجه عام.

المراقبة الالكترونية من الأمور التي تعد مثيرة للجدل في العديد من الدول إلا أنه مسموح بها تحت ظروف معينة في جميع الدول تقريباً. وقد انتهى القضاء الإداري المصري بعدم مشروعية وبطلان مراقبة محتوى رسائل الهاتف المحمول القصيرة (sms).

لم يغفل المشرع العربي بوجه عام، والمشرع المصري والسعودي بوجه خاص، أهمية ودور التعاون الدولي في ردع الجرائم المنظمة أيا كانت آلية ارتكابها.

ثانيا : التوصيات :

نقترح لنجاح وفاعلية الإستراتيجيات التشريعية الوطنية لحماية المعلومات ومواجهة الجرائم الخلوية ضرورة مراعاة التوصيات والتدابير الآتية:

بتعديل النصوص الجنائية القائمة أو إصدار قوانين خاصة - حيال إقرار عقوبات رادعة للجرائم المعلوماتية المرتكبة عبر نظم المعلومات وشبكات الاتصال لاسيما الجرائم التي ترتكب عبر الهاتف المحمول، خاصة إذا تعلقت بحق الإنسان في السمعة والشرف والاعتبار، أو كان ضحيتها أحد الأطفال أو أحد الأفراد المنتمين لأحدي الفئات المهمشة في المجتمع كما في جرائم الاتجار الالكتروني في البشر.

تبني استراتيجيات تدريبية وتثقيفية لإعداد قضاة ومحامين وضابط شرطة متخصصين ومؤهلين للتعامل مع هذا النمط الإجرامي المستحدث، حتى يسهل عليهم التصدي الفعال لهذه الجرائم من خلال تحقيقها وكشف ملابساتها وإثباتها ونسبتها إلي مجرم بعينه .

تفعيل القواعد الخاصة بحماية الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي، وخاصة في حقل البرمجيات والتطبيقات المتعلقة بالهواتف الذكية.

نشر الوعي بين الأفراد والمؤسسات بأهمية التعاون بشأن:

أ) كشف ومواجهة الاختراقات الأمنية لأنظمة المعلومات الالكترونية - سواء تمت عبر الحواسيب الآلية أم عبر الهواتف الذكية.

ب) إشاعة الثقة بقدرة الأجهزة الأمنية على كشف الأنماط الإجرامية المستحدثة ومنها الجرائم الخلوية.

ج) أهمية اللجوء إلي آليات وطرق إدارة الخطر المعلوماتي في الوقاية ومعالجة خطر الجريمة الخلوية.

الاهتمام بالدراسات البحثية المتعلقة بالجرائم الخلوية - سواء ما تعلق منها بالجانب القانوني أو بالجانب الفني المعلوماتي - واعتماد نتائج هذه الدراسات عند إصدار التشريعات الوطنية (الموضوعية والإجرائية) ذات الصلة. ويدخل في هذا الإطار تخصيص دبلومات أو مقررات متخصصة بهذا النمط الإجرامي وكيفية مواجهتها في كليات الحقوق الشرطة والتجارة والإدارة والاقتصاد ونظم المعلومات كل فيما يناسب تخصصه.



المراجــع

1- المراجع اللغوية والشرعية:

- أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمـرو، ط1، 1415هـ/1994م، دار الفكر: بيروت.
- أبو عبد اللـه محمـد بـن عبـد اللـــه النيسـابوري: المسـتدرك عـلى الصـحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411هـ - 1990 م.
- إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايـين، بـيروت، ط2، 1399هـ - 1979م.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 275 هـ): سنن ابن ماجة، دار الفكـر، بيروت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عـلي بـن مـوسى (المتـوفى: 458هــ): السـنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة، المكرمة، ط 1414هـ - 1994م.
- عبد اللـه بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيـار لتعليـل المختـار، تحقيـق: عـلي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، ط1، 1419هـ/1998م، دار الخـير: دمشق – بيروت، ج2.

2- المراجع العامة:

- د. إبراهيم عبـد العزيـز شـيحا، الوسـيط في مبـادئ وأحكـام القـانون الإداري، الـدار الجامعية - الإسكندرية، 1997م.

- د. أحمد ضياء الدين:
* الإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 1998م.
* قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة كلية الشرطة، 2004.
- د. أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006م.
- د. أحمد شرف الدين، التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في قانون التحكيم الجديد، معايير التمييز وأهميتها، مجلة القضاء، العدد الثاني، 1994م.
- د. احمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، ط4، مزيدة، 1983م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، ط 7، 1993م.
- د. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم (تمييزها، مفترضها، عناصرها، وقفها، انقضائها)، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة منقحة وفقا لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، ط. 3، 2013 - 2014م.
- المحامي اليأس أبو عبيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه ـ دراسة مقارنة، ج3، منشورات زين الحقوقية ـ بيروت، ط 2005م.

- د. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1962م.
- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الضرب والتهديد، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1976م، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة عام 1349هـ - 1921م.
- د . حسن محمد ربيع شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
- د. حسين إبراهيم صالح عبيد، القسم الخاص بقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1996م.
- د. حسين عبد السلام. الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، 1998 م.
- القاضي. خالد بن سعود بن عبد الله الرشود، التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية وتطبيقاته في القضاء، مجلة العدل، العدد 19، رجب 1424 هـ.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط1 - 1985، ط 1997م.
- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للعقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000م.
- د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2003م.
- د. سليمان محمود الطماوى، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.

- د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، 2006م.
- د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، 2013م.
- د. طارق سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، ط2، دار النهضة العربية، 2010م.
- د. عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1991م.
- د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1: الجريمة، 1998م.
- د. عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، ط1، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، 1988م.
- د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، 1963م.
- د. عماد اطحينة الانتربول في صراع مع الجريمة، ط1، دار معد للنشر - 1991م.
- د. عمر محمد سالم، د. إبراهيم عبد نايل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، 2012 م.
- د. عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1986م.
- د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2006م.

- د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة، ط 3، الكويت، 2009م
- د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ط1/ 2001م.
- د. فؤاد شاكر، غسيل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي - مطبوعات البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية 1996/1995م.
- د. عبد الرحمان عياد، أصول علم القضاء، مطابع معهد الإدارة العامة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1981م.
- د. عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث، السعودية، طبعة عام 1405 هـ / 1985 م.
- د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال دار النهضة العربية، بيروت، 1972م.
- د. مازن بشير محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2009م.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، 1984م.
- د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض،الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م.
- د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني - الإثبات الإلكتروني - المستهلك المعلوماتي)، ط1 دار النهضة العربية 2008م.

- محمد محمد مصباح القاضي، الحق في المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
- د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعات المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1963م.
- د. محمد محيي الدين عوض، غسل الأموال، تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1418هـ - 2004م.
- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط2، دار العلم للملايين، 1988م.
- د. محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ج1، دار عالم الكتب، ط1، 1996م.
- د. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الطبعة الرابعة،2006م.
- د محمود زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، 1979م.
- د. محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة الملك سعود، 1989م.
- د. محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، 1953م
- د. محمود مصطفى القللي، الصلات القضائية، الدار الجامعية للكتاب، 1991م.

- د. محمود نجيب حسني:
  - النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط 1971م، ط 2004م.
  - شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، 1989م.
  - شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، 1986م.
  - شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، .....
  - جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1969م.
- م. مصطفى مجدي هرجة، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط 1989م.
- د. نضال إبراهيم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.
- د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة في حق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، 1407هـ - 1987م.
- د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، 2002م.
- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، 1997م، ط3، 1409هـ - 1989م.

3- المراجع المتخصصة:

- أحمد الهلالي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، درا النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
- د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

- د. أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002م.
- م. أحمد صلاح الدين إبراهيم، ومضات علي جرائم الانترنت، الأنماط - المسئولية الجنائية، إستراتيجية المواجهة، بدون دار نشر، بدون تاريخ.
- أسامة المناعسة وآخرون(جلال محمد، صايل فاضل)، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ـ دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ـ عمان ـ الأردن، 2000م.
- د. جميل عبدالباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية ـ القاهرة، 2002م.
- د. حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية دراسة تطبيقية علي جرائم الاعتداء علي التوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية - دار شتات، 2013م.
- ذياب موسي، الإرهاب المعلوماتي (التعريف، المفهوم، المجالات، النتائج)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008م.
- سعد جاد الله حيدر، النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة " الهاتف النقال "، دار الكتب القانونية، 2012م.
- د. سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت، ط1، دار النهضة العربية 1992م.
- د. سعيد عبد اللطيف، جرائم الكومبيوتر المرتكبة عبر الانترنت، دار النهضة العربية، 1999م.
- د. طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2004م.

- د. عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية– 2002م.
- د عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الرقمي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، بهجات للطباعة والتجليد، 2009م.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، سنة 2007م.
- د. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجان، الإرهاب الإليكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الأول حول " حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت "، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 2 - 4 يونيو 2008م.
- د.عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004م.
- د. ماجد العطار، المسئولية القانونية عن استخدام فيروس برامج الكومبيوتر ووسائل حمايتها، ط1، دار النهضة العربية، 1989م.
- د. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004م
- د. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة - المكتبة القانونية، 2004م.
- د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، 2000م.

- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب الوطنية، مصر، 2006م.
- د. منير وممدوح الجنبيهي :جرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، 2006م.
- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 7، دار الثقافة الجامعية، عمان 1992م.
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.
- د. هدى قشقوشي، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن،ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- د. هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة - أسيوط،1992م.
- د.هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة ـ أسيوط، 1994م.
- د. هلالي عبد اللاه، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005م.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتى "ط1"، دار النهضة العربية، القاهرة 1997م.
- د. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، ط1، 1998م.

4- رسائل الماجستير:

- إبراهيم بن صالح بن محمد الحيدان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ - 2004م.
- إبراهيم بن سعد بن سيف السيف، التدابير الواقية من الجرائم الوقتية في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ-2005م.
- حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ منشورة لدى دار طيبة للنشر والتوزيع.
- عطية عثمان محمد بوحويش، حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى أكاديمية الدراسات العليا/فرع بنغازي، للعام الجامعي 2009
- فهد بني إبراهيم بن علي، الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية، 2006م.
- فهد محمد النفيسة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، دراسة تأصيلية وتطبيقية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا - جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- محمد بن حميد المزمومي، جريمة الاعتداء على الأموال عن طريق الحاسب الآلي، دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز - جدة، 1428هـ /2007م

- محمد بن أحمد أبو حميد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003م.
- مؤمن أحمد ذياب شويدح، أثر وسائل الاتصال الحديثة علي ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ - 2006م.
- نايف بن إبراهيم السعد، التحكيم بواسطة الإنترنت، دراسة مقارنة، المعهد العالي للقضاء، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430هـ.
- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، منشورة لدى دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

5- **رسائل الدكتوراه:**

- د. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة بنى سويف 2005 م.
- د. أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 1431هـ - 2010م.
- د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2006/2005 م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007م.
- د. حسام الدين أحمد حسن البحيري، النظرية العامة للإكراه والضرورة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 2014م.

- د. ضاري خالد صالح السعيد. حالات الإعفاء من الإعفاءات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1434 هـ - 2013م.
- ضيف الله بن نوح الغويري، ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان في النظام السعودي والقانون المصري، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، 2013م.
- د. على أحمد راغب، السياسة الجنائية لمكافحة غسيل الأموال - دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 1992م.
- د. عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سالفة الذكر.
- د. كمال أنور محمد القاضي، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، 22 إبريل 1965م، دار مطابع الشعب.
- د.محمد عبيد سعيد سيف، مشروعية الدليل في المجالين الجنائي والتأديبي، دراسة مقارنة، بالتطبيق على تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن كلية الدراسات العليا، مصر.
- د. محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1988م.
- د. محمود عمر محمود عمر، المسئولية الجنائية الناشئة عن جرائم المحمول، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

- د. معاذ سليمان راشد، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال الهاتف المحمول، دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011م.
- د. مرفت ربيع، عقد المشورة في مجال نظم المعلومات،رسالتها للدكتوراه جامعة عين شمس، 1997م.

6- المقالات القانونية :

- د. أحمد شرف الدين، التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في قانون التحكيم الجديد، معايير التمييز وأهميتها، مجلة القضاء، العدد الثاني، 1994م.
- اسعد فاضل منديل الجياشي، دراسة قانونية بالأضرار الناتجة عن أبراج الهاتف النقالة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثالث، كلية القانون، جامعة كربلاء - العراق، 2010م.
- د. حسن ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية المصرية، ع 10 أكتوبر 1985م.
- د.عبد الحميد أحمد شهاب، البغاء الالكتروني، مجلة الفتح، العدد السادس والثلاثون، تشرين الأول لسنة 2008م.
- د. عدي جابر هادي، الحماية الجزائية للبريدَ الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الثانية، العدد الثالث، 2010م.
- د. عمار عماري وآخرين، واقع الاقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر، مجلة الباحث، عدد 5/ 2007م.

- د. فتيحة محمد، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون، ربيع الآخر 1431هـ - ابريل 2010م.
- د. هشام فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، كلية الشرطة، العدد (2)، 1999م.

7- المؤتمرات والندوات القانونية:

- السيد إيهاب ماهر السنباطي، الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبيرية): قضية جديدة أم فئة مختلفة؟ التناغم القانوني هو السبيل الوحيد، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة - أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، 19 - 20 نيسان/يونيو 2007م، المملكة المغربية.
- د. رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة، وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006م.
- طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28-29 /2009/10 م تنظمه أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس.
- د. سامي الطوخي، الوسائل البديلة لفض المنازعات وأبعاد أزمة العدالة، مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، 4-6 ديسمبر 2012م.
- د. سعد حماد صالح القبائلي، الجرائم الماسة بحق الإنسان في السمعة والشرف و الاعتبار عبر الانترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون - أكاديمية الدراسات العليا، مدينة طرابلس، ليبيا، 28-29 / 2009/10م.

- طارق عبد الوهاب سليم، الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت وسبل مكافحتها. بحث مقدم إلى الاجتماع الخامس للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 7-9 يوليو 1997م.
- د. عبد الله حسين علي، إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، أمارة دبي - الإمارات العربية المتحدة، 26 - 28 / 4/ 2003م، المجلد الأول .
- د. عبد الله بن فهد الشريف، جريمة التشهير عبر الإنترنت وعقوبتها شرعا، مؤتمر الجريمة المعاصرة، رؤية فقهية، بدون تاريخ.
- د. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د. محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2 - 11/4/ 1428هـ الموافق 12 - 14/ 11/ 2007م.
- د. علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في أطار نظرية الإثبات الجنائي، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ونظمته أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من 26 - 28-4-2003 - دبي.
- د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للكيان المعنوي للحاسب الآلي من خلال حق المؤلف، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، دبي الإمارات العربية المتحدة، 26 - 28 ابريل2003 - أكاديمية شرطة دبي.
- فشار عطاء الله جامعة زيان عاشور، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربى حول القانون والمعلوماتية،

أكاديمية الدراسات العليا، تحت شعار "نحو قانون مغاربي موحد" بمدينة طرابلس - ليبيا، في الفترة الواقعة ما بين (28-29)/ 2009/10م.

- د. كمال الكركي، النواحي الفنية لإساءة استخدام الكمبيوتر، ورقة عمل مقدمة في ندوة " الجرائم الناجمة عن التطور التكنولوجي"، عمان - 28 - 1998/10/29م.
- د. محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الالكترونية - بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، أمارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 26 - 28 / 4/ 2003م، المجلد الأول.
- د. محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25 - 28 أكتوبر 1993م، دار النهضة العربية، 1993م.
- د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الانترنت والاحتساب عليها، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، 26 - 28 / 4/ 2003م دبي، المجلد الثالث.
- د. محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم الي مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 4 - 6 يونيو 1987
- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيده محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر - منشور ضمن أعمال مؤتمر " الأعمال المصرفية والالكترونية " نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي - في الفترة من 10- 2003 /5/12 م، المجلد الخامس.

- القاضي وليد العاكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، المجلد الأول، 1-3 مايو 2000، الطبعة الثالثة، 2004م.
- د. يونس عرب، الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي، عمل مقدمة إلى منتدى العمل الالكتروني بواسطة الهاتف الخلوي، اتحاد المصارف العربية، 20-22 أيار 2001 فندق المريديان (عمان – الأردن).

8- المراجع غير القانونية:

- أمجد أبو جدي، الإدمان على الهاتف النقال وعلاقته بالكشف عن الذات لدى عينة من طلبة الجامعتين الأردنية وعمان الأهلية المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد 4، العدد 2، حزيران 2008 م / جمادى الآخرة 1429 هـ.
- د. بشير العلاق، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في مجال التجارة النقالة .
- رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 1999م.
- د. عائشة إبراهيم البريمي، تقنية البلوتوث (الايجابيات - المخاطر - الحلول)، إصدار مركز بحوث شرطة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، 2006م.
- د. عبد الرحيم الشحات البحطيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية، كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية،مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، م 21 ع 2، 1428 هـ - 2007م.

- د. فاطمة القدسي، د. ريم محمد الطويرقي، تأثير أبراج الجوال علي صحة الإنسان، مقال متاح علي الرابط التالي:

http://www.bahrainonline.org/faq.php?s=5cla6d8f39b4986e6a66ff4ce7 cd152b2

- د. محمد فهمي طلبة، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب المكتب المصري الحديث، 1991م.
- د. هالة محمد عنبة، دليل تطبيقات الحاسب والانترنت والهاتف الجوال في الإدارة والتسويق، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009م.

9- المراجع الأجنبية:

- L. Torrecillas, Mobile phone addiction in teenagers may cause server psychological disorder Medical Studies, 2007.
- Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B), Droit Penal General 13 ed., Paris, Dalloz, 1987, P. 118.
- Daived Khair, Essential problems to High- Tech: society first MI Tpressedition, Cambridge, Mussach use its.
- Béhar-Touchais, Martine . La protection du droit d`auteur sur Internet , Université René Descartes- Paris V, 2001.
- Nguyen (H.), Des Paquts Cryptés Pour Sécuriser Le Paiement Sur Le Web, Le Monde Interactif (Le Monde Esition Proche – Oriect), 23 juin 2000.
- M. Delmas-Marty, Droit pénal des affaires, t. I et II, 3ème éd. PUF., 1990.
- C. Ducouloux-Favard, Droit pénal des affaires, Masson 1987.
- P. Dupont-Delestrant, Droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, 2ème éd. Dalloz, 1980

- W. Jeandidier, Droit pénal des affaires, 2ème éd. Dalloz, 1996
- J. Larguier et Ph. Conte, Droit pénal des affaires, 9ème éd. Armand Colin, 1998.
- G. Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 3ème éd. Mémentos Dalloz, 1996.
- P. Gautier et B. Lauret, Droit pénal des affaires, 6ème éd. Economica, 1996.
- A.Lucas:Les programmes d'ordinateurs comme objets de droits intellectuelles,JCP ,1982،
- J.Huet:La modification du droit sous l'influence de l informatique, aspect de droit privé, JCP,1983.
- J.L.Goutal: La protection juridique du logiciel,D.1984,Chron,.
- M.Vivant:Informatique et propriété intellectuelle, JCP,1984.
- André Bertrand, Que Sais - Je? Internet et Le Droit, Presses Universitaires de France, 1999.

المصادر الالكتروني:

http://www.qk.org.sa/vb/showthread.php?t=8219
http://www.mobile4arab.com/vb/showthread.php?t=176836
http://www.acma.gov.au/spam
http://www.arablaw.org/Our%20Praivacy.htm
http://ar.wikipedia.org
http://lightfragrance.wordpress.com/2010/06/15/digicam
http://www.gemplus.com/app/wireless/technology/index.htm
http://www.dr-aysha.com/inf/articles.php?action=show&id=4046
http://kse.org.kw/Al-Mohandesoon/issue/113/article/365
http://www.startimes.com/f.aspx?t=29897223
http://www.djazairess.com/alfadjr/199559
http://www.echoroukonline.com/ara/?news=127149
http:// webjcli:ncl.uk/ Issues/hoey.html.

http:// www. fipr.org/rip/RIPcountermeasures.html.

http:// www. juriscom.net/txt/jurisfr/cit/yauctions.html.

http:// www.legalis.net/jnet/commmentaires/lilti.html.

http ://www.internet.gouv.fr/archives/articlefa29.html.

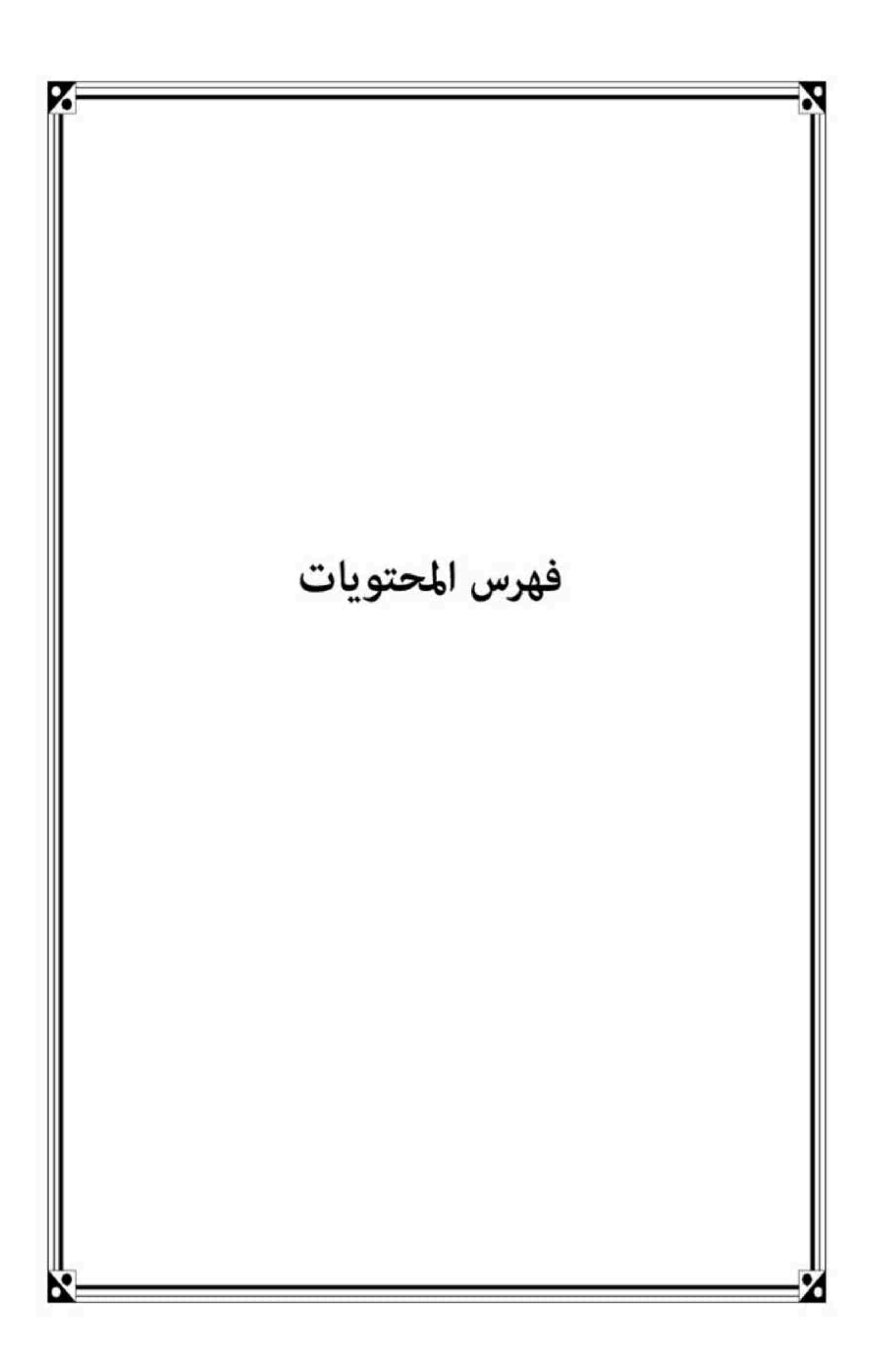
http// www. nbd-khalid.com/vb/showthread.php.

http://vb.3rby.net/t-1125475-post1.htm.

http://www.gl3a.com/vb/showthread.php?t=719.

http://forum.sedty.com/t1628.html.





فهرس المحتويات

تم بحمد الـلـه وتوفيقه

